UNIVERSITÉ SIDI MOHAMED BEN ABDELLAH DE FÈS
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES ÉCONOMIQUES ET SOCIALES

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

ماستر العدالة الجنائية والعلوم الجنائية

الفوج الخامس عشر

رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تحت عنوان:

جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية

من اعداد الطالب:

محمد اسميري

تحت اشراف الأستاذ:

ذ. عبد الحق بلفقيه

أعضاء لجنة المناقشة:

- ذ. نجيب الأعراج: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس.....عضوا ورئيسا
- ذ. عبد الحق بلفقيه: أستاذ محاضر مؤهل بكلية العلوم القانونية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس..... عضوا مشرفا
- ذة. سهيلة بوزلافة: أستاذة محاضرة مؤهلة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس.....عضوة

السنة الجامعية: 2025/2024

شكر وتقدير

في البداية أحمد الله سبحانه وتعالى حتى يبلغ الحمد منتهاه على أن وفقني وأعانني على إنجاز هذه الرسالة والخروج بها بهذه الصورة المتكاملة، الفَضل كانَ فَضلُ الله لا فَضلُ الكِفاح وبفضل دعاء أمي.

وانطلاقا من قول رسول الله ﷺ "من لم يشكر الناس لا يشكر الله"، فإنني أتوجه بالشكر والتقدير والامتنان لكل من ساعدني وأعانني على إنجاز وإتمام هذه الدراسة على أكمل وجه.

لذا أود أن أخص بالشكر أستاذي الفاضل الدكتور عبد الحق بلفقيه، الذي تفضل مشكورا بالإشراف على رسالتي هاته، فكان نعم المشرف الذي لمست فيه العلم الوافر والنصيحة الراشدة والرأي السديد، حيث رافقني طيلة فترة إنجاز هذا العمل وكان له بصمات واضحة من خلال توجيهاته الصائبة وانتقاداته البناءة، والدعم الأكاديمي، دون أن ننسى جرعات الأمل التي كان يقدمها فأدعو الله أن يجزيه خير الجزاء وأن يرزقه الصحة والعافية.

كما أتقدم بالشكر الجزيل الأستاذ القدير الدكتور نجيب الأعراج المنسق البيداغوجي لماستر العدالة الجنائية والعلوم الجنائية على المجهودات الجبارة التي يقوم بها وأيضا على دعمه اللامشروط والمتواصل لنا.

كما أود أن أتوجه بشكري الخاص وتقديري وامتناني للأستاذة الفاضلة والمحترمة الدكتورة القديرة سهيلة بوزلافة التي لم تبخل يوما ما بدعمها وسندها لنا لا سواء خلال فترة الدراسة بالإجازة أو الماستر، أسأل الله عز وجل أن يرزقها الصحة والعافية

إهداء

وكما يقال أن" فرحة النهايات تنسيك تعب البدايات"

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى ملكي في الحياة...إلى معنى الحب والحنان... إلى معنى الدفئ والأمان

إلى بسمة الحياة والسر الوجود... إلى من كان دعائها سر نجاحي

إلى أغلى الحبايب... أمي الغالية ❤

إلى من كلله الله عز وجل بالهبة والوقار...إلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء ...إلى الذي لم يبخل من أجل دفعي إلى النجاح

إلى والدي العزيز❤

إلى ذاك الجبل الذي عندما تميل بي الدنيا... إلى من أسند عليه نفسي عند المحان

إلى الذي أحمد الله تعالى على وجوده بحياتي

فكيف لا أحبه والله يقول سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ

إلى تلك العروق المتصلة بقلبي ...إلى اللتان لا يخلو النبض إلى بهم

إلى حسهم في الحياة يكفي عن ألف شعور... إلى السند الذي أدعي الله ألا يفرقهم عني

إلى الجسم الذي إذا اشتكى عضو مرض كله...إلى من ألجأ إليهم في الضيق والمصاعب

إلى من يحزنون لحزننا ... ويفرحون لفرحنا

إلى أخواتي المؤنسات الغاليات.

الطالب الباحث

قائمة المختصرات – Liste des abréviations

باللغة العربية

- ✓ ص: الصفحة
- ✓ س: السنة
- ✓ ط: الطبعة
- ✓ ب.ط: بدون طبعة
- ✓ مج: المجلد
- ✓ ج: الجزء
- ✓ ع: العدد
- ✓ م.س: مرجع. سابق
- ✓ ج.ر: الجريدة الرسمية
- ✓ م.ق.ج: مجموعة القانون الجنائي
- ✓ ق.م. ج: قانون المسطرة الجنائية
- ✓ ق.ص.ن: قانون الصحافة والنشر
- ✓ ق.ع.ف: قانون العقوبات الفرنسي
- ✓ ق.ع.ب: قانون العقوبات البلجيكي

Liste des abréviations en français

- ✓ P : Page
- ✓ N : Numéro
- ✓ A : Article

  D.p: droit pénal
- ✓ Dz : Dalloz
- ✓ Éd : Éditeur
- ✓ I : ISSN

مقدمة

يعد التطور التكنولوجي الذي شهده العصر الحديث من أهم الإنجازات البشرية، إذ أضفت التكنولوجيا الحديثة على العالم طابع الحداثة والرقي، وصارت عنوانا للمجتمع العصري المتطور ومعيارا لتقدمه وقوته، فابتكار الحاسوب وشبكات الاتصال جعل العالم قرية صغيرة أتاحت الفرصة للاطلاع على المعلومات وتبادلها، إذ مع ولادة هذا الابتكار بدأت حقبة جديدة أثرت بشكل جذري في بنية المجتمع الإنساني وتطوره وأدت إلى بزوغ ما يسمى بعالم المعلومات، أو ما أصبح يعرف بالثورة المعلوماتية[1]، أو كما يصفها البعض بالثورة الصناعية الثالثة[2].

حيث أضحت وسيلة العالم نحو الرقي الحضاري الأمر الذي ساهم بشكل جلي في الربط بين الشعوب على كافة الأصعدة[3]، حيث شملت معظم مناحي الحياة، انطلاقا من قدرتها على دفع المجتمعات الإنسانية إلى حيز متطور قائم على محورية المعرفة والمعلومات، وصولا إلى

---

[1] - يقصد بالثورة المعلوماتية أو ثورة الاتصال الخامسة كما يسميها البعض ذلك الانفجار المعرفي الضخم وتضاعف الإنتاج الفكري في شتى ميادين المعرفة، وتشير كذلك إلى الاندماج بين ظاهرتي تفجر المعلومات والمعرفة وثورة الاتصال، ويتمثل مظهر هذا الاندماج في بروز الحاسوب الآلي كوسيلة اتصال رائدة وفريدة ومتميزة. ويعد مصطلح المعلوماتية أو علم المعلومات من ابتكارا الأستاذ فيليب دريفوس Philippe Dreyfus" وهو من رواد علم الحاسوب في فرنسا، حيث اخترع مصطلح المعلوماتية، informatique وقد درس علوم الكومبيوتر في جامعة هارفارد الأمريكية (حيث وضعت أول كمبيوتر رقمي في جامعة هارفارد مارك الأول)، وقد شغل منصب مدير مركز الحاسب الآلي في شركة "بول bull " سنة 1950، ثم أصبح مديرا لمركز الحاسوب الوطني في عام 1962.

http://fr.wikipedia.org/wiki/Philippe Dreyfus.

وقد عرفت المعلوماتية الأكاديمية الفرنسية في جلستها بتاريخ 06/04/1968 أنها علم المعالجة العقلانية، بواسطة الآلات الأوتوماتيكية والتي تعتبر دعامة للمعرفة البشرية وكذا في مجال الاتصالات في الميادين التقنية والاقتصادية والاجتماعية

Science du traitement rationnel, notamment par machines automatiques, de l'information considérée comme le support des connaissances humaines et des communications dans les domaines techniques économiques et Sociaux » ; voir, http://www.academie-francaise.fr/dictionnaire

[2] - حورية المتوكل، جريمة الابتزاز الالكتروني، مقال منشور بالمجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، ع11، ص 188.س 2023، تم الاطلاع عليه بتاريخ، 2025--02-06.

[3] - بشرى النية، " الحماية القانونية لبرامج الحاسوب"، مقال منشور بمنشورات جمعية المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الدراسات والأبحاث، ع 10، س 2001، ص، 9.

الهيمنة العنيفة للعلوم والتكنولوجيا على مختلف التشريعات[4]، والتي تعد شكلا من أشكال رأس المال في الوقت الحاضر ومقياسا لقوة الدول.

غير أن هذه الثورة المعلوماتية، بالرغم ما حققته من تغيير إيجابي في مختلف أوجه حياة الإنسان، إلا أنها حملت في طياتها أيضا جوانب سلبية سيئة، تمثلت بالأساس في الاستخدام الغير المشروع للأنترنت.[5]

كما ينبغي الإشارة إلى أن ما يميز الجريمة[6]، هو طابعها المرن، لكونها لا تتصف بالثبات حيث تتغير وتتطور مع مرور الزمان رغم ثبات المكان[7]، وما دامت الجريمة ظاهرة اجتماعية تتأثر بطبيعتها وحجمها بالتحولات الاقتصادية والثقافية دوليا ووطنيا، فقد كان من الطبيعي ألا تبقى الجريمة بمنأى عن هذا التطور اللامتناهي للوسائل الحديثة.

حيث أدت هذه الأخيرة إلى ظهور نمط جديد من الإجرام والمجرمين، وحولت الجريمة من صفاتها العادية وأبعادها المحدودة، إلى أبعاد مستحدثة تتطلب ذكاءا ودهاءا إجراميا

---

[4] - محمد العلمي الإدريسي المشيشي، خمسون سنة من القانون الخاص، مقال منشور بمجلة البحوث، ع، 9. س 2009، ص 19.

[5] - الأنترنت : عبارة عن مجموعة من شبكات الحاسوب، أو الشبكات المعلوماتية، أصبحت وسيلة اتصال بين مستخدمي الانترنت في زمن حقيقي كما هو الأمر في الحوار الأني(الدردشة) وفي التطبيقات التناظرية الفيديوفونية، ومن التعريفات المبسطة للأنترنت عبارة عن حاسوب يتحدث إلى حاسوب آخر بواسطة الهاتف "كلمة " internet" في أصلها مصطلح انجليزي مشتق أصلا من عبارة international net Word " والتي تعني باللغة العربية شبكة المعلومات العالمية، وهي عبارة عن مجموعة كبيرة من شبكات الحاسوب المرتبطة بعضها ببعض باستخدام وسائل ربط متنوعة، وبمعنى آخر هي عبارة عن شبكة واسعة من الحواسيب المتصلة مع بعضها البعض والموزعة تلقائيا عبر جميع أنحاء العالم.
-ضياء على أحمد نعمان، الغش المعلوماتي الظاهرة والتطبيقات، سلسلة الدراسات القانونية في المجال المعلوماتي، ج 1، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط1، سنة 2011. ص 59
وأول من قام بتبادل المعلومات عبر الانترنت هي وزارة الدفاع الأمريكية لأغراض عسكرية سنة 1969، ثم سمح استخدامها للشركات والهيئات العامة والخاصة الدولية والإقليمية والأفراد، وخلال الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي سابقا قامت وزارة الدفاع الأمريكية بإنشاء ما يعرف بوكالة مشروعات البحوث المتقدمة، ARPA: Advanced Resanch Projets Agency هدفها الأساسي هو خلق أبحاث في مجال الدفاع العسكري والأمني، يضمن تأكيد تفوق الولايات المتحدة الأمريكية في العالم خصوصا بعد ما أطلق الروس مركبتهم الفضائية سيرتنك سنة. 1957 ولتحقيق هذا الهدف، جندت الولايات المتحدة الأمريكية جميع الإمكانيات المتاحة لدى كل الجامعات الأمريكية لخدمة الوكالة وتسهيل مهمتها، وتم إنشاء جهاز كمبيوتر عملاق يربط أربع جامعات أمريكية لتسهيل عمليات تبادل الأبحاث فيما بينهم، أطلق على هذه الشبكة اسم أربانت وفي عام 1976 تم ربط معظم الجامعات الأمريكية بشبكة أربانيت باعتبارها شبكة بيانات دفاعية وفي عام 1983 انقسمت شبكة أربانيت إلى جزءين شبكة خاصة بالمسائل العسكرية وشبكة خاصة بالمعاملات المدنية. ويجمع العلماء المختصون على أن إنشاء شبكة الانترنت يعد أهم انجاز تكنولوجي تحقق، فبفضل هذه الوسيلة استطاع الإنسان المزج بين المعلومات والاتصال، وأن يلغي المسافات ويختصر الزمن ويجعل من العالم أشبه بقرية الكترونية صغيرة. Christian HUITEMA, Et dieu créa l'internet, éd. Eyrolles, 1995 p1.

[6] - لقد تناول المشرع المغربي تعريف الجريمة وحدد معناها من خلال المفهوم الذي أورده في الفصل 110 من القانون الجنائي المغربي من كونها؛ كل عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه،

[7] - فؤاد محسن:" السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة الإلكترونية "، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي اسماعيل، مكناس. س 2018/2017. ص1.

يستعصي على عالم الإجرام إدراجها ضمن الأوصاف الكلاسيكية لعوالم الإجرام، وهو نمط جديد لا يحتاج لتحقيق نتيجته الإجرامية سوى بضعة دقائق وعن بعد، كما أضحت تتسم بالعالمية، فاستخدام شبكة الأنترنيت والوسائط الإلكترونية، سهل من السرعة والدقة في التنفيذ وطمس أي أثر مادي يرتبط بالجريمة فضلا عن صعوبة تحديد مسرح الجريمة[8]، ولعل أبرز هذه الأنماط الإجرامية الحديثة؛ جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الالكترونية.

هذه الأخيرة تعد أسلوب من أساليب الضغط والإكراه المعنوي يمارسه الجاني على المجني عليه لتحصيل مكاسب مادية أو تحقيق رغبات جنسية، وفي حالات معينة يسيطر الجاني على الضحية ويسلبها إرادتها ويدفعها إلى ارتكاب عدة جرائم أخرى، كالسرقة والنصب والفساد والإجهاض والإتجار في المخدرات...[9].

كما هو معلوم أن جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية من أكثر الجرائم المنتشرة بالمغرب، خصوصا ببعض المدن والتي يشتهر بها الجناة بمصطلح "الأراك" [10]، بل أكثر من ذلك يمكن القول إنها معروفة عالميا بكونها تضم عددًا من الجناة الذين يترصدون طالبي المتعة الجنسية على شبكة الأنترنت، خصوصا من بلدان الخليج، بالإضافة إلى دول أخرى من أجل الحصول على المال.

---

[8] - شيماء بحورة.، "المواجهة الجنائية للجريمة المعلوماتية بين التشريع وآليات التفعيل " رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله. بفاس. س 2024/2023. ص 2

[9] - مراد بنار، " الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية جريمتي الابتزاز الجنسي والتحرش الجنسي - نموذجا" مقال منشور بمجلة القضية. ع 1.ص 171. س 2019.

[10] - الأرناك arnaque: كلمة فرنسية تعني الاحتيال أما في مدينة وادي زم فتعني النصب والاحتيال عبر الحاسوب باستدراج أشخاص ضحايا محتملين بين قوسين لدردشات حميمية تتطور لممارسة أفعال جنسية شاده يتم تسجيلها من طرف أشخاص محترفين يتقمصون دور الفتيات عبر برامج معلوماتية متطورة بعد ذلك تتم عملية الابتزاز بتهديد طالب المتعة بتخييره بين إرسال المال أو نشر الفيديو البورنغرافي خاصته عبر اليوتيوب وفضحه أمام أهله وأصدقائه خصوصا أن هذه الشريحة غالبا ما تكون من الشخصيات المهمة.

حيث بثت قنوات عالمية تحقيقات تخص صناعة الابتزاز عبر التسجيلات الجنسية وذكرت هذه التحقيقات "وادي زم" كأحد المدن التي أوقع شبابها بعدة ضحايا أجانب أغلبهم من المشرق العربي، وذلك باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي والتستر وراء أسماء مستعارة وصور لفتيات من مواقع إباحية للإيقاع بالضحايا.

وبمجرد أن يجيب الضحية على مكالمة الفيديو، وذلك عبر "فيسبوك" [11] أو "توتر" [12] أو "الإنستغرام" [13] أو " واتس أب" [14] أو غيرها من وسائل التواصل الاجتماعي...، يستخدم الجاني برامج تمكن من إظهار فيديو مسجل مسبقًا من أحد المواقع الإباحية التي تنشر تسجيلات لفتيات عاريات عبر كاميرا ويعرضها على الضحية، ليشرع بعد ذلك هو الآخر في التعري أمام الكاميرا وممارسة العادة السرية مع فتاة وهمية، وهنا يكون المبتز يسجله وفور انتهائه من المحادثة، يتفاجأ برسالة من المبتز يهدده إما ببعث المال أو فعل أشياء معينة أو أن ينشره على شبكة الأنترنت ويفضحه، وتبدأ معاناة أخرى نفسية، قد تصل لحد الانتحار إذا لم يكن الإنسان قويا ومتماسكا نفسيا.

كما عرفت انتشارا واسعا في جميع دول العالم، وعبورها للحدود الجغرافية والسياسية، فإذا كانت السرقة أو النصب أو الاحتيال أو الضرب ...، أو غيرها من الجرائم التقليدية الأخرى تتم داخل إقليم الدولة، فإن جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية من الجرائم العابرة

---

[11] - الفيس بوك Facebook : هو شبكة اجتماعية يمكن الدخول اليها مجانا وتديرها شبكة فيس بوك ويمكن للمستخدمين الانضمام الي صفحات جهات العمل او المدرسة او المدينة وذلك بهدف الاتصال مع الآخرين والتفاعل معهم ويمكن للمستخدمين كذلك إضافة أصدقاء الي قائمة اصدقائهم وارسال الرسائل اليهم وأيضا تحديث ملفاتهم الشخصية و يعد الفيس بوك أشهر الوسائل الاجتماعية على مستوى العالم، وقد تأسس في فبراير 2004 علي يد طالب بجامعة هارفارد هو مارك زوجر (برج Mark Zouker Berg منشئ موقع الفيس بوك عندما كان هدف (مارك) هو تصميم موقع يجمع زملاءه في جامعة هارفارد) ويمكنهم من تبادل أخبارهم وصورهم وآرائهم، إذ أطلق (مارك) موقعه في عام 2004الذي حقق نجاحا سريعة وفي وقت قصير .

[12]- تويتر Twitter: يعد تويتر هو إحدى وسائل التواصل الاجتماعي، وفيه يتم تبادل الرسائل النصية، وتسمى tweets أي تغريدات، وتستوعب الرسالة 140حرفا فقط، توضع في حقل خاص في ملف المشترك، وتكون هذه الرسالة مفتوحة لجميع المشتركين ويمكن للمشترك أن يختار أشخاصا ليتابعهم، وقد تم تدشين تويتر في يوليو عام 2006، وفي عام 2007 تأسست شركة تويتر كشركة مستقلة.

[13] - الإنستغرام Instagram: هو تطبيق مجاني لتبادل الصور عبر الإنترنت، وقد أنشئ هذا البرنامج على يد مايك كريجر وكيفن سيستروم في أكتوبر، س 2010وكان الهدف الرئيس هو إتاحة مشاركة الصور ومقاطع الفيديو، سواء بشكل عام أو خاص، واشترته منصة فيسبوك في عام ٢٠١٢م، ويتميز بأنه يتيح للمستخدمين التقاط صورة، وإضافة فلتر رقمي إليها، ومن ثم مشاركتها في مجموعة متنوعة من خدمات الشبكات الاجتماعية، وشبكة إنستغرام نفسها، ويمكن أن تضاف الصور على شكل مربع.

[14] - واتس أب :WHATSAPP عبارة عن تطبيق يقوم على استخدام الإنترنت لإرسال الرسائل النصية والصور والفيديو ويتاح من خلال تحميله على جهاز الهاتف المحمول، ابتكره جان كوم وبريان أكتون في عام 2009، واشترته لاحقا منصة فيس بوك في س.2014

للحدود، فهي لا تحترم الحدود السياسية ومن الممكن ارتكابها عن بعد، مما قد يجعل العالم بأسره مسرحاً جرمياً لمرتكبها، حيث يمكن أن يكون الجاني في قارة والمجني عليه في قارة أخرى، فهي تعد شكلاً جديداً من الجرائم العابرة للحدود الوطنية أو الإقليمية أو القارية فهذه الخاصية تضفي على الابتزاز الجنسي صفة العالمية، وهو ما يتطلب وجود تعاون دولي في مكافحة هذه الجرائم حول العالم [15].

لذلك نجيد أن المجتمع الدولي تكونت لديه قناعة وترسخ له واجب التعاون من أجل محاربة هذا النوع من الجرائم والتصدي لها على نحو فعال، وذلك عبر إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وفي هذا الإطار تبقى اتفاقية بودابست[16]، المتعلقة بالإجرام المعلوماتي أهم اتفاقية دولية لمواجهة هذا النوع من الجرائم.

أما على المستوى الإقليمي فإن الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلوميات[17] تبقى أهم اتفاقية في هذا الإطار، وكما هو الشأن بالنسبة للتشريعات المعاصرة، فإن التشريع المغربي بدوره اهتم بظاهرة الإجرام الإلكتروني، لأن المقتضيات القانونية المؤطرة والمنظمة للجريمة التقليدية لا يمكنها مواكبة هذا النوع من الإجرام ذو الطابع الخاص.

---

[15] - محمد علي سالم، حسون عبيد، الجريمة المعلوماتية مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية مجلد 14 ع 2 العراق، 2007، ص92.

[16] - بتاريخ 20/04/2000 تقدمت اللجنة الأوروبية لمشكلات الجريمة (CDPC) ولجنة الخبراء في حقل الجرائم التقنية (CYBERCRIME) بمشروع اتفاقية جرائم الكمبيوتر وخضعت مواد الاتفاقية المقترحة لمناقشة وتبادل الآراء خلال الفترة من إصدار مشروعها الأول، وحتى إعداد مسودتها النهائية التي أقرت لاحقا في بودابست في العام 2001 وتعرف باسم اتفاقية بودابست 2001 أو اتفاقية الجرائم الإلكترونية.

- نصر شومان التكنولوجيا الجرمية الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي، ط الأولى، س 2011، ص: 290

وقد صادق المغرب على هذه الاتفاقية في 20 دجنبر 2012 بموجب القانون 12-136 حيث يعتبر أول دولة عربية انضمت لهذه الاتفاقية في خطوة شكلت حدثا مهما في المشهد القانوني المغربي، وأكيد أن هذه المبادرة بالرغم من كون البعض اعتبرها متسرعة نسبيا إلا أنها تبقى لازمة وحتمية بحكم أنها الوثيقة القانونية الوحيدة الملزمة على المستوى الدولي في مجال مواجهة الجريمة الإلكترونية.

- أمين أعزان وجهة نظر بشأن مصادقة المغرب على اتفاقية الجريمة الإلكترونية لسنة 2001، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، ع الثاني، دجنبر 2019، ص 356

[17] - تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لدرء أخطار هذه الجرائم وحفاظا على الأمن الرقمي للدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وأفرادها، وقد صادق المغرب على هذه الاتفاقية، حيث صدر بظهير شريف رقم 1.13.44 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1434 الموافق ل 13 مارس 2013 القانون رقم 75.12 الموافق بموجبه على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الموقعة بالقاهرة في 21 دجنبر 2010، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6140 (الصفحة (3023)، ولقد تضمنت هذه الاتفاقية نصوصا قانونية في الفصل الرابع منها حيث تناولت فيه التعاون القضائي والقانوني وذلك من المادة 30 إلى 43 ، ومن خلال التأمل في نصوص الاتفاقية يلاحظ أنها قد أوردت أحكاما للتعاون الدولي متشابهة إلى حد كبير مع النصوص الواردة في اتفاقية بودابست لكنها جاءت مختلفة من حيث ترتيب القواعد القانونية .

- كريم الحلحلة الجريمة السيبرانية والجهود الدولية في مواجهتها، مقال منشور بالمجلة الإلكترونية الدولية لنشر الأبحاث القانونية ع 3مج 1 شتاء 2023 ص 26. تاريخ الاطلاع عليه.10.02.2025.

وقد جرم المشرع المغربي جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الالكترونية في الفصل 538 بالباب التاسع المعنون بالجنايات والجنح المتعلقة بالأموال في الفرع الأول الخاص بالسرقات وانتزاع الأموال، والفصل 607-3 بالباب العاشر المتعلق المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات من مجموعة القانون الجنائي، والمادة 89 من قانون الصحافة والنشر الجديد رقم 88.13 بالفصل الثالث في حماية الحياة الخاصة والحق في الصورة، والفصل 447 مكرر الفقرات 1 و2 و3 من القانون 103.13 المعدل والمتمم لمجموعة القانون الجنائي.

✓ **أولا: الإطار المفاهيمي**

قبل الغوص في تحليل ومناقشة الجوانب المرتبطة بالموضوع لابد من الوقوف على إطاره المفاهيمي الذي يشكل مفتاحا لمعالجة الإشكالية المحورية، ويتكون موضوعنا من المفاهيم التالية:

❖ **الابتزاز:** في اللغة العربية يأتي من الفعل "بز" بزه يبزه بزا أي سلبه وجاء في المثل أن " من عز بز " ومعناه " من غلب سلب "، ويقال ابتزت الشيء أي انتزعته وبزه يبزه بزا بمعنى غلبه[18]، فالابتزاز مصدر ابتز فهو يبتز ابتزازا، فهو مبتز، والمفعول مبتز.

❖ **الابتزاز الجنسي:** "هو الابتزاز الذي يتعرض له شخص من قبل مجرم بعد أن يتم الحصول على محتويات جنسية وبيانات قد تشكل احراج كبير على الضحية أو قد تشكل خطرا كبيرا على سمعته وشرفه".

أو هو أن يمتلك المجرم معلومات ومحتويات حصل عليها بعد الارتباط والاحتكاك مع الضحية والتي تكون ذات طبيعة جنسية [19].

[18] - أبو النصر الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط 4، تحقيق عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت 1987، ص3، ابن منظور، لسان العرب، ط 3، دار صادر 1994 ص 5.

[19] - الابتزاز الجنسي تعريفه وكيفية التخلص منه نهائيا، مقال منشور على الموقع التالي:https://www.antiextortion.net /الابتزاز- الجنسي- تعريفها كيفية التخلص منه، تاريخ الاطلاع عليه: 16/2/2025.

❖ **<u>الوسائط الإلكترونية</u>**[20] :وتعني بالفرنسية Médias électroniques[21].

وهي أي نوع من المعلومات أو المحتوى الذي يتم إنتاجه أو توزيعه أو الوصول إليه باستخدام الأجهزة الإلكترونية مثل أجهزة الكمبيوتر والهواتف الذكية...، وتشمل الوسائط الإلكترونية مجموعة واسعة من الأنواع، بما في ذلك النصوص أو الصور أو مقاطع الفيديو وغيرها...

أما **عن جريمة الابتزاز الجنسي:** فمن خلال استقراء مقتضيات مجموعة القانون الجنائي نجد المشرع المغربي لم يعرف لنا هذه الأخيرة وإنما اكتفى بتنظيمها ضمن نصوصه، على اعتبار أن ذلك من صميم الفقه والقضاء، وعلى صعيد أخر بغية عدم حصره لجريمة الابتزاز الجنسي في إطار أفعال معينة ومحددة مراعاته للتطور العلمي والتكنولوجي الذي قد يحمل في طياته جرائم أخرى جديدة لا يشملها التعريف الذي سيتم إدراجه، وبالتالي التأثير في إرساء مبدأ الشرعية الجنائية [22]، لذلك حاول الفقه تعريف جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط

---

[20] - مصطلح الإلكترونية أصلها كلمة انجليزية Electronique وهي عبارة عن شحنات كهربائية دقيقة جدا دائمة الحركة حول جسم هو النواة الذي هو جزء من الذرة، وفي معجم الوسيط هي دقيقة ذات شحن كهربائية سالبة شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية"، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط باب الهمزة مكتبة الشروق الدولية، 4، سنة 2004، ص 24.

[21] Les médias électroniques, et principalement Internet, représentent à la fois un nouveau support pour communiquer, de nouvelles formes de communication et de nouveaux contenus. Un nouveau support car la communication au travers de terminaux et de systèmes informatiques (ordinateur, téléphone portable, etc.) et des réseaux comme le web est récente si on considère que les premières applications grand public sont apparues depuis le milieu des années 1990 et se sont généralisées à partir de l'an 2000. De nouvelles formes de communication car la relation entre les organisations et les personnes ainsi qu'entre les personnes d'une population ou d'une communauté a considérablement changé. Cette relation est devenue beaucoup plus symétrique (plus équilibrée entre les participants à la communication), plus interactive et surtout multifonctionnelle (informer, dialoguer, échanger et convaincre à la fois). De nouveaux contenus car la vitesse de la transmission de l'information, le volume d'informations transmissibles et stockables ainsi que la grande liberté dans la conception formelle des supports permettent de concevoir et de diffuser des contenus que les autres supports ne permettent généralement pas de véhiculer. Les médias électroniques sont donc très différents des autres supports et la rapidité de leur développement fait qu'ils constituent l'un des principaux supports utilisés aujourd'hui tant par les organisations privées que publiques. Les sites Internet restent l'outil le plus utilisé par les administrations, en raison de la nécessité toujours plus grande d'informer en temps réel sur l'avancement des projets…

Date de mise en ligne :15/2/2025
https://doi.org/10.3917/dbu.pasqu.2017.01.0235.

[22] - مبدأ الشرعية الجنائية، أو مبدأ شرعية التجريم والعقاب، أو مبدأ النصية الجنائية، ويعبر عنه كذلك ب "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ، هي مسميات مختلفة لنفس المعنى، هو أنه لكي يعتبر الفعل أو الامتناع جريمة يستوجب وجود نص جنائي يجرم هذا الفعل أو الامتناع ويضفي عليه صبغة عدم المشروعية، أي أنه لا يمكن إدانة شخص من أجل فعل أو الامتناع عن فعل إلا إذا نص على ذلك نص قانوني سابق، ولا يمكن معاقبته أو اخضاعه لأي تدبير وقائي، إلا اذا كانت محددة قانونا من حيث النوع والمدة بمقتضى نص سابق، ولا يجوز ادانة متهم من أجل فعل لا يعد جريمة.

الإلكترونية بأنها " جريمة من الجرائم التي يحيط بها الغموض يستخدم فيها التهديد بكشف معلومات معينة عن شخص المجني عليه نفسه أو من يهمه، وفعل ما يؤدي إلى إيلامه وتدميره في حالة لم يقوم بالرضوخ والاستجابة لطلبات الجاني، وكل هذا باستخدام التكنولوجيا في التطبيقات الإلكترونية بالأجهزة الذكية أو الحواسيب وكل ما يشبهها " [23]، أيضا هناك من عرف الابتزاز الجنسي بأنه" كل محاولة لتحصيل مكاسب مادية أو معنوية من شخص بالإكراه أو التهديد بفضح سر من وقع عليه الابتزاز "[24] .

كما قد عرفت الرابطة الدولية للقضاة **(IAWJ)** الابتزاز الجنسي "هو إساءة استخدام السلطة للحصول على منفعة أو ميزة جنسية، وعلى هذا النحو، فهو شكل من أشكال الفساد يكون فيه الجنس هو الرشوة وليس المال فقط، ولا يقتصر الأمر على بلدان أو قطاعات معينة بل يمكن العثور عليه في أي مكان، يفتقر فيه المخولون للسلطة إلى النزاهة ويحاولون الاستغلال الجنسي للضعفاء معتمدين على سلطتهم" .

عموما يمكن تعريف الابتزاز الجنسي بأنه كل فعل غير مشروع يستهدف منفعة غير مشروعة بأي صورة من الصور وأي وسيلة من الوسائل التي يعتمد عليها الجاني، وهذا يفيد أن الجاني يطلب من الشخص المبتز دفع مبالغ مالية مقابل عدم نشر صور أو محادثات صوتية أو مرئية أو رسائل كتابية على شبكة الأنترنت، كما قد يطلب الجاني من الضحية ممارسة الفاحشة معه أو مع غيره حتى لا يرسل كل ما يخصها إلى أقاربها أو التشهير بها عبر الوسائط الإلكترونية.

✓ ثانيا: الإطار التاريخي

إن التطور السريع والهائل في المجال التكنولوجي والتقني أدى إلى إنتاج وسائل حديثة وإحداث تغيرات جذرية مست حياة الناس في كل محلاتها، والجريمة ليست باستثناء، فالجريمة

[23] وائل سليم عبد الله شاطر، الإطار القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني في الألعاب الالكترونية، دراسة مقارنة، وفق النظام السعودي والقانون الكويتي، المجلة العربية للنشر العلمي 2020، ع 16، ص429.

[24] حورية المتوكل، م س، ص191_190.

تتطور بتطور الإنسان وبما أن الإنسان دائم التطور فكذلك الجريمة، فقد تأقلمت هي الأخرى مع كل هذه التغيرات التقنية والمعلوماتية، فانتقلت الجريمة من الفضاء المادي إلى الفضاء الافتراضي [25]، وأخذت أشكالا وأنماطا جديدة في التنفيذ، مما أضفى عليها مسمى الجرائم المستحدثة أو الجرائم الإلكترونية ...، ومن بينها جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية.

التي قد تعتبر بصورتها المعروفة إفرازاً عصرياً حديثاً ولكنه في حقيقة الأمر سلوكاً بشرياً قديماً [26]، وهذا ما جاء في سورة يوسف عليه السلام في قوله تعالى على لسان امرأة العزيز: «وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ الصَّاغِرِينَ» فأجابها يوسف عليه السلام «قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ،» [27].

فجريمة الابتزاز الجنسي من أقدم الجرائم التي ارتكبها البشر، ففي المجتمعات القديمة كان الابتزاز الجنسي يُمارس في الغالب بشكل مباشر، حيث كان المبتزون يعتمدون على التهديد بالعنف أو الفضح العلني لإجبار الضحايا على الامتثال لمطالبهم، ومع ذلك لم تكن هذه الأفعال دائمًا تُعتبر جرائم يعاقب عليها القانون، كما هو الشأن في اليونان القديمة حيث كانت النساء في اليونان القديمة يتعرضن للابتزاز الجنسي من قبل الرجال ذوي النفوذ الذين كانوا يستغلون سلطتهم لإجبارهن على القيام بأفعال جنسية، نفس الأمر في روما القديمة وغيرها من المجتمعات...،

[25] " بخلاف الجريمة التقليدية التي ترتكب في مسرح المادي يسهل التعامل معه من قبل الجهات المكلفة بالبحث والتحقيق، فان الجريمة المعلوماتية وبالنظر إلى ما يتميز به مسرحها الافتراضي من غموض وصعوبة التعاطي معا وبالنظر إلى ما يتميز بها شخص مرتكبيها من ذكاء، الذي نادرا ما يخلف وراءه من آثار بسبب ذكاء ودقة وسرعة اقترافها وإمكانية محو آثارها بسهولة وإخفاء الأدلة عقب وقوعها مباشرة"
ينظر: الفارس نورالدين البحث والتحري في الجريمة المعلوماتية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، س..2022/2023 ص.8.

[26] سبخاوي خديجة، الابتزاز الإلكتروني، دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة البليدة 2، مج، التاسع، ع الأول، س.2024. ص. 454.

[27] سورة يوسف، الآيات، :33_32

لكن ظهورها بمعناها المتعارف عليه حالياً في المغرب لم يتبلور إلى مع ظهور الأنترنت والتقنيات الرقمية [28]، حيث شاهدت تطوراً ملحوظاً في السنوات الأخيرة، مدفوعةً بالتقدم التكنولوجي وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي، ولعل القضايا التي عرضت أمام القضاء بمدينة الصويرة خير دليل على التطور الكبير الذي عرفته هذه الممارسات الإجرامية، التي

ارتقت إلى مستوى الظاهرة خلال السنين الأخيرة، فالقضية الأولى حركتها شكاية موضوعة من طرف سيدة متزوجة بالصويرة في حق خليلها السابق، والذي كان يطالبها بمبالغ مالية مقابل عدم نشر تسجيلات فيديو بورنوغرافية توثق للحظاتها الحميمية.

ولكن قبلها بسنوات، وبالضبط سنة 2009، حلت مصالح الشرطة القضائية بالصويرة في قضية الابتزاز الجنسي كانت موضوع شكاية وضعتها سيدة من الصويرة في حق شخص من مدينة سلا تعرفت عليه من خلال مواقع للتعارف على الشبكة العنكبوتية قبل أن تتطور علاقتهما إلى مستوى تبادل الرسائل والصور بما فيها الإيروتيكية[29].

حيث أفادت بأن مبتزها قد قام بقرصنة محتويات حاسوبها الذي يحتوي على مجموعة من صور الحميمية الخاصة بها، وقام بتهديدها بنشرها على أحد المواقع الإلكترونية مطالبا في الآن ذاته بتسليمه مبلغ 2500 درهم على شكل حوالات بريدية، وبعد بعث حوالة أولى بقيمة 500 درهم لمبتزها تقدمت بشكاية إلى المصالح الأمنية و كانت هوية الشخص الذي تسلم الحوالة البريدية هي المفتاح لحل لغز هذه القضية التي تفجرت خلال فترة تميزت بمحدودية وسائل تداول الصور والفيديوهات مقارنة بالوقت الحالي، حيث كانت محصورة في ال **MSN**

---

[28] حيت أسهمت التكنولوجيا الحديثة في انتشارها بصورة تدعو للقلق، حيث أخدت هذه الأخيرة أنماط وأشكال جديدة مثل استخدام الصور أو مقاطع الفيديو الفاضحة للضغط على الضحايا وأصبح من صعب تعقب مرتكبيها، حيث أصبح الجاني يتخذ من الوسائط الإلكترونية وسيلة لخرق خصوصية ضحيته وانتهاك حياته الخاصة، من خلال الحصول على أسراره ومعلوماته التي يخشا نشرها، ثم يهدده بنشرها وفضحها بغية الحصول على منفعة مالية أو جنسية.

[29] كلمة "أيروتيكية " أو الأدب المكشوف أو الجنسي أو الإباحي هو الأدب الذي يحتوي على مواد خيالية أو واقعية تثير قارئها جنسياً وقد يتخذ شكل الروايات والقصص القصيرة والشعر والمذكرات، والأدلة الجنسية، وتعرض كثيراً في الأدب الإباحي صور إباحية لتوضح النص المكتوب، انظر على الرابط التالي: https://ar.wikipedia.org/wiki/ تم الاطلاع على التاريخ 18/02 /2025، على الساعة 12.23 صباحا.

أو عبر تقنية البلوتوت بالنسبة للهواتف النقالة، ثم بعدها تجاوز النشاط الإجرامي لمبتزين الكترونيين مغاربة حدود الوطن [30].

وفي هذا السياق نشر موقع قناة بي بي سي" **Bbc**" البريطانية في أكتوبر سنة 2016 تقريرا عن ظاهرة الابتزاز الجنسي الالكتروني في مدينة واد زم[31]، المغربية واعتبرها عاصمة الابتزاز الجنسي على إثر تعرض مواطنين بريطانيين للابتزاز الجنسي في وادي زم، و أفاد الموقع ذاته أن % 30 من عمليات الابتزاز الجنسي في العالم تأتي من المغرب [32]،و تحديدا عاصمة "الأرناك" **L'arnaque** "واد زم"[33]، كما تشير التقارير الرسمية للمديرية العامة الأمن الوطني في الآونة الأخيرة إلى ارتفاع ملحوظ و مهول في عدد قضايا الابتزاز الجنسي في المغرب، حيث تم تسجيل الآلاف الحالات في السنوات الأخيرة.

✓ ثالثا :أهمية الموضوع وأبعاده

تبدو أهمية هذه الدراسة جليا من خلال ما تم رصده من ارتفاع مهول في عدد حالات الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية، التي تطال عددا كبيرا من الضحايا على نحو جعل منها ظاهرة عالمية وذلك لتجاوزها حدود الدول، فالجاني قد يكون من دولة والمجني عليه من دولة أخرى، مما يسهل له ارتكاب جريمته مستغلا احترافه في استخدام الوسائط الإلكترونية لاختراق خصوصيات ضحيته قبل تهديده.

---

[30] عبد العالي خلاد، جرائم الابتزاز الجنسي بالمغرب وسؤال التأخير والحماية مقال تم نشره في الإتحاد الاشتراكي 07/12/2016، تم الاطلاع عليه بتاريخ 18فبراير 2025 على الساعة45 :23 مساءا.

[31] تقفز مدينة وادي زم المغربية، المهمشة تنموياً واجتماعياً، وتقبع وسط البلاد، بين الفينة والأخرى إلى واجهة الأحداث، بسبب تورط عدد من شبانها في جرائم الابتزاز الجنسي الإلكتروني، وباتت وادي زم التي تحمل لقب "مدينة الشهداء"، نظراً إلى مواجهة أبنائها المستعمر الفرنسي، تُعرف بأنها "عاصمة الابتزاز الجنسي الإلكتروني"، حيث ضُبط عدد كبير من شبان هذه المدينة متلبسين بهذه الفخاخ الرقمية التي ينصبونها ضد ضحاياهم، بهدف الحصول على الأموال.

[32] يقول "زهير البحيري " أستاذ علم الاجتماع بجامعة ابن زهر بأكادير، " إن الابتزاز الجنسي عبر الإنترنت يشكل مظهراً أساسياً من مظاهر التحول القيمي في المجتمع المغربي، الذي يعبر عن تراجع واضح في أدوار مختلف المؤسسات الاجتماعية، وفي مقدمتها الأسرة والمدرسة، مما أسهم بشكل واضح في تغير منظومة القيم لدى الشباب المغربي، وظهور قيم جديدة ترتبط بالثقافة الاستهلاكية والافتراضية ومجتمع العولمة".....ولفت المتحدث إلى أن "غياب ثقافة اجتماعية وقانونية مرتبطة باستعمال الإنترنت ووسائط التواصل يعتبر عاملاً مفسراً كذلك لهذه الظاهرة الاجتماعية الجديدة التي تستفحل في ظل غياب تربية مبنية على العلم والحوار والتواصل".

[33] في هذا الصدد يقول الناشط المحلي محمد إسماعيلي لـ **"اندبندنت عربية"** إن مدينة وادي زم اشتهرت بكونها "عاصمة للابتزاز الجنسي" بسبب توالي حالات الاحتيال من جانب بعض شبابها، ووفق المتحدث ذاته، فإن المدينة تعاني التهميش الاقتصادي والاجتماعي، خصوصاً بعد انحصار هجرة أبناء مناطق وادي زم والفقيه بن صالح وبني ملال إلى بعض بلدان أوروبا بسبب الأزمة الاقتصادية التي ضربت القارة.

بالإضافة الى ما قد يترتب على هذا الابتزاز من أثار قد تتجاوز في بعض الأحيان الغراض من الجريمة ذاتها، كما هو في حالة انتحار الضحية خوفا من تشهير به أو فضحه، وبالتالي فموضوع الابتزاز الجنسي المرتكب عبر الوسائط الإلكترونية له أبعاد تبرر أهميته لا سواء من الجانب القانوني أو العلمي والعلمي أو الاقتصادي أو الاجتماعي.

- **الأهمية القانونية:**

تتجلى الأهمية القانونية في الوقوف على مختلف الإشكالات التي تعاني منها النصوص القانونية المؤطرة لجريمة الابتزاز الجنسي بشقيها الموضوعي والإجرائي ومناقشتها وتوضيحها وتحليلها والوقوف عن كل قصور تشريعي، وذلك بغية وضع إطار قانوني كفيل بها.

- **الأهمية العلمية والعملية:**

فعلى **المستوى العلمي أو الأكاديمي** تتجلى عموما في كون موضوع الابتزاز الجنسي من المواضيع المستجدة، في ميدان البحث العلمي، بالإضافة إلى الخصوصية التي يحظى بها الموضوع.

وبالتالي فدراستي هاته ستكون إضافة علمية ثمينة على المستوى الوطني، من خلال وضع صورة واضحة له.

أما على **المستوى العملي**، فتكمن أهمية اشتغالي في الوقوف على مختلف الإشكالات والتحديات التي يطرحها الموضوع على مستوى الواقع العملي ومحاولة مناقشتها وتفسيرها خاصة الارتفاع الملحوظ في عدد القضايا الابتزاز الجنسي المرتكب عبر الوسائط الالكترونية ببلادنا، يضاف إلى ذلك أن موضوع الدراسة لا يعرف تنظيم تشريعي متكامل.

- **الأهمية الاقتصادية والاجتماعية:**

تنبثق **الأهمية الاقتصادية** للموضوع في الوقوف على الخسائر والمبالغ المالية التي يدفعها المبتزين لتجنب نشر صورهم ومعلوماتهم الخاصة، بالإضافة إلى التكاليف القانونية والنفسية التي يدفعها الضحايا الى توكيل محامين، أو الحصول على علاج نفسي ملائم.

أما من **الناحية الاجتماعية** فتتأسس أهمية الموضوع من خلال تفسير وإيضاح مختلف الأساليب والطرق التي تساعد مستخدمي الوسائط الإلكترونية على نحو دون الوقوع في فخ المبتزين، وما قد يصاحبه من أثار اجتماعية ونفسية، وعليه فمن الضروري توعية أفراد المجتمع بمخاطر هذه الجريمة، خاصة في الوقت الحالي الذي تتزايد فيه الحاجة الى وسائل الاتصال الحديثة في كافة المعاملات بين أفراد المجتمع.

✓ **رابعا: دواعي اختيار الموضوع**

إن اختيار موضوع البحث العلمي يعد أمر في غاية الأهمية بالنسبة للباحث نفسه خاصة وأن هذا الاختيار لا يأتي عن هوى أو فراغ، بل يحمل في طياته مجموعة من الأسباب

تتضافر فيما بينها التي تبرره والتي يمكن إجمالها في الاتي:

➢ **دواعي موضوعية:**

تتمثل في الإلمام والإحاطة والوقوف على أهم الإشكالات التي تطرحها مختلف النصوص القانونية المؤطرة لهذه الجريمة ومحاولة التأسيس لنقاش علمي قانوني جديد للموضوع، الذي لم ينال حضه الأوفر من الدراسة والتحليل داخل الحقل القانوني خاصة المادة الجنائية.

يضاف إلى كل هذا الانتشار الغير المسبوق الذي أصبحت تعرفه جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية في السنوات الأخيرة داخل المجتمع المغربي وبتت تشكل جزء لا يتجزأ من واقعه.

➢ **دواعي ذاتية:**

تتمثل بالأساس في رغبة تحصيل البحث العلمي بالدراجة الأولى من خلال اكتشاف ما هو مجهول والتوصل إلى معلومات جديدة نفعية، ثم محاولة وضع صورة متكاملة على موضوع الابتزاز الجنسي المرتكب عبر الوسائط الالكترونية، وإبراز أهم خصوصياته التي تدخل فيها أبعاد كثيرة ومتنوعة.

بالإضافة الى الوقوف على كيفية التعاطي معها من قبل المشرع المغربي لا سواء على المستوى الموضوعي أو الإجرائي المسطري، ورصد مختلف أوجه القصور التشريعي ومناقشتها وتحليلها ودراستها، قصد الوصول إلى نتائج وتوصيات.

✓ **سادسا: الإشكال الذي يثيره الموضوع**

لقد أدت الثورة العلمية في عالم التحول الرقمي إلى تخزين أسرار أفراد المجتمع على الشبكات الإلكترونية، نحو جعل من السهل الوصول إلى تلك الأسرار والمعلومات، من خلال إختراق الأنظمة والوسائط المحملة عليها، فظهور الأنترنت وانتشار تقنياته حمل في طياته أنماط غير تقليدية من الجريمة تتم باستخدام شبكة الأنترنت، فهي تتخطى الحدود السياسية والجغرافية للدول ومن السهل إرتكابها عن بعد.

مما يجعل العالم بأسره مسرحا للجريمة وتعتبر جريمة الابتزاز الجنسي الإلكتروني إحدى أهم صور هذه الجرائم، إذ يستعين فيها الجاني بالوسائط الإلكترونية لخرق خصوصية الضحية والحصول على أسراره ومعلوماته التي يخشى نشرها، ثم يقوم بتهديده بنشرها من أجل الحصول على منفعة مادية أو معنوية.

كما ساهمت الهيمنة العنيفة للوسائط الإلكترونية الحديثة واستخدمتاها المتعددة في السنوات الأخيرة إلى إستفحال هذه الجريمة وتحولها إلى ظاهرة إجرامية تهدد مختلف مكونات المجتمع.

وأمام هذا الوضع ظهرت الحاجة إلى ضرورة تكثيف المجهودات الأمنية وتظافرها من أجل التصدي لها ومكافحتها على نحو فعال من خلال إيجاد الأليات والتقنيات الكفيلة لها، وبناءا عليه فإن الإشكالية التي يثيرها الموضوع هي كآلاتي:

كيف يمكن للمشرع المغربي تطوير وتجويد إطار قانوني فعال ومتوازن يضمن الأليات الكفيلة لحماية ضحايا الابتزاز الجنسي وملاحقة المجرمين في ظل التحديات المتزايدة التي تفرضها خصوصية هذا النوع من الإجرام المرتبط باستغلال الوسائط الإلكترونية؟

وتتفرع على هذه الإشكالية المحورية الفرضيات التالية:

- وجود فجوة تشريعية في مواجهة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية تساهم في تفاقم هذه الظاهرة مما يعيق الملاحقة القانونية الفعالة.
- العقوبات الجنائية المفروضة على مرتكبي جريمة الابتزاز الجنسي غير رادعة بما يكفي الأمر الذي يساعد الجناة على تكرار ارتكابها.
- جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية صعبة الإثبات خاصة في حالة التهديد الغير المباشر أو التلاعب النفسي لدى تحتاج لعمل وجهد كبير من قبل السلطات الأمنية المختصة.

✓ **سابعا: المناهج المعتمدة**

للإجابة على الإشكالية المثارة سلفا والإحاطة بأهم جوانب موضوع جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية سوف أعتمد في ذلك على **المنهج التحليلي**، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لمقتضيات هذه الجريمة والوقوف على مضامينها، بالإضافة إلى إثارة جوانب القصور ومقاربة الكمال فيها، دون أن ننسى إبراز التطورات التي لحقت هذه الجريمة التي تتخذ من الوسائط الإلكترونية كوسيلة لارتكابها وعامل في انتشارها.

كما سوف أعتمد أيضا في هذه الدراسة على **المنهج المقارن** وذلك من خلال الانفتاح على تجارب التشريعات الجنائية المقارنة التي واكبت التطور الحاصل على مستوى جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية، بغية الاستفادة منها في مواجهة التحديات والتطورات الراهنة التي تطرحها هذه الجريمة على مستوى التشريع الوطني.

وللإشارة فقط أن دراستي هاته لن تقتصر فقط على الدراسة النظرية للنصوص القانونية ووصفها، وإنما سأعمل بحول الله تعالى وتوفيقه على دراستها دراسة نقدية معززة بالاجتهادات القضائية والآراء الفقهية، مع الإشارة إلى بعض الاتفاقيات الدولية في هذا الإطار.

✓ **ثامنا: خطة الدراسة**

من أجل مقاربة الإشكالية المثارة سلفا ومناقشاتها سوف نعالج هذا الموضوع وفق التصميم التالي:

الفصل الأول: المواجهة الموضوعية لجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية

الفصل الثاني: المواجهة الإجرائية لجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية

الفصل الأول :المواجهة الموضوعية لجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية

إن ظهور شبكة الأنترنت وانتشار تقنياتها الحديثة على نطاق أوسع كان لها عظيم الأثر في نشر عدد من تلك الصور المستحدثة من الجريمة والتي من بينها بل ومن أبرزها جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية، التي يتخذ فيها الجاني من الوسائط الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي كأداة ووسيلة رئيسية لخرق خصوصية ضحيته وانتهاكها والحصول على أسراره ومعلوماته الخاصة التي يخشى نشرها، ثم يهدده بنشرها وفضحها وذلك بغية الحصول منه على منفعة التي قد تشمل دفع مبالغ مالية أو تقديم خدمات جنسية.

كما ينبغي الإشارة إلى أن جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية من بين أكثر الجرائم المنتشرة بالمغرب، خاصة في مدينة وادي زم والتي يشتهر بها الجناة بمصطلح الأرناك حيث يقوم شباب هذه المدينة العاطلين عن العمل بابتزاز الأشخاص لتوفير المال خاصة مجتمعات دول الخليج العربي نظرا لطابع المحافظ لهذه الأخيرة.

وعليه فابن المواجهة الموضوعية لجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية يتداخل في تنظيمها عنصرين اثنين.

أولهما مرتبط بشق التجريم وذلك من خلال الوقوف على أهم الخصائص التي تميز جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية عن باقي الجرائم الالكترونية وتحديد مختلف الفئات المستهدفة منها وبيان أثارها لا سواء بالنسبة للفرد أو المجتمع، ثم بعدها تحديد الأركان الأساسية التي تقوم عليها هذه الجريمة المستحدثة **(المبحث الأول)**.

أما العنصر الثاني فهو مرتبط بالجانب العقابي والذي يقتضي مناقشة الفلسفة العقابية التي نهجها المشرع المغربي في مواجهة مرتكبي جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية، لكن لابد من الوقوف في أول الأمر على الإشكالات المرتبطة بالمسؤولية الجنائية

لجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية لكونها تتسم ببعض الخصوصية، ثم بعدها الانتقال لمناقشة وتحديد العقوبات المقررة لهذه الجريمة بشقيها الأصلي والإضافي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول :المواجهة التجريمية لجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية

نظرًا للتطور العلمي الهائل الذي شهده العالم في مجال تقنية المعلومات، وتوسع الشبكة العنكبوتية، بات من السهل تداول المعلومات والبيانات وربط الشبكات فيما بينها، الأمر الذي أدى إلى إدارة كافة شؤون منافذ الحياة من خلال هذه الشبكات لاسيما في الدول المتقدمة التي تحولت فيها حياتهم من النمط التقليدي إلى النمط الإلكتروني.

مما لا شك فيه أن جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية تعد من بين أشد الجرائم الإلكترونية خطورة لكونها تهدد حقوق الأفراد المجتمع وتخترق خصوصياتهم، إذ تجعلهم عرضة للكثير من الأثار النفسية والاجتماعية، لأن الجناة دائما يستغلون الفراغ التشريعي للوصول إلى أهدافهم، فالمبتز يستغل مهاراته الفكرية ودهائه الإلكتروني الخبيث وفي بعض الأحيان تواصله مع الضحية أو أقاربه بغية الإستحواذ على معلوماته السرية وخصوصياته ومعطياته الشخصية لإجباره على دفع الأموال أو إقامة علاقة جنسية.

فجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية تعتمد على استدراج الضحية عبر مواقع التواصل الاجتماعي لإنشاء علاقة وهمية بين الجاني والضحية، ومن تم تسجيل مقاطع فيديو أو صور للضحية في أوضاع مخلة بالآداب أو محادثات أو تسجيلات صوتية، وبمجرد الحصول على هذه المعلومات الأخيرة يقوم الجاني بطلب مبالغ مالية من الضحية مقابل عدم فضحه فهي تقوم على المعلومات الجنسية المحتفظ بها للضحية مقابل منفعة معينة سواء مادية أو جنسية.

وبالتالي فإننا سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة أهم الخصائص التي تميز جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية عن باقي الجرائم الإلكترونية الأخرى المماثلة لها، وأثارها لا سواء بالنسبة لضحية أو المجتمع وكذلك الفئات المستهدفة منها **(المطلب الأول)**، ثم بعدها الانتقال إلى تحديد الأركان التي تقوم عليها جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الالكترونية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول :طبيعة جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الالكترونية

تعد جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية واحدة من أبرز الجرائم التي ظهرت مع انتشار التكنولوجيا الحديثة وتوسع استخدام الأنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي في الحياة اليومية، إذ أنها تستغل التحولات الرقمية في المجتمع لتشكّل تهديدًا خطيرًا لأفراده من جميع الفئات، خاصة في ظل تزايد استخدام الأنترنت في مجالات متعددة مثل التواصل الاجتماعي والترفيه والتعلم...،

فهي تشكل أسلوب من أساليب الضغط والإكراه التي يلجأ إليها المبتز للضغط على ضحيته من خلال استدراجه عبر الوسائط الإلكترونية لإنشاء علاقة وهمية معه، ومن ثم تسجيل مقاطع الفيديو أو صور في أوضاع مخلة بالأدب أو محدثات وتسجيلات صوتية وبمجرد الحصول على هذه التسجيلات يقوم الجاني بطلب مبالغ مالية أو منفعة جنسية من ضحيته بمقابل عدم فضحه.

تبعا لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد أهم الخصائص التي تميز جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الالكترونية عن باقي الجرائم الالكترونية الأخرى **(الفقرة الأولى)** ثم الانتقال بعدها إلى تحديد أثارها لا سواء على مستوى الفرد أو الأسرة أو المجتمع ككل دون أن ننسى الفئات المستهدفة منها أو بالأحرى التي تستهدفها هذه الجريمة **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: خصائص جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الالكترونية

جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية تتشابه مع غيرها من جرائم الابتزاز الأخرى من حيث وجود جريمة وجاني ومجني عليه، إلا أنها تميزت عنها من حيث ارتباطها بالتقنية الحديثة المنتشرة بين فئات المجتمع على مختلف أعمارهم فهي إفراز ونتاج لهذه التقنية وأصبحت وسيلة مثالية للمجرمين لتنفيذ العديد من الجرائم، بعيدة عن رقابة الجهات الأمنية مستغلين بذلك التسهيلات التي تقدمها شبكة الأنترنت دون أدنى مجهود بالإضافة الى الوسيلة المستخدمة في ارتكاب جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية التي ميزت هذه الجريمة، وكذلك تعد طريقة ارتكاب هذه الجريمة أحد أهم سماتها الأساسية، حيث تعتمد على إغراء وإقناع الضحية بطريقة غير أخلاقية من أجل إتمام ارتكاب هذه الجريمة.

لذلك سنقف في هذه الفقرة عن أهم الخصائص التي تمتاز بها هذه الجريمة لا سواء من حيث طبيعتها **(أولا)**، أو أثارها **(ثانيا)**.

أولا: من حيث طبيعتها

إن جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية لها خصائص تمييزها من حيث طبيعتها عن باقي الجرائم الإلكترونية الأخرى وهي كتالي:

أ- جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية من الجرائم الناعمة

من المسلم به أن جريمة الابتزاز الالكتروني من الجرائم الناعمة التي تتم عبر الوسائل الالكترونية، فلا تتطلب عنفا للقيام بها بل يمكن أن تتم الجريمة والجاني جالس ومرتاح في أي زاوية من زوايا بيته.

وذلك بخلاف الجرائم التقليدية كجرائم القتل والضرب والسرقة وغيرها من الجرائم التي يعتمد فيها الجاني على العنف في تنفيذها[34]، فهي تعتمد على الفكر والعقل لا على العنف القوة [35].

ب- جريمة عابرة للحدود

وهي من أهم المميزات التي تمتاز بها هذه الجريمة حيث لا تعترف بالحدود الجغرافية وتقع بين عدة دول، خاصة مع إنتشار شبكة الاتصالات العالمية (الأنترنت) وظهور ما يسمى بمواقع التواصل الاجتماعي، حيث أصبح بالإمكان ربط عدد لا محدود من أجهزة الحاسب الآلي حول العالم عبر تلك الشبكة والتواصل مع أي شخص حول العالم سواء كتابة أو بالاتصال الصوتي أو حتى مكالمة فيديو وسهلت تبادل المعلومات والصور بين الأشخاص داخل الدولة الواحدة أو خارجها[36].

حيث يمكن أن ترتكب جريمة الابتزاز الجنسي بين عدة مدن أو عدة دول دون معرفة الجاني للمجني عليه، بل قد تكون العلاقة التي تربطهما هي مجرد علاقة وهمية لا تتعدى حدود مواقع التواصل الاجتماعي[37] .

ت- تتم بواسطة الوسائط الإلكترونية الحديثة

يتسم الابتزاز الجنسي المرتكب عبر الوسائط الإلكترونية عن الابتزاز الجنسي في صورته التقليدية في كونه يتم عبر الوسائط الإلكترونية من خلال الهواتف الذكية أو أجهزة الحاسوب

---

[34] - حورية متوكل. م. س. ص.191

[35] - فالجاني في هذه الجريمة يملك التقنية الحديثة التي تمكنه من ارتكاب جريمته بسرعة وبدون معرفة الجاني أو ظهوره أصلا فهي جريمة هادئة بطبيعتها وكل ما يحتاجه الجاني هو معرفة كيفية التعامل مع الأجهزة والوسائط الإلكترونية والوصول إلى ودراسة شخصيته وفكره ووضعه المالي

[36] - فجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية لا يحتاج المجرم فيها للذهاب الى المجني عليه أو قطع المسافة واستخدام وسيلة نقل للانتقال لمكان الضحية بل يحتاج فقط إلى ضغطة زر لارتكاب جريمته دون الحاجة للذهاب إلى مسرح الجريمة، فهي جريمة مرغوبة لقلة المخاطر كما أنها ذات مردود مالي كبير وتحقق ارباح كبيرة خاصة اذا كان الضحية ثري، وبالتالي يمكن القول أن جريمة الابتزاز الجنسي عبر الإلكترونية جاذبة للجناة فهي لا تحتاج من الجاني الي مجهود عضلي كما في اغلب الجرائم التقليدية لان مسرح الجريمة فيها مختلف فهو عالم افتراضي لا يحتاج الجاني فيه الي استخدام عضلاته وكل ما يحتاجه هو حاسب الي او جهاز الهاتف متصل بشبكة الانترنت فضلا عن قلة مخاطرها وعائدها المالي ،كما أن طبيعة الجريمة أنها عابرة للحدود قد ينتج عنها العديد من الاشكالات حول تحديد من الدولة ذات الاختصاص القضائي لهذه الجريمة وكذلك حول القانون الواجب التطبيق، بالإضافة إلى الاشكالات المتعلقة بإجراءات المتابعة القضائية واجراءات الإثبات وغير ذلك من النقاط التي تثيرها الجرائم العابرة للحدود والتي تجعل امكانية التحري والتحقيق امر صعب وشاق ومشتت للجهات القضائية المختصة.

[37]- أحمد رجوب، الابتزاز الجنسي عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم الجنائية ولأمنية، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاجتماعية مراكش، س.2019/2018. ص. 19.

أو غيرها من الوسائل الإلكترونية التقنية والحديثة، ويستخدم في ذلك شبكة الأنترنت بحيث يتمكن الجاني من خلالها الوصول والتحصل على المعلومات الشخصية للمجني عليه تمهيدا لتهديده بفضحها ونشرها [38].

أي أنه يلزم لإتمام هذه الصورة من الجريمة أن يتوفر لدى الجاني تقنيات إلكترونية حديثة فهي لا تتم إلا بواسطة تقنية المعلومات مستعينا في ذلك بأجهزة الحاسب الآلي والهواتف الذكية المتصلة بشبكة الأنترنت[39].

ثانيا: من حيث أثارها

تتميز جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية بخصائص فريدة من نوعها تجعلها أكثر خطورة من الجرائم التقليدية، ومن أبرز هذه الخصائص وأهمها نذكر:

أ- صعوبة الإثبات

تسهم طبيعة جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية من حيث أنها جريمة ليس لها آثار مادية وتعتمد بالأساس على استخدام التقنيات الدقيقة والحديثة في تمكين مرتكبيها من طمس آثار أفعالهم الإجرامية وإخفاء هوياتهم.

مما يصعب إثبات الجريمة خاصة وأنها من الجرائم التي ترتكب في الغالب من جاني يقطن في دولة مغايرة للتي يعيش فيها المجني عليه[40]، كما أنه يصعب إدانة الجاني لغياب الدليل المادي الكافي كما هو حاصل في الجرائم التقليدية، والأكثر من ذلك يستطيع الجاني أن يصل الي الأدلة ويتلفها ويخفيها[41].

---

[38] - زهراء عادل عبد الحميد، جريمة الابتزاز الإلكتروني- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير-كلية الحقوق عمان الأهلية، الأردن س، 2019، ص، 57.

[39] - وفاء محمد صقر، جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية -كلية الحقوق جامعة بني سويف، مج 36.ع. 2- يوليوز، 2024

[40] - ديب أكرم وبن بو عبد الله نوره، دور الدليل الرقمي الجنائي في إثبات جريمة الابتزاز الإلكتروني، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة الجزائر، مج، 16، ع ،1، س. 2023، ص 11.

[41] - جاسم ناصر جاسم المسلماني، التنظيم القانوني الجريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون القطري، رسال ماجستير في القانون، جامعة قطر، س 2023، ص، 12.

ب- انخفاض نسب التبليغ

وذلك بسبب عزوف المجني عليه عن الإبلاغ لما يتعرض له من ابتزاز خاصة إذا كانت الضحية امرأة داخل مجتمع محافظ، لهذا فإن الضحية دائما ما يخشى إنتشار المعلومات التي تم الوصول إليها من قبل المبتز فلا يتم في الغالب إبلاغ الجهات الأمنية بالتعرض للابتزاز خشية الفضيحة والعار[42]، لذا نجد أن معظم هذه الحالات يتم اكتشافها بالمصادفة وبعد وقت طويل من التعرض للإبتزاز أو بعد نشر الجاني لما بحوزته من معلومات الخاصة بالضحية.

كما أن الجرائم التي لم تكتشف حتى الآن وما زالت تنفذ من قبل المجرمين أكثر بكثير من تلك الجرائم التي كشف الستار عنها، فالفجوة بين عدد الجرائم التي تقع بالفعل والجرائم التي يتم اكتشافها كبيرة جدا توضح مدى خطورة هذه الجرائم وأثرها الكبير داخل المجتمع، فهي إحدى الخصائص التي تنفرد بها جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية، إذ من الطبيعي أن المتضرر لا يلجأ إلى القانون لحمايته في مثل هذه القضايا الحساسة لتجنب إساءة السمعة[43].

لكن بالمقابل نجيد أن المديرية العامة للأمن الوطني في طريقيها لتدارك الأمر من خلال لجوؤها لرقمنة التبليغ منذ يونيو لسنة 2024، عن طريق إحداث منصة خاصة بالتبليغ يطلق عليها اسم "**إبلاغ**"، وهو ما ساهم في رفع نسبة قضايا الابتزاز الجنسي المبلغ عنها، وذلك راجع بالأساس إلى ما تتيحه هذه المنصة من السرية والحفاظ على الخصوصية والإبلاغ بشكل فوري، الأمر الذي شجع نسبة مهمة من الضحايا على التبليغ[44].

---

[42] - فالابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية، "ظاهرة يصعب حصر حجمها الحقيقي بالنظر إلى أن عددا من الضحايا يستسلم لطلبات المبتز خشية الفضيحة أو التشهير بل ومنهم من وصل إلى درجة اليأس وأقدم على إيذاء نفسه أو حاول الانتحار ووضع حد لحياته بدلا من تقديم شكاية ومواجهة من يريد ابتزازه وتهديده " كلمة الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال اليوم الدراسي حول " مكافحة الابتزاز الجنسي " الخميس 05 دجنبر 2019 بالمعهد الملكي للشرطة بالقنيطرة. الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية. https://cspj.ma/ar/actualites/next?idact=1145 تم الاطلاع بتاريخ، 13.11.2025.

[43] - أحمد رجوب، م. س.ص.21

[44] - ذكر بلاغ للمديرية العامة للأمن الوطني، أن المنصة الرقمية التفاعلية "إبلاغ"، المخصصة للتبليغ الفوري عن المحتويات الرقمية غير المشروعة على شبكة الأنترنت، قد عالجت خلال الثلاثة اشهر الأولى منذ انطلاقها، ما مجموعه 7083 إشعارا، بشان قضايا إجرامية مختلفة، تتمثل في مختلف الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيات الحديثة، وفي تحليل نوعي للتبليغات التي توصلت بها منصة "إبلاغ"، فقد عالجت الفرقة التقنية للأمن الوطني ما مجموعه 6788 إشعارا بخصوص قضايا الجريمة المرتبطة بالتكنولوجيات الحديثة، 20% منها يتعلق بقضايا الابتزاز الجنسي. الموقع الرسمي للمدرية العامة للأمن الوطني.

ت- من الجرائم البالغة الخطورة

تعد جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية من الظواهر الإجرامية الحديثة التي تقرع أجراس الخطر لتنبه جميع الدول بصفة عامة والمملكة المغربية بصفة خاصة عن حجم المخاطر والخسائر الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية، التي يمكن أن تنجم عنها خاصة مع صعوبة تحديد الرقم الحقيقي لهذه الجريمة، وهو ما يعرف بالإجرام المعلوماتي غير الظاهر أو الخفي أو بالرقم الأسود.

وذلك بسبب إحجام المجني عليه عن الإبلاغ عن الجرائم إلى السلطات المختصة خوفا على سمعته ومكانته داخل المجتمع، مما يؤثر بشكل سلبي في السياسة الجنائية التي يمكن أن توضع لمكافحتها والتصدي لها بشكل وقائي إستباقي[45].

الفقرة الثانية: أثار جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية والفئات المستهدفة منها

إن الحديث عن جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية يستدعي استحضار العواقب الوخيمة لهذه الجريمة من خلال دراسة أهم الأثار التي تخلفها هذه الأخيرة، على غرار غيرها من الجرائم الإلكترونية الأخرى**(أولا)**، يضاف إلى ذلك أن جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية تستهدف فئات معينة من أفراد المجتمع، هذه الفئات تختلف وتتنوع بتنوع شخصياتهم وظروفهم الاجتماعية والنفسية والاقتصادية، وأيضا بخبراتهم بمجال تكنولوجيا التقنيات الحديثة وهي ما سنتولى الوقوف عنه **(ثانيا)**.

[45] - حورية المتوكل، الأدلة المتحصلة من التفتيش الالكتروني دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول بوجدة ص.109.س. 2022.

أولا: آثار جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية

تمتد آثار جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية من الفرد(الضحية)، مرورا إلى الوسط الأسري الذي يعيش فيه وصولا إلى المجتمع الذي يتواجد به، مما يدل على الخطورة والإنتشار الواسع الذي تعرفه هذه الظاهرة الإجرامية وهو ما سنتعرف عنه:

أ- آثار جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية على الفرد (الضحية)

تتعدد وتتنوع آثار جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية بالنسبة للفرد منها ما هو مرتبط بحالته النفسية المعنوية ومنها ما يتعلق بحالته المادية والاجتماعية.

فجريمة الابتزاز الجنسي لها آثار نفسية بالغة الأهمية على الضحية كالقلق والتوتر والشعور بالذنب وصعوبة النوم[46]، فهي تمثل اعتداء على الحرية الشخصية وانتهاكا للخصوصية مما قد يدفع بالضحية إلى الانتحار، فأثار هذه الجريمة قد تلازم المجني عليه طوال حياته وقد لا يستطيع تحملها، مما يفقده الثقة بالأخرين، وبالتالي يصعب عليه طلب المساعدة لإحساسه بالحراج بفعل المشاهد الجنسية التي يبتز بها[47].

كما أن آثار هذه الأخيرة لا تقتصر على نفسية المبتز فحسب بل تتعدى ذلك إلى آثار مادية خاصة في حالة رضوخ الضحية إلى طلبات الجاني الذي يبتزه والمتمثلة في الخسائر والمبالغ المالية التي يقوم الضحية بدفعها للمبتز مقابل التستر وعدم النشر[48].

---

[46] - 1 Cezarita Cirdeiro.La prévalence et l'impact de la cyber - sextrosion sur les adolesscents. A. a Droit des enfants. Droit Humains.nov 21.2023.

[47] - مما يجعله أكثر عرضة للأمراض النفسية بمختلف أنواعها، كما قد يترتب على الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية آثار أخرى في منتهى الخطورة تتمثل في تحول الضحية إلى مجرم نتيجة لما حدث له أو رد فعل ما خاصة إذا كان من المجتمعات المحافظة، إذ أن هذه السلوكيات تعتبر خادشه للشرف ويتم التعامل معها بنوع من الصرامة والشدة كالمجتمع المغربي.

[48] - كما قد يصل الحال بالضحية الى العمل على الاقتراض من اجل توفير الأموال للمبتز، كل هذه الأموال التي يتحصل عليها المبتز من الضحية تعتبر آثار عليه بالمقابل نجيد بعض الضحايا قد يضطر إلى السرقة أو أي فعل من شانه توفير المال من اجل تقديمه للمبتز الذي قد يقوم بنشر المحتوى الذي بحوزته في حال عدم الامتثال إلى أوامره وإرسال الأموال إليه.
ينظر: احمد رجوب، م.س.ص.95.

ب- آثار جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية على الأسرة

لا تقتصر آثار جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية على الضحية فحسب بل تمتد لتشمل أسرته التي ينتمي إليها بغض نظر عن جنسه (ذكر أو أنثى) أو حالته الاجتماعية (متزوج أم عازب) وتبدأ هذه الأثار بالظهور عند اختلاف سلوكه داخل محيط أسرته قبل معرفة أسرته بما يتعرض له من تهديد وابتزاز جراء سلوك غير أخلاقي سواء من الضحية نفسه أو الجاني الذي يتبع هذا الأسلوب من أجل الإيقاع بالضحايا.

وقد تزداد الأمور سوءا حين علم الأهل والأسرة بما يحدث واطلاعهم على المحتوى الجنسي الذي يكون قد انتشر على مواقع التواصل الاجتماعي[49]، حيث أن هذه الجريمة يأتي وقوعها أكثر حساسية مع الإناث أو النساء بشكل عام أكثر من الرجال[50].

ت- آثار جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية على المجتمع

إن جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية تؤدي بالأساس إلى زعزعة الأمن المجتمعي، باعتباره من أهم معايير الحكم على المجتمع المثالي، إذ تؤدي إلى إنهيار القيم و الأخلاق في المجتمع وانتشار الرذيلة والفاحشة فيه، كما ينبغي الإشارة إليه إلى أنه إذا كان الغرض منها هو المال، فإن السرقة والنصب تتزايد أرقامها خاصة إذا كان الضحية لا يتوفر على المبالغ المالية التي سيدفعها للجاني الذي يبتزه وكان يخشى أن يفضحه، وهو ما يسعى إليه المشرع الجنائي إلى مواجهته من خلال تجريم هذه الأفعال ومعاقبة و ردع مرتكبيها[51].

---

[49] - Yeslam Al-Saggaf.An Exploratory Study of Attitudes Towards Privacy in Social Média and the Threat of Blackmail: The Views of a Group of Saudi Women.Article in Electronic Journal of Information Systems in Developing Countries. Charles Sturt Université. Australia.July. 2016.P 10.

[50] - حيث أن اغلب ضحايا الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية من النساء وتسببت هذه الظاهرة في انفصالهم عن أزواجهم، كما أن اغلب الفتيات الذين يتعرضن للابتزاز الجنسي يخشون من تقديم شكاية بالجاني خوفا من الفضيحة وتأثيرها على فرصهم في الزواج، نهيك عن اكتشاف أمرها أمام زوجها في المستقبل وقد حدثت للعديد من الفتيات.

[51] - منصور عبد السلام عبد الحميد حسان، جريمة الابتزاز الإلكتروني-دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والإماراتي والنظام السعودي- جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، مجلة علمية محكمة (I:2537-0758)، ص.912، س 2019.

ومن جانب أخر فإن جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية لها آثار أخلاقية على المجتمع تتمثل بالأساس في انتشار الشذوذ الجنسي والدعارة والدعوة إلى الانحراف وممارسة الزنا وانتهاك الأعراض، والإعتياد على ممارستها مع أشخاص أخرين داخل المجتمع .[52]

ثانيا: الفئات المستهدفة من جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية

إن جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية نجيدها تستهدف فئات متعددة ومتنوعة في المجتمع، يختلفون باختلاف شخصياتهم وأوصافهم وأوضاعهم النفسية والاجتماعية والاقتصادية وهو ما سنحاول إبرازه كالآتي:

أ- الفئة الأولى

إن من بين أهم الفئات التي تستهدفها جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية هي فئة الأطفال والمراهقين، بالنظر لصغر سنهم وقلة خبراتهم، وكذلك سهولة التأثير فيهم والتغرير بهم، من خلال تقديم العروض والمغريات لهؤلاء الصغار للقيام بعمل أو الامتناع عن القيام به عن طريق الابتزاز والتهديد هؤلاء الضحايا، بنشر صور أو فيديوهات أو تسجيلات صوتية خادشة بالحياء لهم، سواء كانت صحيحة أو مفبركة [53].

كما أن ضعفهم وخوفهم وسهولة إستدراجهم من خلال الوسائط الإلكترونية يجعلهم مطمع للجناة [54]، الأمر الذي يجعل الضحية يختار الصمت والاستسلام وتنفيذ ما يطلبه منه المبتز

---

[52] - وفاء محمد صقر م س. ص 477.

[53] - أثير الدليمي، الابتزاز الإلكتروني بين الواقع وغياب القانون مقال منشور بالموقع الإلكتروني https://wwwazzaman.com، مارس 2022، تم الاطلاع عليه بتاريخ 15.03.2025، على الساعة 14.00، مساءا.

[54] - داليا عبد العزيز، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي، دراسة مقارنة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، المملكة العربية السعودية، ع 25، مايو 2018، ص 35.

أو يلجأ إلى الخيار الأسواء وهو الإنتحار[55]، وذلك بغية التخلص من الضغوط النفسية والوصم الاجتماعي[56].

ب- الفئة الثانية

ويتعلق الأمر بالعنصر النسوي، إذ يعد النموذج الأمثل لجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية، ومن بين أكثر الفئات شهرة فيها، وذلك راجع لعاطفتاهم وخوفهم من التهديد خاصة إذا كان المبتز رجلا.

ففي غالب الأحيان تبدأ العلاقة بين الطرفين بالثقة الوهمية والتحايل عليها بالحب والحنان والعاطفة وأساليب الخادعة، بعد التعرف عليها عبر مواقع التواصل الاجتماعي واستدراجها للحصول على الصور أو مقاطع الفيديو تتضمن معلومات خاصة بها، التي تسيئ الفتاة عند نشرها، ويقوم بتهديدها بالنشر مقابل دفع مبالغ مالية أو طلب أعمال جنسية غير مشروعة وممارسة الرذيلة، كما قد يبتزها من خلال إستغلال الجانب الديني [57].

وذلك بالادعاء أنه شيخ مختص في الرقية الشرعية، ويطلب من الضحية إرسال الصور أو مقاطع الفيديو لمساعدتها على فك السحر أو العين أو غيرها ...[58].

---

[55] - كاميليا حسين بسنت... صرخة في مواجهة الابتزاز الإلكتروني ضد المراهقين، مقال منشور بالموقع الالكتروني https://wwwaljazeera.net، بتاريخ 09 يناير 2022، تم الاطلاع عليه بتاريخ 1.03.2025، على الساعة 23.38، مساءا.

[56] - كما أن انتشار الانترنت واستخدام الأجهزة الحديثة والوسائط الذكية بشكل كبير من قبل الصغار والأطفال ساهم بشكل مباشر في تزايد حالات الابتزاز الجنسي في صفوف هذه الفئة ألا وهي الأطفال الصغار، خاصة وأن الجاني أو المبتز يستغل كل فراغ عاطفي وغياب الرقابة الأسرية من قبل الأباء، كما في حالة التفكك الأسري والطلاق ومختلف المشاكل العائلية وكذلك رفقاء وأصدقاء السوء.
ينظر: حورية متواكل، جريمة الابتزاز الإلكتروني، م.س، ص 194.

[57] إن غياب الوازع الديني والأخلاقي وكذاك دور الأسرة باعتبارها نواة المجتمع، يدخل الفتيات في محادثات صوتية ومرئية عبر الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعين من خلال الحديث عن الأمور الجنسية الحساسة والخادشة للحياء وتبادل الصور والفيديوهات العارية للفتيات والنساء، والتي يتم استخدامها من قبل الجناة كأداة ووسيلة الابتزاز هؤلاء، وممارسة كل أنواع الضغوط من أجل الحصول على منافع مالية.

[58] - صلاح الدين دكداك، الحماية القانونية لضحايا الابتزاز، مقال منشور بالموقع الالكتروني: revuealmanara .com تاريخ الاطلاع 17.03.2025، على الساعة 10.57، صباحا.

ت- الفئة الثالثة

وهي فئة الرجال، وخاصة رجال الأعمال والصحفيين والفنانين والمشاهير والرياضين[59]، أو أصحاب المناصب السياسة...إلخ.

ذلك من خلال التغرير بهم وتوجيه دعوات لطلب الصداقة نسائية، وقد يكون في غالب رجال منتحلين شخصيات نسائية، أي يتظاهر أنه فتاة ثم يدعوه لفتح الكاميرا والقيام بتصوير جميع تحركاته عبر تطبيقات التسجيل الصوت والصورة، وبعد حصوله على كل ما يريده يشرع في استغلال كل محتويات التي توصل إليها والتهديد بنشرها إن هو إمتناع عن ما يطلبه منه الجاني [60].

المطلب الثاني: أركان جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية

إن جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية مثلها مثل باقي الجرائم الأخرى (تقليدية أو مستحدثة)، لابد من توفر أركان تؤسس عليها فعدم توفرها سيؤدي حتما إلى إنتفاء هذه الجريمة وبالتالي إنتفاء العقاب، ويتعلق الأمر بكل من الركن القانوني، والمادي ثم الركن المعنوي، وقد جرم المشرع المغربي الابتزاز بشكل عام في الفصل 538[61] من م.ق.ج بالباب التاسع المعنون بالجنايات والجنح المتعلقة بالأموال، في الفرع الأول الخاص بالسرقات وانتزاع

---

[59] - كما هو الشأن في قضية المدرب السابق لأسود الأطلس والحالي للمنتخب الفرنسي النسوي هيرفي رونار الفرنسي الجنسية ، الذي تعرض للابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية سنة 2021 إذ تفجرت قضيته هذه الأخيرة بعد تقدم بشكاية في الموضوع للمصالح الأمنية، التي استطعت الوصول إلى مكان الجناة بوادي زم ، وبعد توقيفيهما و متبعاتهما من أجل ما نسب إليهم ، حيث قضت المحكمة الابتدائية بمدينة وادي زم، اليوم الخميس في قضية الابتزاز الجنسي عبر الأنترنت التي كان ضحيتها الناخب الوطني السابق للمنتخب المغربي هيرفي رونار بالحبس النافذ لمدة 30 شهرا، و غرامة مالية قدرها 5000 درهم، وتعويض مدني في حدود 50.000 درهم للمشتبه فيه الرئيسي البالغ من العمر 25 عاما كما قضت في حق شريكه الدي يبلغ من العمر27 سنة الحبس النافذ لمدة ثلاثة أشهر، وأداء غرامة مالية قدرها 5000 درهم، و تعويض حدد في 50.000 درهم وكانت اطوار المحاكمة قد تمت عن بعد في اطار التدابير الاحترازية للحد من انتشار فيروس كورونا. - حسن الأشرف، ما وراء اتساع الابتزاز الجنسي عبر الأنترنت في المغرب، مقال منشور بالموقع الإلكتروني https://www.independentarabia.com، 28 نونبر 2022، تم الاطلاع عليه بتاريخ 03.04.2025.

[60] - أثير الدليمي، الموقع الإلكتروني السابق.

[61] - ينص الفصل 538 من م.ق.ج على " من حصل على مبلغ من المال، أو الأوراق المالية أو على توقيع أو على تسليم ورقة مما أشير إليه في الفصل السابق، وكان ذلك بواسطة التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة، سواء كان التهديد شفويا أو كتابيا، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم"

الأموال، حيث جرم الحصول على الأموال أو الأوراق المالية وذلك بواسطة التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة.

وفي إطار م.ق.ج، جاء الفصل 607³ [62]، من قانون 03/07 المتعلق بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات ليجرم فعل الدخول إلى مجموع أو بعض من نظام للمعالجة الآلية عن طريق الاحتيال ويجرم فعل البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو جزء منه إذا كان الدخول عن طريق الخطأ، ونظرا لكون أن الوسائط الإلكترونية من نظم المعالجة الآلية للمعطيات فإن الفصل المذكور يمكن تطبيقه على جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية خاصة، وأن الدخول الاحتيالي يعد أحد الأساليب والطرق التي يستخدمها الجناة للحصول على المعلومات الخاصة بالضحية أو المبتز ويمكن إستخدامها في عملية الابتزاز كالصور و الفيديوهات والرسائل وغيرها...

ثم بعدها ق.ص.ن، رقم 88.13[63]، الذي نظم في الفصل الثالث منه حماية الحياة الخاصة و الحق في الصورة ، إذ جاءت المادة 89 [64]، لتجرم الادعاءات و إفشاء وقائع أو صور أو أفلام حميمية للأشخاص وغيرها...، واعتبرته تدخلا في الحياة الخاصة مالم تكن لها علاقة وثيقة بالحياة العامة، وتعاقب على هذا التدخل إذا تم نشره دون موافقة المعني بالأمر أو دون رضاه، مما يبدو لنا أن الركن القانوني لهذه الجريمة قد يضم واحدة أو أكثر من هذه المواد، بمعنى أخر قد تتم متابعة الجاني أو المبتز بجنحة التهديد بإفشاء أمور شائنة، و

---

[62]- ينص الفصل 607.3 من م.ق.ج على " يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من دخل إلى مجموع أو بعض نظام للمعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال.
ويعاقب بنفس العقوبة من بقي في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه، كان قد دخله عن طريق الخطأ وهو غير مخول له حق دخوله.
تضاعف العقوبة إذا نتج عن ذلك حذف أو تغيير المعطيات المدرجة في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو اضطراب في سيره".

[63] - قانون الصحافة والنشر، رقم 88.13، الصادر بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 موافق ل 10 أغسطس 2016م، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.122، ج.ر، ع 6491، ص 5966.

[64] - تنص المادة 89 من قانون الصحافة والنشر المغربي الجديد على " يعد تدخلات في الحياة الخاصة كل تعرض لشخص يمكن التعرف عليه وذلك عن طريق اختلاق ادعاءات أو إفشاء وقائع وصور فوتوغرافية أو أفلام حميمية لأشخاص أو تتعلق بحياتهم الخاصة ما لم تكن لها علاقة وثيقة بالحياة العامة أو تأثير على تدبير الشأن العام.
يعاقب على هذا التدخل، إذا تم نشره دون موافقة الشخص المعني بالأمر أو دون رضاه المسبقين بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 85 أعلاه المتعلقة بالسب.
وفي حالة تم النشر بدون موافقة ورضى مسبقين وبعرض المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 85 أعلاه المتعلقة بالقذف، مع بقاء الحق في التعويض المنصوص عليه في المادة 87 أعلاه."

الدخول لنظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال والتدخل في الحياة الخاصة من خلال نشر وإفشاء صور و أفلام حميمية تتعلق بالحياة الخاصة التي يخشى الضحية فضحها.

وفي الأخير جاء القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء رقم 103.13[65] ، المعدل والمتمم م.ق.ج إذ تطرق في الفصل 447² مكرر الفقرات 1و 2 و3، ليعاقب على بعض الأفعال التي تعتبر أحد الوسائل التي تساعد المبتز على ارتكاب جريمته[66].

يتضح لنا من خلال مختلف النصوص القانونية التي تطرقنا لها والمنظمة لجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية، أن المشرع المغربي أغفل تعريف جريمة الابتزاز واكتفى بذكر الأفعال التي تعتبر جريمة الابتزاز الجنسي، على عكس وخلاف المشرع الفرنسي الذي عرفها بموجب المادة 312-1 [67]، وهو نفس الأمر بالنسبة للمشرع البلجيكي من خلال المادة 470 [68]من ق.ع.ب، واعتبرها جريمة مستقلة عن جريمة السرقة.

وعليه هذا كل ما يتعلق بالركن القانوني أو الشرعي، فماذا عن الركنيين المادي **(الفقرة الأولى)** والمعنوي في هذه الجريمة **(الفقرة الثانية)؟**

---

[65] - قانون محاربة العنف ضد النساء، رقم 103.13، الصادر بتاريخ 5 جمادى الأخرة 1439 الموافق ل 22 فبراير 2018، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19، ج.ر، ع 6655 ص 1449.

[66] - ينص الفصل 447-1 من م. ق.ج. على" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام عمدا، وبأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة أصحابها.

يعاقب بنفس العقوبة، من قام عمدا وبأي وسيلة، بتثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص، دون موافقته "

-ينص الفصل 447-2 من م. ق ج على " يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000إلى 20.000درهم، كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم ".

-ينص الفصل 447-3 من م.ق.ج. على " يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000درهم، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الفصلين 447-1و 447-2في حالة العود وفي حالة ارتكاب الجريمة من طرف الزوج أو الطليق أو الخاطب أو أحد الأصول أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها أو ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر ".

[67] - لقد عرف المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي، من خلال القسم الأول من الفصل الثاني المعنون بالابتزاز جريمة الابتزاز في المادة 312-1 بأن " الابتزاز هو فعل الحصول عن طريق العنف أو التهديد بالعنف أو الإكراه، على توقيع أو التزام أو تنازل أو إفشاء سر أو تسليم أموال أو أوراق مالية أو أي فائدة ".

[68] - تنص المادة 470 من ق.ع.ب، على أنه "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 468، من ارتكب السرقة بالعنف أو التهديد، أو عن طريق الابتزاز بالعنف أو التهديد، سواءا كانت أموالا، أو أورق مالية، أو أشياء منقولة، أو سندات، أو وعود، أو إيصالات، أو توقيع أو تسليم أي مستند يحتوي أو تشغيل التزام أو التخلص أو إبراء الذمة ".

الفقرة الأولى: الركن المادي لجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الالكترونية

إن الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي أو تلك الماديات المحسوسة في العالم الخارجي، كما حددتها نصوص التجريم، فجريمة الابتزاز الجنسي لها ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبيها.

وبالتالي فهي جريمة مادية وليست شكلية أي من جرائم النتيجة، الأمر الذي يبدو أن الركن المادي هو جوهر وأساس جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية، فلا يمكن تصورها بدونه والمتمثل في الفعل أو الإمتناع عن الفعل، إذ أن القانون لا يعاقب على مجرد نوايا أو أفكار إجرامية، ولا على تصميم لارتكاب الجريمة أو أعمال تحضيرية لها، وإنما لابد من توفر الركن المادي بعناصره، سواء تعلق الأمر بالنشاط الإجرامي وهو ما سنتطرق له في **(أولا)**، أو بالنتيجة الإجرامية والرابطة السببية **(ثانيا)**.

أولا: النشاط الإجرامي

إن النشاط الإجرامي في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية باعتباره من أهم عناصر ركنها المادي، يتحقق بقيام الجاني (المبتز) بتهديد الضحية مباشرة سواء بالقول المباشر أو عن طريق الاتصال به بأية وسيلة أو عن طريق الكتابة من خلال إرسال رسالة تهديد سوآءا عن طريق البريد الإلكتروني أو الأنترنت أو مواقع التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة أخرى، ومطالبته بالحصول على مبالغ مالية أو علاقة جنسية، خوفا من نشر المعلومات السرية المتحصل عليها [69].

[69] - مراد بنار. الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية. جريمتي الابتزاز والتحرش الجنسي-نموذجا-مقال منشور بالمجلة القانونية القضية. ع الأول س.2019 ص 174. 175.

ويشترط لقيام جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية حدوث طلب من المبتز رغما عن إرادته، وهذا لا يتم إلى عن طريق وسليتين إثنيين تطرق لهما الفصل 538 من م.ق.ج وهما:

❖ تهديد بإفشاء أمور شائنة

هذا العنصر يعتمد على التهديد كإكراه معنوي، وذلك بإجبار الضحية وكسر حرية إدارتها كلما كان الأمر في نظرها مشينا [70].

وهو ما يستفاد من قرار صادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 3/3/2025، حيث عقدت غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف في جلستها العلنية بقاعة الجلسات الإعتيادية للبث في قضايا الجنائية، بمؤاخذة المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمضي عليه أمد التقادم هتك عرض قاصر بالعنف والاغتصاب والابتزاز بواسطة التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة والتقاط وبث وتوزيع معلومات دون موافقة أصحابها طبقا للفصول 538 و447 من م.ق.ج، والحكم عليه بخمس سنوات سجنا نافذا وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى، وفي الدعوى المدنية التابعة بأداء المتهم لفائدة المطالبة بالحق المدني بواسطة وليها القانوني تعويضا قدره عشرون ألف درهم ولفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره عشرة الآلاف درهم لكل واحدة منهما[71] .

❖ نسبة أمور شائنة:

يقصد بذلك نشر أمور غير حقيقية وتداولها داخل مواقع التواصل الاجتماعي أو الوسائط الرقمية، مع نسبتها لضحية وإن كانت ليست له ولا تربطه أية علاقة بها، وهنا لابد من توفر العلاقة السببية بين التهديد والتسليم وهي النتيجة الإجرامية[72].

---

[70] - عراب مريم، جريمة التهديد والابتزاز المعلوماتي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج 07، ع 01، س 2021، ص 1202.

[71] - قرار صادر عن المحكمة الإستئناف بفاس، ملف جنائي 2025/ 2104 بتاريخ 03/3/2025. (غير منشور).

[72] - عادل كنون، مكافحة جريمة الابتزاز المعلوماتي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر القانون الجنائي والتعاون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي اسماعيل مكناس، س 2022/2021، ص 34.

ويلاحظ أن المشرع لا يأخذ بعين الاعتبار الوسيلة المعتمدة في الارتكاب هذه الجريمة على عكس مجموعة من التشريعات المقارنة، التي أخذت بالوسيلة في ارتكاب جريمة الابتزاز الجنسي [73] .

وحسب اتجاه فقهي، فإنه بالرغم من أن المشرع المغربي لم يحدد الوسيلة المستعملة في جريمة الابتزاز الجنسي، فهذه الأخيرة واردة على سبيل المثال لا على الحصر [74].

كما ينبغي الإشارة إلى أنه لابد من أن يكون المبتز جادا فيما يهدد به الضحية لدرجة تجعله متأكدا من نيته، الأمر الذي يطرح لنا إشكال في حالة التلاعب النفسي بالضحية؟

يضاف إلى ذلك أنه لابد من أن يكون الضحية عالم بالابتزاز الواقع عليه فإن كان لا علم له بذلك فإنه لا يمكن تصور وجود جريمة الابتزاز الجنسي[75] .

مما يعني أن مجرد الاحتفاظ بصور أو فيديوهات جنسية أو محادثات أو أي معلومات خاصة به يخشى نشرها دون تهديده بها لا يعتبر جريمة الابتزاز الجنسي، طالما لم تقع عملية التهديد بالنشر وتشويه السمعة مقابل منفعة سواء كانت مالية أو جنسية، وهو ما نلمسه من خلال قرار صادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 14/02/2024 بمؤاخذة المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة، ومنذ مدة لم يمضي عليه أمد التقادم الجنحي جنحة بث وتوزيع ادعاءات ووقائع غير صحيحة، والتهديد بإفشائها ونشرها طبقا للفصول 447² – 538 من م.ق.ج، و ذلك بناء على الحكم المستأنف بفاس بتاريخ 19/06/2023 ، ضد الحكم الصادر عن الغرفة الجنحية بالمحكمة الابتدائية بتاونات بتاريخ 10/05/2023

---

[73] - على سبيل المثال نجيد المادة 16 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي تنص على أنه " يعاقب بالحبس ... كل من ابتز أو هدد شخصا اخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية المعلومات ".

[74] - حمزة حاميد، الحياة الرقمية بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل دبلوم الماستر، تخصص القانون الجنائي والتعاون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل بمكناس، س 2019.2020، ص 133.

[75] - مع الإشارة إلى أن الأصل في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية هو أن يكون المتعرض لابتزاز هو المستهدف من قبل الجاني، كما يمكن وقوع هذه الجريمة إذا تعرض الابتزاز أحد أقرب الضحية **كأمه أو أخته** وهو ما يستفاد من حكم صادر عن المحكمة الإبتدائية بفاس بتاريخ 04/11/2023 بمؤاخذة المتهم بإرتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة جنحة الحصول على مبالغ مالية بواسطة التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة وبث وتوزيع ادعاءات كاذبة بقصد المساس بالحياة الخاصة للأشخاص طبقا للفصول 538. ²447 والحكم عليه بالحبس النافذ لمدة سنتين وغرامة قدرها ألف درهم وفي الدعوى المدنية التابعة بقبولها والحكم عليه بأداء للمطالبة بالحق المدني تعويضا إجماليا قدره 10.000 والمطالبة بالحق المدني الثانية تعويضا قدره 40.000 درهم والمطالبة بالحق المدني الثالثة 15.000، درهم وتحميله الصائر وتحدد مدة الاكراه في حقه (غير منشور).

لقاضي بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه و معاقبته بشهرين حبسا موقوف التنفيذ و غرامة مالية نافذة قدرها 1500 درهم و تحميله الصائر مجبرا في الأدنى، وتنازل المطالب بالحق المدني عن طلباته المدنية، وبعد المداولة طبقا للقانون ، حيث أن المتهم توبع من أجل الأفعال المنسوبة إليه، إذ أن الاطلاع على وثائق الملف فإن الحكم الابتدائي اعتمد في إدانة المتهم استنادا إلى تصريحاتها التمهيدية المفصلة في الملف و قيامها بنشر تدونة بحسابها الإلكتروني (فيسبوك) فيه مس بجهة المشتكية ونظرا لأن القرار المستأنف قد صادف الصواب و من هنا ارتأت المحكمة بتأييديه و تبني علله في الإدانة والعقوبة مع جعل الإجبار في الحد و الأدنى[76].

فمن خلال هدا القرار يتبين لنا أنه بالرغم من أن الجاني كان يملك مادة الابتزاز (أسرار الضحية والمعلومات الخاصة التي يخشى فضحها وتشويهها) منذ مدة طويلة، وأنه تحصل عنها عن طريق اختراق الحواسب أو أية واسطة إلكترونية، فإن كل هذا لا يعتبر جريمة الابتزاز الجنسي، مالم يتم التهديد بالنشر المفضي إلى الابتزاز، بل يمكن متابعة الجاني فقط بجريمة الاختراق أو الدخول إلى مجموع أو بعض من نظم المعالجة الآلية للمعطيات.

بعد كل ما تطرقنا له يتبين لنا أن النشاط أو السلوك الإجرامي لجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية يرتكز أساسا على التهديد [77] ، الذي يستعمله الجاني قصد رضوخ الضحية لطلباته سواء كانت ذات الطبيعة الجنسية أو المالية، وهو ما يوضحه قرار صادر عن محكمة الاستئناف بفاس قرار صادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2024/1/21، بمؤاخذة المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة، حيازة صور تتضمن مواد إباحية متعلقة بقاصر يقل عن 18 سنة ومحاولة الحصول على مبلغ مالي عن طريق التهديد بإفشاء أو نسبة

---

[76] - قرار صادر عن محكمة الاستئناف بفاس، عدد 5052/2602/2023 ملف جنحي عادي رقم 22/2729بتاريخ 14/02/2024(غير منشور).

[77] - بالمقابل نجيد بعض التشريعات المقارنة تستخدم لفظ العنف أو التهديد بالعنف ، كشرط لقيام النشاط الإجرامي في جريمة الابتزاز الجنسي ، كالمشرع الفرنسي من خلال منطوق المادة 1-121 وهو نفس الأمر تم التنصيص عنه في التشريع البلجيكي بمقتضى المادة 470 من قانون العقوبات البلجيكي ، أما المشرع الإماراتي نجيده لا يميز بين كل من فعل الابتزاز والتهديد وهو ما أكدته المادة 42 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 24 لسنة 2021 ، بشأن مكافحة الشائعات و الجرائم الإلكترونية، و يؤكد المشرع الإماراتي أن الجمع بين فعلين الابتزاز و التهديد راجع بالأساس إلى تحقيق غرض معين و هو حمل المجني عليه على القيام بفعل أو الامتناع عنه ،خاصة و أن الابتزاز هو الصورة الثانية من السلوك الإجرامي المكون لهذه الجريمة أي جريمة الابتزاز الجنسي التي نصت عليها المادة 42 من المرسوم بقانون اتحادي ، ومثال ذلك الشخص الذي يرسل رسالة إلى المجني عليه عبر مواقع التواصل الاجتماعي تتضمن صورة أو فيديو له منافي للأهداب و الأخلاق ويهدده بأن يدفع له مبالغ مالية مقابل عدم نشره .

أمور شائنة طبقا للفصول 1/447، 538 من م.ق.ج، هذا من جهة، ومن جهة أخرى بناء على الحكم المستأنف من طرف المتهم بتاريخ 2023/10/10، ضد حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2018/05/15 والقاضي بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه، و الحكم عليه بالحبس موقوف التنفيذ لمدة ستة أشهر و غرامة نافدة قدرها 10000 درهم مع الصائر و الاجبار في الأدنى و بعدم مؤاخذته من أجل باقي مما نسب إليه و الحكم عليه ببراءته منه، و بناء على المعلومات المقدمة في النازلة وطبقا لكل ما تقدم به فإن الحكم المستأنف يكون قد صادف الصواب فيما قضى به و معللا تعليلا كافيا من جهة القانون أو الواقع مما تم تأكيد الحكم المستأنف[78].

الأمر الذي يجعلنا نتساءل لماذا المشرع المغربي أدخل جريمة الابتزاز الجنسي في الباب المتعلق بالسرقات وانتزاع الأموال أي ضمن جرائم الأموال وليس التهديد؟

يقول الدكتور إدريس النوازلي في هذا الصدد أن المشرع المغربي ارتأى إدخال هذه الجريمة في زمرة باب السرقة وانتزاع الأموال، لكون أن الجاني أو المبتز يستخدم التهديد كوسيلة من أجل الحصول على المال أو عمل يضر صاحبه، لكن نجيد بالمقابل أن الجاني قد يطلب شيء أخر غير المال (العرض، الجسد ...إلخ) وهنا تختلف العناصر التكوينية للجريمتين، بحيث يبقى التسليم وكيفيته كنتيجة إجرامية، هي من تميز جريمة الابتزاز عن السرقة [79].

ثانيا: تحقق نتيجة إجرامية ووجود رابطة سببية

إن تحقق الركن المادي لجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية لا يقتصر على النشاط أو السلوك الإجرامي فحسب، بل لابد من توفر عنصرين أخرين، ويتعلق الأمر بكل من النتيجة الإجرامية ووجود أيضا رابطة سببية بين نشاط المجرم ونتيجته الإجرامية.

---

[78] - قرار صادر عن محكمة الاستئناف بفاس، عدد2024/163، ملف جنحي عادي رقم 2023/26/02/6108، بتاريخ 2024/01/21 (غير منشور).

[79] - إدريس النوازلي، الأركان التكوينية لجريمة الابتزاز والجرائم ذات الارتباط بها مقال منشور على الرابط التالي /https:/hona24.net، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/3/27، على الساعة 22.09 مساءا.

❖ تحقق نتيجة إجرامية

يقصد بالنتيجة ، الأثر المترتب على النشاط (سواء في شكل عمل او الامتناع عن عمل) الذي يعاقب عليه القانون [80]، وقد تفهم النتيجة على أنها حقيقة مادية لها كيانها في العالم الخارجي كالموت في جريمة القتل ونزع حيازة الشيء في جريمة السرقة ، فهي تشكل أساسا الأثر الطبيعي الذي يترتب على السلوك الإجرامي و بالنظر إلى جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية، يتضح لنا أن النتيجة الإجرامية تتحقق بمجرد قيام الجاني بتهديد المجني عليه بإفشاء سر من أسراره أو نشر معلومات جنسية تمس المجني عليه و التي تحصل عليها بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي أو غيرها ....، التي لا يرغب في الاطلاع عليها أحد.

مما يعني أن النتيجة الإجرامية تتمثل أساسا في المساس بحرمة الحياة الخاصة، التي نجيد أن أغلب الدساتير العالمية، ومنها الدستور المغربي لسنة 2011 الذي أقر حماية جنائية خاصة لها[81].

وبالتالي فإن هذا التهديد يترك في نفس الضحية الخوف والهلع والتأثير على إرادته وشعوره بالخوف والقلق [82]، خاصة وأن المشرع المغربي صنف جريمة الابتزاز الجنسي ضمن الجرائم المادية وليس الشكلية كما سبق ذكره، وهو ما يقصد به الفقه الجنائي بجريمة النتيجة [83]، أي قيام نشاط إجرامي وتحقق نتيجة إجرامية، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن متى تتحقق هذه النتيجة؟، هل بمجرد التهديد أم أنه لابد من تحقق منفعة للجاني مالية كانت أو جنسية؟

عموما يمكن القول بأن مجرد التهديد يعتبر نتيجة إجرامية حتى ولم يحقق المبتز ما يرده أو الوصول له، بسبب عدم طاعته من قبل الضحية إن هو فضل التبليغ عنه بذل الاستجابة لطلباته.

---

[80] - سامي مرزوق نداء المطيري، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، س 2015، ص 44-45.

[81] - تنص الفقرة الأولى من الفصل 24 من الدستور المغربي على" لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة".

[82] - عادل كنون، م.س، ص 34.

[83]- لطيفة الداودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، ط ،1 س،2007 ص44 -45..

❖ **وجود رابطة سببية بين الفعل المجرم والنتيجة الإجرامية**

وهي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة الإجرامية، وإثبات أن هذه النتيجة حصلت بسبب ارتكاب الفعل الإجرامي، وهي شرط في تحديد المسؤولية ضد الجاني أو المبتز[84].

بالنسبة لجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية تكمن بعض الصعوبة في تحديد العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة، بسبب التعقيدات في صناعة الحاسوب الآلي، خاصة مع التطور الكبير فيها وكثرة الطرق والوسائل التي يستخدمها المبتزون في القيام بعملية الابتزاز ، وفي حالة وقوع نتيجة حتمية جراء التهديد بالإفشاء كالتسليم لرغبات المبتز نتيجة الخوف والضغط النفسي الواقع على الضحية، فإنه يجيب أن يكون تحقق النتيجة مرتبط بالسلوك الإجرامي كتسليم الأموال بسبب الخوف أو التهديد الذي أوقعه الجاني، أما إذا كان التسليم لاعتبارات أخرى غير التهديد و الابتزاز فلا جريمة ابتزاز في هذه الحالة[85].

الفقرة الثانية: الركن المعنوي لجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الالكترونية

لا يكن كافيا للمسألة عن نشاط يعتبر جريمة من الناحية القانونية أن يأتي الفاعل ماديا هذا النشاط، بل لابد أيضا من توفر الركن المعنوي الذي تستند معنويا إليه الجريمة، أي توفر القصد الجنائي من قبل الفاعل أو الجاني الذي يعرفه بعض الفقه (أبو الفتوح)، بأنه القوة النفسية التي تقف وراء نشاط المجرم، الذي استهدف به الفاعل إراديا الإعتداء على مصلحة من المصالح المحمية قانونا من قبل المشرع المغربي، وذلك أن الجريمة التي تتحقق في الواقع العالم الخارجي بسبب نشاط فاعل، ماهي إلا محصلة لما داخل نفسه قبل تنفيذه ماديا لها[86].

---

[84]- لطيفة الداودي، م، س ص 68- 69.

[85] - مراد بنار، الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، م.س، ص 82، 83.

[86] - عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، دراسة في: المبادئ العامة التي تحكم الجريمة والمجرم والعقوبة والتدبير الوقائي، ط ،8. س 1439هجرية، الموافق 2018م، ص 221-222.

وجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية نجيدها تتطلب لتوفر الركن المعنوي وجود قصد جنائي عام من قبل المبتز، وهو ما سنتعرف عنه في**(أولا)**، كما تتطلب هذه الأخيرة قصد خاص أي ارتباطها بدافع أو باعث معين **(ثانيا)**.

أولا: القصد الجنائي العام[87]

تعتبر جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية من الجرائم العمدية، التي تستلزم لقيامها توفر القصد الجنائي[88]، أي علم الجاني بأن كل ما يصدر منه من أفعال تشكل تهديدا للضحية وعلمه بأن محل الاعتداء ليس له الحق فيه [89]، بتعبير آخر ضرورة توفر العلم والإرادة، [90] لدى الجاني أو المبتز.

❖ العلم

أي علم الجاني أو المبتز بنتيجة النشاط الإجرامي الذي يقوم به، وما يتعلق من وقائع لها علاقة بالجريمة، بمعنى ضرورة علم الجاني بما يقوم به من تهديد لضحيته، بواسطة الصور أو الفيديوهات أو غيرها ... مقابل حصوله على منفعة مالية أو علاقة جنسية، يعاقب عنها القانون المغربي، بمعنى أخر أنه لابد من أن يكون الجاني على دراية أن ما يقوم به من تهديد وابتزاز، هو لدفع المجني عليه للقيام بفعل أو الامتناع عنه[91].

---

[87] - يقصد به توجيه الجاني الإرادات نحو تحقيق الواقعة أو الوقائع المكونة للجريمة ، مع إحاطته وعلمه بعناصرها كما يحددها القانون في النص الجنائي، لكن بدون تخصيص لعنصري العلم والإرادة الواجبة لقيامه بباعث معين أو غاية مضمرة، فمثلا في جرائم الإيذاء العمد (من ضرب أو جرح) وهتك العرض، وشهادة الزور ، و الفساد ، يكفي أن يأتي الجاني النشاط عن علم و إرادة ليقوم القصد الجنائي دونما اشتراط لأن يكون مدفوعا لذلك بباعث معين أيا كان ، لأن المشرع لا يتطلب أكثر من هذا الوضع العام ، ويترتب عما سبق أنه لا يتصور أبدا قيام جريمة عمدية دون توفر قصد عام لدى الجاني و لا فرق في ذلك بين الجناية أو الجنحة أو المخالفة.
ينظر عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، دراسة في المبادئ العامة التي تحكم الجريمة والمجرم والعقوبة والتدبير الوقائي، م.س، ص235.

[88] - أحمد رجوب، م.س، ص 33.

[89] - عادل كنون، م.س، ص 34.

[90] - عبد اللطيف، عبد الرزاق، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الامارات العربية المتحدة، الكتاب الأول، معهد دبي للقضاء، س 2014، ص 182.

[91] - عادل كنون، م.ن، ص 59.

❖ **الإرادة**

تعتبر العنصر الثاني للركن المعنوي، ويقصد بها الدافع الأساسي لاتخاذ السلوك الإجرامي بغية تحقيق نتيجة محددة، لذلك يجب أن تكون إرادة السلوك وإرادة النتيجة متلازمتين في نفس الوقت، مثل الشخص الذي ينوي ابتزاز فتاة لكونه يتوفر على المعلومات السرية الخاصة بها بحيث متى علم بها الغير أثرت على سمعتها، وفي نفس الوقت يريد تحقيق النتيجة التي هي حصوله على المال كمقابل لكتم السر.

ويترتب على ما سبق أنه لا يكفي أن يوجه الجاني إرادته إلى إتيان نشاط مادي مجرم، حتى ولو تصور إمكانية حدوث الواقعة المكونة للجريمة، وإنما ينبغي أن يكون كل ذلك من أجل تحقيق نتيجة إجرامية كواقعة بذاتها ولذاتها[92].

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

إن جريمة الابتزاز الجنسي لا تتوقف على علم الجاني بما يقوم به من تهديد لضحية التي يريد منها مصلحته سواء جنسية أو مالية، أي القصد العام (العلم، الإرادة)، بل تتطلب أيضا توفر قصد خاص (سواء رغبة أو انتقام أو أي دافع أو باعث أخر...) لدى الجاني، يتمثل في نية تمليك مال الضحية أو استغلالها جنسيا[93].

ولا يوجد للباعث في توفر القصد الجنائي لجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية، فقد يكون الباعث نبيلا أو شريفا كالانتقام من شخص لاعتدائه على عرضه أو

---

[92] - إن ضرورة قيام القصد الجنائي بالتحديد السابق هو ما يمكن في ضوئه التفرقة بين الجرائم العمدية و الجرائم الغير العمدية أو الخطيئة ، ذلك أن اتجاه الإرادة إلى إتيان السلوك وحده دون إرادة تحقيق نتيجة إجرامية معينة من الأمور التي تشترك فيها كافة الجرائم عمدية كانت أم غير عمدية نظرا لإمكانية تصور تحقق نتيجة إجرامية كواقعة واردة لكافة الجرائم سواء المقصودة أو غير المقصودة ، وهو ما تبناه المشرع الإيطالي صراحة في المادة 1-143 من القانون الجنائي الإيطالي لسنة 1930، حين قال ما مضمونه ، أن الجريمة تكون عمدية حينما يتصور الجاني النتائج الإجرامية الضارة أو الخطرة الناجمة عن فعله أو امتناعه و يريدها ، فالمشرع الإيطالي وازن بين نظرية العلم ونظرية الإرادة ، إذ أنه لتحقق القصد ينبغي أن يتصور الشخص النتيجة و أن يكون قد أرادها، وبالتالي فالجاني إما أن يريد الحادث الضار الذي ينجم عن فعله فيتوفر لديه العمد و إما أن لا يريده فيوجد الخطأ أي الإهمال وعدم الاحتياط، وهو نفس التوجه أخذ به المشرع السويسري في قانون العقوبات لسنة 1937 في مادته 18، ينظر: أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام ، البند 190.
أما المشرع الكويتي، فقد صرح في المادة 41 من قانون الجزاء بأنه " يعد متوفرا (أي القصد الجنائي)، إذا أثبت اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب عليها في هذه الجريمة "

[93] - سالم بخيث طريبيش المنصوري، الجرائم الإلكترونية الماسة بالأشخاص، مجلة القانون المغربي، ع 43، يناير، س 2020، ص 35.

غيرها، وينتفي كذلك في حال هدد الجاني ضحيته بشيء لا يمكن وقوعه(لاستحالته سواء من الناحية القانونية أو الواقعية) أو لا يملكه [94]، كذلك في حالة وقوع الابتزاز من باب المزاح بين الأصدقاء، فإن علم المجني عليه بأن الفعل مجرد مزاح تنتفي الجريمة، أما غير ذلك فيعني وقوع جريمة تامة يعاقب عليها القانون [95]، الأمر الذي يجعلنا نستفسر عن مدى إمكانية تصور جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية بدون قصد ؟

كما هو متعارف عليه أن جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية من بين الجرائم التي تحتاج إلى معرفة خاصة في مجال المعلوميات ودراجة عالية من التكنولوجيا والحداثة، وبالتالي لا يمكن تصورها دون نية القصد خاصة وأن مادة الابتزاز يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة كاختراق الحسابات والدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات ونفس الأمر الذي أكد عليه المشرع الفرنسي بموجب المادة 1-122 من ق.ع.ف.

أما بالنسبة لتشريع البلجيكي فإنه يحث على ضرورة توفر وتحقق القسم الثاني من الإرادة وهي إرادة النتيجة أي تحقيق النتيجة المنصوص عنها في المادة 470 من ق.ع.ب، كما يشترط أي المشرع البلجيكي أن يكون التهديد جديا لدرجة التأثير في نفسية المجني عليه، نفس التوجه سار عليه المشرع السعودي، إذ يشترط لقيام المسؤولية في هذه الأخيرة تحقق القسم الثاني من الإرادة ألا وهي إرادة النتيجة.

---

[94] - مراد بنار، الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، م.س، ص 84.

[95] - مراد بنار، الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، م.ن، ص 85.

المبحث الثاني: المواجهة العقابية لجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الالكترونية:

تبين سياسة العقاب المبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها، وتحديد العقوبات الجنائية يأتي مكمل للتجريم الذي لا يقوم وحده دون العقوبة ويستأثر به المشرع، وقد ربطت جل التشريعات الجنائية إتيان الجريمة بتطبيق العقوبة، إذ لا جريمة ولا عقوبة بدون نص قانوني تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية، كما أن السياسة الجنائية المتبعة في كل جريمة هي التي توضح أساسا الهدف من العقاب.

و قد تأثر المشرع المغربي أثناء صياغة نصوص القانون الجنائي بقانون العقوبات الفرنسي، الذي شرع العمل به في فاتح يناير 1811، حيث استفاد المشرع المغربي من التعديلات التي عرفها هذا القانون، وبعد الحرب العالمية الثانية عرف العالم تحولا جوهريا من حيث الإيديولوجيا العقابية وكذا معالجة الأوضاع داخل المؤسسات السجنية التي أصبحت ترتكز على مبادئ حقوق الإنسان و إضفاء الطابع الإنساني على العقوبة، و إصلاح السجين متأثرا في ذلك بمدرسة الدفاع الاجتماعي الجديدة التي كان لها الفضل في تطوير مفهوم الجزاء و الغراض من العقوبة.

ومن ثمة يصح معه القول أن النظام العقابي المغربي هو ثمرة تطور لتاريخ طويل أي تركيب تشريعي عكس أراء المدارس الفقهية المعاصرة، ويظهر جليا من خلال ما نص عليه من مبادئ كتفريد العقاب، السلطة التقديرية للقاضي، مسؤولية الأشخاص المعنوية ...

كما أن حرصه على تحقيق الردع بنوعيه (العام الخاص)، شكل أحد أهم الأسباب لنجاح السياسة العقابية بالمغرب، لكن قبل تحقيق الغراض من العقاب وذلك بإيلام الجاني أو المجرم لما أتاه من أفعال غير مشروعة أو محضورة، لابد من الوقوف على محطة أساسية في النظام العقابي ألا وهي المسؤولية الجنائية باعتبارها مربط الفرس بين إتيان الفعل من قبل الجاني و

تطبيق العقوبة في حقه، بتعبير أخر تحميل المسؤولية الجنائية للشخص الذي أتى الفعل المخالف سواء في شكل عمل أو امتناع عن عمل، بحيث لا يمكن توقيع الجزاء الجنائي إلى بعد نسبة الجريمة لشخص معين ممكن معاقبته جنائيا.

وبالتالي فالمسؤولية الجنائية لا تعد ركنا من أركان الجريمة و لا شرط لقيامها، وإنما هي مسألة أو أمر لاحق لها، وهو ما سوف نحاول الوقوف عليه ومناقشته**(المطلب الأول)**، ثم الانتقال بعدها إلى نقطة مهمة و التي لا تقل أهمية في مواجهة جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الالكترونية، ألا وهي العقوبات المقررة لهذه الأخيرة من قبل المشرع المغربي وأيضا لبعض التشريعات المقارنة، ومحاولة التأسيس لنقاش علمي موسع لها، وتحديد مدى نجاعتها وفعاليتها في مواجهة هذا النوع من الإجرام الذي يتخذ من التطورات التكنولوجيا و التقنية كدافع أساسي في انتشاره و استفحاله، **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية لجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية

لقد اهتم الفكر الجنائي القديم بدراسة المسؤولية الجنائية، حيث كان الشخص يسأل مسؤولية مطلقة على أي شخص يقوم بسلوك إجرامي تحت ولايته، فكان رب الأسرة يسأل عن كافة أفراد أسرته في حالة قيامهم بجريمة، لكن تطور الأمر فأصبحت المسؤولية الجنائية مقصورة على الأفعال التي يقوم بها الجاني، كما كانت مطلقة فلم تكن موانع المسؤولية متجلية بصورة واضحة، فالجاني كان يسأل بالرغم من الظروف التي أحاطت به وقت ارتكابه للسلوك الإجرامي.

وعموما يمكن القول أن المسؤولية الجنائية هي ذاك الأثر القانوني المترتب عن الجريمة كواقعة قانونية، أي يعتد بها القانون وتقوم على أساس تحمل الفاعل للجزاء الذي تفرضه القواعد القانونية الجنائية بسبب خرقه للأحكام التي تقررها هذه القواعد.

وبالرجوع إلى مقتضيات القانون الجنائي نجيد أن المشرع المغربي لم يرد في أي فصل بشكل صريح تعريفا للمسؤولية الجنائية، وبذلك يكون قد فتح الباب للإجتهادات الفقهية في وضع هذه المفاهيم، وإن كانت قد تعددت وتطابقت إلى حد ما.

لذلك نجيد من الفقه من ربطها بالجزاء والعقاب، أي تقوم على أساس تحمل الفاعل للجزاء والعقاب الذي تفرضه القواعد القانونية الجنائية، وهناك من الفقه من انتقد الاتجاه الأول بقوله إن التلازم الجدلي بين الجزاء والمسؤولية الجنائية، لا يعني بالضرورة تطابقهما، إذ أنه في غالب القضايا لا ترتب فيها المحكمة أي جزاء بالرغم من قيام المسؤولية الجنائية.

وبالتالي يظهر لنا أن المشرع المغربي خالف الرأي الفقهي الأول، وساير الثاني بسبب تمييزه بين المسؤولية والجزاء، إما صراحة كما أقر الفصل 143 من م.ق.ج، [96]، وإما ضمنيا حينما فصل بين نظامي المسؤولية الجنائية والعقاب، إذ نجيده خصص للنظرية العامة للمسؤولية الجنائية الفصول من 132 إلى غاية 149 من م.ق.ج، بينما أقر النظرية العامة للعقوبات في الفصول من 14 إلى حدود الفصل 69 من م.ق.ج.

وتبعا لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الإشكالات التي تثيرها أركان وموانع المسؤولية الجنائية الخاصة بجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية **(الفقرة الأولى)**، على أن نخصص **(الفقرة الثانية)** لإبراز خصوصيات المسؤولية الجنائية لأطراف جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية والوقوف عندها.

[96] - ينص الفصل 143 من م.ق.ج، على " الأعذار القانونية هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، حيث يترتب عليها، مع ثبوث الجريمة وقيام المسؤولية، أن يتمتع المجرم إما بعدم العقاب، إذا كانت أعذارا معفية، وإما بتخفيض العقوبة، إذا كانت أعذارا مخفضة.

الفقرة الأولى: أركان وموانع المسؤولية الجنائية لجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية

تعرف المسؤولية الجنائية على أنها الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توفر أركان الجريمة، كما رأينا سلفا بخصوص أركان جريمة الابتزاز الجنسي، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة التي ينزلها القانون بالمسؤول عن الجريمة، أو أنها مجموعة الشروط التي تنشئ عن الجريمة لوما شخصيا موجها ضد الفاعل وهذه الشروط تظهر الفعل من الناحية القانونية على أنه تعبير مرفوض لشخصية الفاعل [97].

إذن فالمسؤولية الجنائية تعني سؤال من مرتكب الجريمة عن ما ارتكبه من سلوك مخالف للنظم السائدة في المجتمع ثم التعبير عن ذلك اللوم الاجتماعي إزاء هذا السلوك، وذلك بإعطائه مظهر محسوس في شكل عقوبة ينزلها القانون بالمسؤول عن الجريمة [98]، كما هو الشأن بالنسبة لجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية.

لذلك سنحاول في هذه الفقرة الوقوف عن أركان هذه المسؤولية الجنائية بالنسبة لجريمة الابتزاز (أولا)، على أن ننتقل في آخر المطاف إلى العوارض التي تحد من قيامها وتعيق الملاحقة الفعالة لمرتكبي هذا النوع من الإجرام المستحدث المرتبط بالوسائط الإلكترونية.

---

97 - ضياء الدين مهدي الصالحي، مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي مجلة القضاء، نقابة المحامين، بغداد، ع 1، س 1989، ص12

98 - عدنان الخطيب، موجز القانون الجنائي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الكتاب الأول، مطبعة جامعة دمشق س، 2000، ص 457.

أولا: أركان المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية

اختلف الفقه في تحديد أساس المسؤولية الجنائية، وذلك بحسب المدارس العقابية المتبعة فاعند إتباع المدرسة التقليدية فإن المسؤولية الجنائية عندها تقوم على أساس وجود الإرادة المعتبرة قانونا أي صدورها على إنسان يتمتع بالإدراك والتمييز [99].

أما الذين أنكرو دور الإرادة في قيام الجريمة واعتبروا الجبرية مسلمة من مسلماتهم فقد أبنوا نظريتهم على أن الشخص مساق إلى الجريمة سوقا بسبب عوامل أو ظروف إما عائدة إليه أو أن المجتمع هو الذي فرضها.

ومن خلال كل ما سبق ذكره، فإن مرتكب جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية لا يمكن مسألته وعقابه إلى إذا كان مؤهلا لها، وهذه الأخيرة لا تكتمل إلا بإجماع أمرين إثنين وهوما الإدراك أو التمييز وحرية الاختيار.

❖ التمييز

إن التمييز في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية يرتبط أساسا بالقدرة على الإدراك أو الفهم [100]، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان المبتز لحظة ارتكابه للجريمة متمتع بالملكات الذهنية والعقلية، التي تسمح له بإدراك معنى الجريمة والعقوبة، أي أنه يجب أن يكون هذا الشخص سليم العقل وقادر على التمييز، وهو ما أكده المشرع المغربي في الفصل 132 من

---

[99] - يترتب على ذلك أن أساس المسؤولية الجنائية عندهم هو "الخطأ"، والمسؤولية حينئذ تكون أخلاقية أو أدبية على اعتبار أن الإنسان ما دام قادر على الاختيار بين الخير والشر، فإن هو اختار الطريق الأخير (طريق الجريمة) وهو حر، مميز، مدرك، فقد أخطأ وقامت بالتالي مسؤوليته الأخلاقية وبالتبعية الجنائية، أما إن كان مرتكب الفعل أو الترك أثناءه غير مدرك (مجنون) أو فاقدا للتمييز (صغير السن) أو مكرها، فإنه لا يمكن مسائلته من الناحية الجنائية لأنه غير مخطئ وبالتالي مسؤول أخلاقيا.

[100] - يعرف الإدراك بأنه المقدرة على فهم ماهية الفعل المرتكب وطبيعة وتوقع الآثار المترتبة عليه، أي تمييز الإنسان سن الأعمال المشروعة والأعمال الغير المشروعة، وتقدير نتائج عمله وتنصرف هذه المقدرة إلى ماهية الفعل وطبيعته، وتوقع الآثار التي تترتب عليه، كما أنها تتعلق بعناصر الفعل وخصائصه وتنصرف أيضا إلى خطورة الفعل على المصلحة والحق الذي يحميه القانون.
-أنظر: حري عبد القادر وحاسي محمد مهدي نور الإسلام، المسؤولية الجزائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة ابن خلدون- تيارات- كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم للقانون العام، س 2023، ص 16.

م.ق.ج [101]، والتمييز يتحدد ببلوغ 12 سنة أما إن لم يكون المجرم مميز فإنه تنعدم مسؤوليته وذلك لانعدام التمييز لديه ويختلف ذلك باختلاف الأنظمة المقارنة.

❖ حرية الاختيار

والمقصود هنا هو قدرة المجرم أو المبتز على المفاضلة بين البواعث التي تدفعه إلى اقتراف جريمة الابتزاز الجنسي، وتلك التي تمنعه من ارتكابها وأن يسلك وفق اختياره، أي أنها القدرة على تكييف الفعل وفقا لمقتضيات القانون [102] .

لدى فالإرادة تعبر عن القدرة على الاختيار بين ارتكاب جريمة الابتزاز الجنسي أو الإحجام عنها، وهي من الأمور التي تتحقق بالنسبة للفرد المكتمل المسؤولية الجنائية كما رأينا سابقا أي ببلوغه سن الرشد الجنائي وهو الثامنة عشرة سنة كاملة، حسب الفصل 140 من م.ق.ج [103] والمادة 458 من ق.م. ج [104]، وكانت أيضا إرادته حرة وسليمة [105].

---

[101] - ينص الفصل 132 من م.ق.ج، كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولا شخصيا عن:
الجنايات التي يرتكبها.
الجنايات أو الجنح التي يكون مشاركا في ارتكابها.
محاولات الجنايات.
محاولات بعض الجنح ضمن الشروط المقررة في القانون للعقاب عليها.
ولا يستثنى من هذا المبدأ إلا الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك.

[102] - علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، القاهرة 2015، ص 336.

[103] - ينص الفصل 140 من م.ق.ج على ما يلي " يعتبر كامل المسؤولية الجنائية كل شخص بلغ سن الرشد بإتمام ثمان عشرة سنة ميلادي كاملة"

[104] - تنص المادة 458 من ق.م. ج على ما يلي "يتحدد سن الرشد الجنائي ببلوغ ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة ويعتبر الحدث إلى غاية بلوغه سن اثنتي عشرة سنة غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه".
يعتبر الحدث الذي يتجاوز سن اثنتي عشرة سنة وإلى غاية بلوغه ثمان عشرة سنة مسؤولا مسؤولية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه.

[105] - محمد العروصي، المختصر في شرح القانون الجنائي، ج الأول، القانون الجنائي العام، مطبعة المرجان، س 2015، ص 267.266.

أما غير ذلك فلا يتخذ في حقه سوى تدبير أو أكثر من تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 481 من ق.م. ج [106].

ثانيا: عوارض المسؤولية الجنائية لجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية

كما هو متعارف عنه أن قيام المسؤولية الجنائية في جريمة الابتزاز الجنسي متوقف على وجود الإرادة الحرة لدى الفاعل، وهذه الأخيرة لا تكون إلا إذا توفر الإدراك والتمييز لديه، وإذا انتفى أحد هذه العناصر لا يكون الفعل الذي قام به الشخص محلا للمتابعة والمسائلة الجنائية [107].

هذا ومن خلال الفصلين 134 و132 من م.ق.ج [108]، نلاحظ أن المشرع المغربي حدد موانع المسؤولية الجنائية في العاهات العقلية وصغر السن، وبالتالي فتوفرها في جريمة الابتزاز الجنسي فإن يؤدي معها إلى تمتع المبتز إما بعدم المسائلة نهائيا أو مسائلته لكن تبقى مسؤوليته ناقصة.

---

[106] - تنص المادة 481 من ق.م. ج على ما يلي" يمكن للمحكمة أن تتخذ في شأن الحدث واحدا أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتية:
1- تسليم الحدث لأبويه أو للوصي عليه أو للمقدم عليه أو لكافله أو لحاضنه أو لشخص جدير بالثقة أو للمؤسسة أو للشخص المكلف برعايته؛
2- إخضاعه لنظام الحرية المحروسة؛
3- إيداعه في معهد أو مؤسسة عمومية أو خاصة للتربية أو التكوين المهني ومعدة لهذه الغاية؛
4- إيداعه تحت رعاية مصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة بالمساعدة؛
5- إيداعه بقسم داخلي صالح لإيواء جانحين أحداث لا يزالون في سن الدراسة؛
6- إيداعه بمؤسسة معدة للعلاج أو للتربية الصحية؛
7- إيداعه بمصلحة أو مؤسسة عمومية معدة للتربية المحروسة أو للتربية الإصلاحية.
يتعين في جميع الأحوال أن تتخذ التدابير المشار إليها أعلاه لمدة معينة لا يمكن أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه عمر الحدث ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة ".

[107] - نور الدين العمراني، شرح القسم العام من القانون الجنائي، مطبعة سجلماسة الزيتون مكناس، ط 1، س 2015، ص 207.

[108] - ينص الفصل 134 من م.ق.ج، على ما يلي "لا يكون مسؤولا، ويجب الحكم بإعفائه، من كان وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، في حالة يستحيل عليه معها الإدراك أو الإرادة نتيجة لخلل في قواه العقلية.
وفي الجنايات والجنح، يحكم بالإيداع القضائي في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية وفق الشروط المقررة في الفصل 76.
أما في مواد المخالفات - فإن الشخص الذي يحكم بإعفائه - إذا كان خطرا على النظام العام- يسلم إلى السلطة الإدارية ".

❖ صغر السن

إن جنوح الأحداث ظاهرة متميزة وذات خطورة بالغة تستدعي عناية خاصة، على اعتبار أن المجرم الحدث أقرب إلى التقويم والإدماج في حظيرة المجتمع من المجرم الراشد، وتفرض هذه العناية إفراد قواعد جنائية موضوعية متميزة تحكم مسؤولية وعقاب المجرم الحدث.

لذلك نجيد التشريعات الجنائية المعاصرة قد اتفقت على إبعاد صغير السن من نطاق المسؤولية الجنائية وهذا هو المبدأ العام في الفكر الجنائي المعاصر، بالمقابل نجيد خلاف بين التشريعات حول السن القانونية التي يصبح فيها الإنسان أهلا للمسؤولية، لكن جوهر هذا الاختلاف لا يمس المبدأ وإنما التفاصيل.

لذلك نجيد المشرع المغربي قد اعتبر صغر السن سببا من أسباب التي تؤثر في المسؤولية الجنائية لجريمة الابتزاز الجنسي وذلك وفق ثلاث أطوار حددتها الفصول من 138 إلى غاية الفصل 140 من م.ق.ج [109].

لذلك ينبغي في جريمة الابتزاز الجنسي التعامل مع صغار السن بحذر ورعاية شديدين لأن التقنية الإلكترونية والوسائط الرقمية ليست حكرا على الكبار فقط [110]، بل العكس تماما لكون أن صغار السن هم الأكثر إلماما بالوسائط الإلكترونية وبالتقنيات الحديثة، خاصة في الوقت الحالي إذ أصبحت جزء لا يتجزأ من حياتهم اليومية، بسبب معاصرتها لهم منذ الصغار.

---

[109] - ينص الفصل 138 من م.ق.ج على ما يلي: "الحدث الذي لم يبلغ سنه اثنتي عشرة سنة كاملة يعتبر غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه.
لا يجوز الحكم عليه إلا طبقا للمقتضيات المقررة في الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية ".
- ينص الفصل 139 م.ق.ج على ما يلي: " الحدث الذي أتم اثنتي عشرة سنة ولم يبلغ الثامنة عشرة يعتبر مسؤولا مسؤولية جنائية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه.
يتمتع الحدث في الحالة المذكورة في الفقرة الأولى من هذا الفصل بعذر صغر السن ولا يجوز الحكم عليه إلا طبقا للمقتضيات المقررة في الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية ".
- ينص الفصل 140 من م.ق.ج " يعتبر كامل المسؤولية الجنائية كل شخص بلغ سن الرشد بإتمام ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة ".

[110] - أحمد رجوب م.س، ص 37.

❖ **فاقد العقل**

يستثنى فاقد العقل أو المجنون [111]، من المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الجنسي وذلك لانعدام الإدراك لديه، وقد اتفق الفقهاء على أن الجنون يمنع من المسؤولية الجنائية، إذ لا يمكن تصور أبدا معاقبة المجنون على فعل ارتكبه دون إدراك لعواقب ونتائج هذا السلوك، والتي تعد أحد الشروط أو الأركان الأساسية للمسؤولية.

وفي جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية، فإن ارتكاب هذه الجريمة من قبل شخص فاقد العقل هو أمر مستبعد، خاصة وأن هذه الأخيرة من زمرة الجرائم التي تحتاج إلى المهارة في مجال تكنولوجيا المعلوميات، كما أنها تتطلب من الجاني بأن يكون شخص ذكي أي المجرم المعلوماتي، وذلك من أجل التعامل مع جهاز الحاسوب واختراق الشبكات المعلوماتية التي تعد من أهم الوسائل لارتكاب هذه الأخيرة، كما أنها تحتاج إلى دراسة مسبقة للحالة الاجتماعية للضحية [112].

فهي جريمة لا تحتاج إلى عضلات أو ضرب أو الجرح بل تحتاج فقط إلى التفكير واستخدام العقل والإدراك والتمييز وهو لا يتوفر عليه المجنون أو فاقد العقل، كما أنها جريمة تتطلب من الجاني أو المبتز مساومة الضحية للحصول على الأموال أو ممارسة الجنس مقابل المعلومات الجنسية المتحصل عليها، فكل هذه الأمور والخطوات من المستحيل لشخص فاقد العقل أو مجنون القيام بها.

---

[111] - الجنون هو اضطراب يلحق القوى العقلية للشخص بعد أن كانت عادية تؤدي وظيفتها، وهذا الاضطراب منشأ لأسباب مختلفة منها ما يكون ناتج عن مرض عضوي أو مرض نفسي، والجنون قد يكون مستمرا مطبقا كما في غالب الحالات، وقد يكون متقطعا ومتناوبا بحيث تعتري فيه الجنون فترات، يرجع فيها لرشده ويستعيد قواه العقلية، انظر: عبد الواحد العلمي شرح القانون الجنائي، القسم العام، م.س، ص 341.

[112] - محمد بن عبد العزيز بن صالح المحمود، المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة (دراسة تأصيلية تطبيقية)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص مسطرة التكوين والبحث قسم الشريعة والقانون، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، س 2014، ص 53.49.

الفقرة الثانية: المسؤولية الجنائية للأطراف الفاعلين في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية

لقد اتسعت في العصر الحديث دائرة استخدام شبكات المعلومات كوسيلة اتصال في مجالات عدة، وعلى الرغم من المزايا التي تقدمها هذه الشبكات اللاإنسانية، إلى أنه في المقابل أدى الاستخدام المتزايد لها إلى الكثير من المخاطر إذ أفرزت جرائم جديدة لا تتم إلى عن طريق الوسائط الإلكترونية، ولعل أهمها جريمة موضوع البحث، التي تتم في العالم الافتراضي مما جعل انتشارها أسرع وخطرها وضررها أكبر من الجرائم التقليدية.

كما أن الأمر لا يقف عن هذا الحد فحسب، بل تجاوز ذلك لدرجة تعدد الأطراف فيها وأصبحت تضم أشخاص لم يكونوا موجودين في الجرائم التقليدية كمقدم خدمات الأنترنت أو معيد النشر **(ثانيا)**، بالإضافة إلى الفاعل الأساسي مرتكب الفعل الجرمي والمشارك الذي يعنه **(أولا)**.

أولا: المسؤولية الجنائية للفاعل مرتكب جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية

إن جريمة الابتزاز الجنسي كمشروع أو مخطط إجرامي إما أن يتم تنفيذها من قبل شخص واحد فيسمى فاعلا أصليا لها، وإما أن تتم نتيجة تضافر جهود كل من الفاعل الأصلي والشريك، وفي هذه الحالة فإنها تكون أكثر خطورة وجسامة لأن تعاون الجناة يمنحهم قدرة أكبر على تحقيق النتيجة المتوخاة، الأمر الذي يجعلنا نتساءل ما طبيعة المسؤولية الجنائية التي حددها المشرع المغربي لكل من الفاعل الأصلي والمشارك في هذه الجريمة التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية؟

أ- طبيعة المسؤولية الجنائية للفاعل الأصلي مرتكب فعل الابتزاز

إن الجاني أو مرتكب الفعل الجرمي هو من يتحمل تبعة نتائج أعماله الغير القانونية التي قام بها، ونتيجة لهذا الأمر يسأل جنائيا عن الأفعال التي ارتكابها، والجاني في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية هو ذلك الشخص الذي قام بالتهديد بالنشر من أجل الحصول على مبالغ مالية أو منفعة جنسية مقابل التستر وعدم نشر المشاهد الجنسية للضحية من صور ومقاطع الفيديو وغيرها...، [113]، وهنا يثار تساؤل حول قيام المسؤولية الجنائية في حقه، هل بمجرد النشر أم لابد من تحقق النتيجة الإجرامية؟

سبق وأن أثرت هذا الإشكال بموجب الأركان التي تقوم عليها جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية، وعليه فإن مجرد قيام الجاني بعملية التهديد بغية الحصول على مبالغ مالية أو استغلال الضحية جنسيا فإن الجريمة تعتبر مكتملة الأركان تستوجب مسائلة الجاني جنائيا [114].

هذا كل ما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للفاعل الأصلي في جريمة الابتزاز الجنسي، فماذا عن المشارك في هذه الجريمة هل يسأل بنفس الكيفية التي يسأل بها الفاعل الأصلي كما رأينا سلفا أم تختلف عنها؟

هذا ما سوف نحاول الوقوف عنده من أجل تحديد طبيعة هذه المسؤولية بالنسبة للمشارك في هذه الجريمة.

---

[113] - محمد بن عبد العزيز بن صالح المحمود، م. س، ص 66.

[114] - سامي مرزوق نجاء المطيري، م.س، ص 102.

ب- المسؤولية الجنائية للمشارك في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية

جاء في الفقرة الأولى من الفصل 129 من م.ق.ج، على أنه يعتبر مشاركا في الجنايات أو الجنح من لم يساهم مباشرة في تنفيذها لكنه أتى أحد الأفعال والتي حددها منطوق الفصل [115]، وهي بمثابة صور للمشاركة الجنائية.

وبالتالي فالمسؤولية الجنائية للمشارك في جريمة الابتزاز الجنسي قائمة ولا يستثنى من هذا المبدأ إلى الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك وهو ما أيده حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بوادي زم بتاريخ 21/02/2022 القاضي بمؤاخذة المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمضي عليه أمد التقادم، المشاركة في الحصول على مبالغ مالية عن طريق التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة، وفي تسجيل الشخص وتصويره أثناء تواجده بمكان خاص دون موافقته، طبقا للفصول 538 و129 و447¹، من م.ق.ج، وبعد إدانة المتهم من أجل ما نسب إليه تم الحكم عليه بسنتين حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة قدرها أربعة الآلاف درهم [116].

وجاء في حكم أخر صادر عن المحكمة الابتدائية بوادي زم، بتاريخ 31/12/2021 بمؤاخذة المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ مدة لم يمضي عليه أمد التقادم الجنحي، المشاركة في الحصول على مبالغ مالية عن طريق التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة، والأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 129. 538 من م.ق.ج.

---

[115] - ينص الفصل 129 من م.ق.ج، على ما يلي "يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:
1 - أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.
2 - قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.
3 - ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك.
4 - تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.
أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا.

[116] - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بوادي زم ع 15/22 ملف جنحي تلبسي رقم 19/2103/2022، بتاريخ 21/02/2022.

وبعد مؤاخذة المحكمة المتهم من أجل ما نسب إليه، تم الحكم عليه بعشرة أشهر حبسا نافذا، وغرامة مالية قدرها أربعة الآلاف درهم [117].

ثانيا: المسؤولية الجنائية لمقدم خدمة الأنترنت في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية

يلتزم مقدمو خدمة الأنترنت باحترام سرية المرسلات و الحق في الخصوصية، ويعد هذا الإلتزام من أشهر الالتزامات التي تقع على عاتق مقدم خدمة الأنترنت و هو ما يحول دون قيام المسؤولية لمقدم خدمات الانترنت عن جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الالكترونية [118]، وبالنسبة للمشرع المغربي فقد أقر المسؤولية الجنائية والمدنية لمقدمي الخدمات في القانون رقم 2.00 [119]، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الباب الرابع مكرر في المواد 65.3 إلى65.15، إلى أنه اقتصر على إقرار هذه المسؤولية بالنسبة لمقدمي الخدمات فيما يتعلق بالخروقات المرتبطة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة فقط .

في حين نجده قد تدارك الأمر في ق.ص.ن رقم 88.13 في المادة 95 [120]، عندما اعتبر مقدمي الخدمات فاعلين أصليين للأفعال المرتكبة عن طريق الصحافة والنشر، لذلك سوف نحاول توضيح خصوصيات هذه المسؤولية وإشكالتها، من خلال الوقوف على المسؤولية الجنائية لمدير النشر، على أن نتحدث فيما بعد عن المسؤولية الجنائية لباقي المتدخلين الأخرين.

---

[117] -حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بوادي زم ع 245 ملف جنحي تلبسي، رقم 19/2103/2020، بتاريخ 3/12/2021.

[118] - عبد الفتاح محمود الكيلاني، مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الأنترنت، مقال منشور، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي جامعة بنها، كلية الحقوق، ع 4، يونيو 2011، ص 183.

[119] - القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، رقم 2.00، صيغة محينة بتاريخ 9 يونيو 2014، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.20، ج.ر، ع 4796، ص 1112.

[120] - تنص الفقرة الأولى من المادة 95 من قانون الصحافة والنشر المغربي على " يعتبر الأشخاص الآتي ذكرهم فاعلين أصليين للأفعال المرتكبة عن طريق الصحافة والنشر وذلك حسب الترتيب التالي:
1- مديرو النشر كيفما كانت مهنتهم أو صفتهم.
2- أصحاب المادة الصحفية إن لم يكن هناك مديرون للنشر.
3- الطابع ومقدمو الخدمات إن لم يكن هناك مدراء النشر وأصحاب المادة الصحفية.
4- المضيف إن لم يكن هناك مقدمو الخدمات.
5- الموزعون والبائعون والمكلفون بالإلصاق إن لم يكن هناك أصحاب المطابع ومقدمو الخدمات.

أ- المسؤولية الجنائية لمدير النشر

يعتبر مدير النشر المسؤول الجنائي الأول [121]، عن جرائم التي ترتكب عن طريق الصحافة والنشر، والمقصود بمدير النشر حسب التوزيع المغربي هو المسؤول الأول والفعلي عن النشر وليس الصوري، أي وضع فقط لمقتضيات المسائلة الجنائية، كما فعلت بعض التشريعات الجنائية المقارنة كالتشريع الفرنسي، والذي يضطلع بالدور الفعال في المراقبة والإشراف على ما يقع نشره في منشوره.

ويتعين أن يكون لكل مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية مدير النشر تتوفر فيه مجموعة من الشروط كما نصت عليها المادة 16 [122]، من ق.ص.ن رقم 88.13 وهذا ما نص عليه كذلك قانون الصحافة والنشر الفرنسي لسنة 1881، في المادة السادسة منه والتي جاء فيها " في كل جريدة أو نشرية دورية يجيب أن يكون هناك مدير النشر " [123].

وقد أثار تحديد الأساس القانوني لمسؤولية مدير النشر خلافا في الفقه والقضاء، فقد اعتماد في تفسيراتهم على ثلاث نظريات، وهي النظرية الموضوعية أو المادية؛ ونظرية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير؛ ثم نظرية افتراض الخطأ.

ب- المسؤولية الجنائية لباقي المتدخلين

بالإضافة إلى مدير النشر كفاعل أصلي ورئيسي هناك متدخلين أخرين يمكن مسألتهم إما بصفتهم فاعلين أصلين أو مشاركين، مع الإشارة أن هذه المسؤولية تتم بالتدرج وهي كتالي:

---

[121] - حسناء قبلي، المسؤولية الجنائية للصحافي عن جرائم النشر" دراسة مقارنة" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، س 2024، ص 49.

[122] - تنص المادة 16 من قانون الصحافة والنشر المغربي على ما يلي" يجيب أن تتوفر في مدير النشر الشروط التالية:

1- أن يكون راشدا ومن جنسية مغربية ومقيما بالمغرب.

2- أن يكون حاصلا على شهادة من مستوى الإجازة على الأقل أو شهادة متخصصة في مجال الصحافة مسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص أو دبلوم معترف بمعادلته لها.

3- أن يتمتع بحقوقه المدنية.

4- ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل جناية أو جنحة في قضايا الابتزاز والنصب وخيانة الأمانة والرشوة واستغلال النفوذ أو في قضايا الاغتصاب أو التغرير بالقاصرين أو في الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية.

5- أن يتوفر على صفة صحفي مهني وفقا للمقتضيات الواردة في التشريع المتعلق بالصحفي المدني.

6- أن يكون مالكا للمؤسسة الصحفية إذا كانت شخصا ذاتيا أو يمتلك، خلافا للتشريع المتعلق بالشركات والخاص بتعيين المسؤولين فيها ...،

[123] - Dans Ce sens voir « GARRAUT » traite théorique et pratique du droit pénal français 3eme éd 1913 p :138.

- **مسؤولية صاحب المادة الصحافية:** باعتباره هو مصدر الكتابة أو الصور أو الرسوم أو غير ذلك من طرق التعبير، وليس بشرط أن يكون الشخص مؤلفا حتى تكون الكتابة أو الرسوم أو غير ذلك من صنع أفكاره أو من ابتكاره، وإنما يكفي أن يكون قد قدم ما تحت يديه إلى المدير أو الناشر باسمه هو لا بإسم صاحبها الأصلي [124].
- **المسؤولية الجنائية للطابع** [125] : فهو المسؤول الاحتياطي عن جرائم الصحافة والنشر باعتباره أول فئة استثنائية في التدرج، حيث تعتبر مسؤوليته قائمة أي أنها لا تحتاج إلى توفر القصد الجنائي، بشرط عدم وجود من يسبقونه في الترتيب.
- **مسؤولية مقدم الخدمات:** باعتباره مسؤولا جنائيا في حالة عدم وجود المسؤولين السابقين له وأساس مسؤوليته هو إهماله القيام بالإجراءات القانونية [126].
- **مسؤولية كل من المضيف والقائمين على التداول:** في أسفل الترتيب وأساس هذه المسؤولية هو عدم مسائلة ما يسبقهم في الترتيب وهو ما أكدته المادة 95 من ق.ص.ن.

مع الإشارة في هذا السياق أن جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية، قد تتم فيها إعادة النشر للمحتوى الجنسي، وهذه من الأمور الجديدة نجيدها تأخذ صور عدة لا يمكن قياسها على الناشر في وسائل الإعلام التقليدية كالصحافة وغيرها، وبالنسبة للمشرع المغربي فقد أقر في المادة 40 من ق.ص.ن، جزاءات جنائية لمعيد النشر دون ترخيص مسبق له شريطة ألا تكون لغاية الاستشهاد [127].

---

124 - حسناء قبلي، م.س، ص 59

125 - حيث عرفه المشرع المغربي بموجب المادة الثانية من ق.ص.ن.م، على أنه" كل شخص ذاتي أو اعتباري يرتكز نشاطه على طبع المطبوعات الدورية "

126 - العربي تابث، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الصحافة الإلكترونية، بحث لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس الرباط، س 2011، ص 62.

127 - تنص المادة 40 من ق.ص.ن، على ما يلي" يتعرض كل من قام بالاستنساخ الكلي أو الجزئي لمواد إعلامية إلكترونية أصلية دون ترخيص مسبق من صاحب الحق، للجزاءات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
يستثنى من هذه الجزاءات الاستنساخ لغاية الاستشهاد والاستعمال غير التجاري في مجال التعليم، وكل شكل من الاستشهاد المسند لأصله والجاري به العمل حسب تقنيات وأخلاقيات مهنة الصحافة.

المطلب الثاني: السياسة العقابية في مواجهة جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية

إن توقيع الجزاء الجنائي يعد من أبرز الأثر التي تنتج عن المسؤولية الجنائية، فاكتمال الأركان وتحقق الجريمة ونسبتها لمرتكبيها، يترتب معه حتما اتخاذ الجزاء المناسب في حقه كمقابل للجريمة التي اقترافها.

فالعقوبة هي رد الفعل الاجتماعي إزاء كل من تقررت مسؤوليته الجنائية، فهي تشكل ما يترتب على تجريم السلوك المعتدي، لدى نجد المشرع الجنائي نظم كل فعل أو ترك مجرمين عقوبة الغاية الأساسية منها ضمان تحقيق الردع العام للمجتمع ككل، وتحقيق الردع الخاص للجناة، فالعقوبة لها وجهان؛ فالأول علاجي يتحقق بفرض العقوبة على الجناة، والأخر وقائي ويتجلى بالأساس في ردع كل من سولت له نفسه ارتكاب الجريمة في المستقبل.

وعليه فإن العقوبة هي ركيزة أساسية في أي نظام قانوني واجتماعي الهدف منها تحقيق الأمن والاستقرار وتحقيق العدالة، إذ تشكل الإستجابة الرسمية للمجتمع اتجاه الأفعال الضارة والمخالفة للقانون والنصوص.

لدى فجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية نجيد أن المشرع المغربي أقر لها عقوبات متنوعة ومتعددة بين القانون الجنائي والقانون رقم 07.03، المتعلق بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات بالإضافة إلى ق.ص.ن رقم 88.13

وهو ما سوف نحاول الوقوف على مضامينه ومناقشته ومعرفة ما مدى سلامة ونجاعة هذه العقوبات التي أقرها المشرع في مواجهة جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية **(الفقرة الأولى)**، وهذا الأمر لا يمكن تحققه ومعرفته إلا إذا تمت مقارنته بتجربة بعض الدول الأخرى وخاصة الدول الرائدة في هذا المجال، وذلك بغية تطوير وتجويد التشريع الداخلي والمساهمة في إصلاحه، لذلك ارتأيت معالجة هذا الأمر في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: العقوبات المقررة لجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية في التشريع المغربي

كما هو متعارف عنه أن كل فعل جرمه القانون الجنائي (سواء كان في شكل عمل أو امتناع عن عمل)، إلى وأتبع له المشرع مجموعة من العقوبات أصيلة كانت أو إضافية [128].

وفيما يخص جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية فقد أحاطها المشرع المغربي ونظمها بمجموعة من العقوبات تختلف باختلاف ظروف ارتكابها ومدى خطورتها، كما جاءت متنوعة بين الحبس والغرامة وهو ما سنتعرف عنه **(أولا)**، لكن هناك إشكال يثار يقتضي منا الوقوف عليه ومحاولة الإجابة عنه ويتعلق بمدى نجاعة وفعالية هذه العقوبات المقررة من قبل المشرع الجنائي؟ **(ثانيا)**.

أولا: الجزاء الجنائي لجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية

إن العقوبات المقررة لجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية، نجيدها جاءت متنوعة بين العقوبات الحبسية والغرامات المالية، وهو ما يستفاد من منطوق ف 538، من م.ق.ج، إذ نجيد هذا الأخير يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من مائتين 200 إلى ألف 1000درهم، لكل من تحصل على مبلغ من المال بواسطة التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة، وسواء كان هذا التهديد شفويا أو كتابيا، ويعاقب على المحاولة في هذه الجريمة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة[129]، وهو ما أكد عليه ف 539 من م.ق.ج.

---

[128] - ينص الفصل 14 من م.ق.ج، على "العقوبات إما أصلية أو إضافية، فتكون أصلية، عندما يسوغ الحكم بها وحدها دون أن تضاف إلى عقوبة أخرى، وتكون إضافية، عندما لا يسوغ الحكم بها وحدها، أو عندما تكون ناتجة عن حكم بعقوبة أصلية.

[129] - لكون أن المحاولة في الجنح لا يعاقب عنها إلى إذا وجد نص خاص في القانون يقضي بذلك، كما ينبغي الإشارة في هذا الصدد أن القانون الجنائي لا يعاقب على مجرد أفكار و نوايا ولا يعاقب كقاعدة عامة على مرحلة التحضير لارتكاب الجريمة وإنما يتدخل للعقاب على التنفيذ المادي لها، وبالتالي إذا نجح في تنفيذ جريمته كنا أمام جريمة تامة، إذا تخلفت النتيجة ولم تتحقق كنا أمام جريمة ناقصة أو كما يسميها المشرع المغربي بالمحاولة المنظمة في الفصول من 114-117 من م.ق.ج.

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية، تتطلب من الجاني أو المبتز ارتكابه لمجموعة من الأفعال الأخرى المحظور إتيانها، والتي تظهر لنا من خلال المقررات القضائية، لدى يستوجب الوقوف عندها ومعرفة العقوبات المقررة لهذه السلوكيات.

إن قانون المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات [130]، جاء بمقتضيات جديدة يمكن تطبيقها على مرتكبي جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية، خاصة وأن هذه الأخيرة لا يمكن ارتكابها إلا بواسطة الطرق الاحتيالية أو الاختراق [131]، إذ عاقب هذا الأخير بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة من 2000 إلى 10000 درهم أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، أي أن المجال متروك لتقدير القاضي الحكم في إقراره للعقوبة.

وبالمقابل نجيد ق.ص.ن رقم 88.13 بدوره اتجاه إلى تجريم بعض الأفعال التي من شأنها أن ينفذ الجاني جريمته، ويتعلق الأم ر بالمادة 89، وأحال العقوبة المقررة لهذه الأخيرة على المادة 85[132]، أعلاه من القانون نفسه.

ثم بعدها الفصل 447 مكرر الفقرات 1.2.3، من القانون رقم 103.13 إذ عاقب بعقوبات تتراوح من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة من 200 إلى 2000 درهم، كما قد تطرق في الفقرتين الثانية والثالثة إلى الحالات التي تشدد فيها العقوبة وهي حالة العود[133]، وارتكاب هذه الجريمة من أشخاص معينين [134].

---

130 - القانون رقم 07.03، المتمم لمجموعة القانون الجنائي المتعلق بالجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، الصادر بتنفيذه ظهير الشريف رقم 1.03.197، بتاريخ 16 من رمضان 1424، الموافق ل: 11 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية، عدد 5171 بتاريخ 27 شوال 1424، 22 ديسمبر 2003، ص 84-42.

131 - انظر مقتضيات الفصل 3-607، من م.ق.ج. ص 34.

132 - ينص المشرع المغربي في المادة 85 من قانون الصحافة والنشر الجديد على:
"- يعاقب بغرامة من 10000 إلى 100000 درهم عن القذف الموجه إلى الأفراد بإحدى الوسائل المبينة في المادة 72.
- ويعاقب بغرامة من 10000 إلى 50000 درهم على السب الموجه بنفس الطريقة الأفراد.".

133 - ينص الفصل 154 من م.ق.ج. على أنه "يعتبر في حالة عود، طبقا للشروط المقررة في الفصول التالية، من يرتكب جريمة بعد أن حكم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل جريمة سابقة.

134 - إذ شدد العقوبة بموجب الفقرة الثانية من الفصل 3-447 من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عنها في الفقرتين السابقتين أي 1-447 و2-447، في حالة العود أو في حالة ارتكاب جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية

ثانيا: مدى فعالية العقوبات المقررة لجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية

إن التفريد العقابي يعد عماد السياسة الجنائية المعاصرة [135]، إذ يقوم هذا الأخير على تنوع العقوبات بما يلائم جسامة الجريمة المرتكبة، وذلك حسب خصوصية الفعل من حيث دلالته السببية والكشفية، وخصوصية الشخص المجرم من حيث خطوراته الإجرامية ومداها و نوعها، وبه تتحقق العدالة، لكن من خلال تطرقنا للعقوبات المؤطرة لجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية، نجيدها جاءت جد محدودة، بالإضافة إلى عدم تناسبها مع خطورة الفعل المرتكب ولا مع جسامة الجريمة، فبتصفح الفصل 538 من م.ق.ج ، مثلا نجيد أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من 200 إلى 2000 درهم.

وبالتالي فالغرامة المالية نجيدها هزيلة وضئيلة مقارنة مع المبلغ المالي الضخم الذي يحصل عليه الجاني من ضحيته أو المتعة الجنسية التي لا يمكن تعويضها بأي مبلغ كان، وهو ما يظهر لنا جليا من خلال قرار صادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2024/02/20، القاضي بمؤاخذة المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية، بث وتوزيع صورة شخص متواجد في مكان خاص دون موافقته وتهديده وابتزازه بها بقصد المساس بالحياة الخاصة به والتشهير به، طبقا للفصول 538 و1.447 و2.447 من م.ق.ج.

وذلك بناء على استئناف المتهم بتاريخ 17 يناير 2024 ضد الحكم الصادر عنه بالمحكمة الإبتدائية بصفرو بتاريخ 2024/01/10، القاضي بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه، بشهرين نافذة و غرامة قدرها 5000 درهم، وبعدم مؤاخذته من أجل باقي ما نسب إليه

من قبل الزوج أو الطليق أو الخاطب أو أحد الفروع أو أحد الأصول أو الكفيل أو شخص له سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها أو ضد إمراءة بسبب جنسها أو ضد قاصر، هو ما جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بسيدي بنور، بتاريخ 2018/01/22، بمؤاخذة المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة منذ مدة ولم يمضي عليه أمد التقادم الجنحي، جنحة هتك عرض قاصر بدون عنف و الابتزاز عن طريق التهديد بنشر مواد إباحية المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 484- 538- 447.1، والحكم عليه بسنتين اثنين حبسا نافذا، وغرامة قدرها 1000 درهم، وبإرجاعه مبلغ 10000 درهم لأم للضحية، وأدائه لها تعويضا مدنيا قدره 80000 درهم.

[135] - عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، دار الهومة للنشر، الجزائر، ب.ط، س 2010، ص 334.

و تحميله الصائر مجبرا في الأدنى، و بناء على الوقائع المقدمة في الجلسة فإن الحكم الابتدائي يكون قد صادف الصواب فيما مضى به و لهذه الأسباب قضت محكمة الاستئناف بفاس، من حيث الشكل بقبول الاستئناف نظرا لتقديمه داخل الآجال القانونية، و من حيث الموضوع بتأكيد الحكم المستأنف و تحميل المتهم الصائر في الأدنى[136].

وبالتالي فالعقوبة المقررة للجاني أو المبتز لا تتناسب ولا يمكن مقارناتها أبدا مع الأفعال الجرمية التي أتاها هذا الأخير، الأمر الذي ينبغي معه إعادة النظر في السياسة العقابية لهذه الجريمة.

بالمقابل نجيد أكثر من هذا الأمر، وهو إمكانية تمتيع الجاني بظروف التخفيف[137] لتخفض العقوبة إلى أكثر من هذا، وهو ما يمكن استدراجه في قرار صادر عن محكمة الإستئناف بفاس[138]، بتاريخ 2024/12/03، بمؤاخذة المتهمين بارتكابهما داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ولم يمضي عليه أمد التقادم الجنحي، التغرير بقاصر وهتك عرضها بدون عنف والابتزاز عن طريق التهديد بإفشاء أمور شائنة وبث وتوزيع صور شخص دون موافقته، طبقا للفصول 538و447.1 و447.2 و484 و475.

بعد أن حكمت المحكمة الابتدائية بفاس، بتاريخ 2024/09/30، على الأول بالحبس النافذ لمدة سنة واحدة، وغرامة مالية قدرها 2000 درهم، والحكم على الثاني بالحبس النافذ لمدة ستة أشهر وغرامة مالية مقدارها 1000 درهم مع تحميلهما الصائر تضامنا والإجبار في

---

136 - قرار صادر عن محكمة الاستئناف بفاس، ملف جنحي تلبسي، رقم 2024/2601/613، قرار رقم 24/663، بتاريخ، 2024/02/20، (غير منشور).

137 - الظروف المخففة يقصد بها تلك الوقائع أو الصفات التي قد تقترن بالشخص المجرم أو بالشخص المجني عليه، أو بالعلاقة بين المجرم والمجني عليه، أو تقترن بالنشاط الإجرامي في حد ذاته التي تركها المشرع لتقدير القاضي وخوله حق تخفيف العقوبة في الحدود التي رسمها له، فالظروف المخففة للعقوبة بمعناها الواسع هي ذلك النظام الذي يسمح للقاضي بأن يوقع على الجاني العقوبة الأصلية المقررة للواقعة التي قام بها بل عقوبة أخف منها بكثير أو قليل أو ربما يعفيه من العقاب نهائيا.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار النهضة العربية، ط السادسة، س 1989، ص 815.

138 - حيث اعتمد الحكم المستأنف في إدانة المتهم الأول من أجل ما نسب إليه على اعترافه التمهيدي، والذي أقر من خلاله أنه منذ ثلاث سنوات تعرف على المشتكية عبر مواقع التواصل الاجتماعي(الفيسبوك)، وربط علاقة غرامية معها و اعجب بها، وحاول ربط علاقة جنسية معها إلى أنها رفضت طلبه في الأول و بعد التغرير بها و ارسال رسائل حميمية و مقاطع الفيديو إباحية و صور خليعة بالحياء ... و تطور الأمر بينهما إلى أن مارسا الجنس عن بعد عبر تقنية الواتساب، و تمكن من أخذ صور فوتوغرافية تظهرها في وضعية مخلة بالحياء دون موافقتها أو علمها ... وبعد حظر حسابها الشخصي من حسابه عبر الفيسبوك ، لم يتقبل الأمر وقام بنشر صورها عبر الفيسبوك للضغط عليها و توجه إلى مقر العمل و أحدث الفوضى ... .

الأدنى، حيث أيدات محكمة الاستئناف بفاس الحكم المستأنف، مع تعديله بخفض العقوبة المحكوم بها إلى ثلاثة أشهر وفي الدعوى المدنية التابعة تم تأكيد الحكم أيضا مع تعديله برقم التعويض المحكوم به إلى 1500 درهم[139] .

وفي قضية أخرى قضت المحكمة الإبتدائية بتاونات، بتاريخ 2023/06/26 ضد الحكم الصادر عن الغرفة الجنحية في ملف جنحي 21/797، بمؤاخذة المتهم بارتكابه، بث وتوزيع إدعاءات وأقوال كاذبة بغراض المس بالحياة الخاصة للأفراد والتهديد والابتزاز بنشرها مقابل الحصول على مبالغ مالية، طبقا للفصول 538 و447.1 و447.2، والحكم عليه بستة أشهر وجعلها موقوفة التنفيذ، وغرامة مالية قدرها 2000 درهم [140].

كما تطرح العقوبات المقررة لجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية غموض على مستوى تحقق هذه الأخيرة، فالمشرع المغربي لم يورد أي خصوص بهذا الشأن خاصة وأنه يصعب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه في السابق ولا يمكن إصلاح الضرر [141] .

نفس الأمر حتى بالنسبة للجاني الذي يبتز ضحيته استنادا إلى وضعيتها الصحية الصعبة، بالمقابل نجيد المشرع الفرنسي كان متفطنا لهذا الأمر واتجاه إلى تشديد العقوبة ضد مرتكب لجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية الذي يستغل الحالة الصحية للضحية بسبب مرضها أو عجزها أو إعاقاتها البدنية و العقلية ...إلخ [142]، بالإضافة مراعاته أي المشرع المغربي لحالة ارتكابها أي جريمة الابتزاز الجنسي بطريقة عادية و طريقة منظمة عابرة للحدود

---

[139] - قرار صادر عن محكمة الاستئناف بفاس، ملف جنحي استئنافي تلبسي، رقم 2024/2638/92، قرار رقم 24/100، بتاريخ 2024/12/03، (غير منشور).

[140] - وبعد رفع الاستئناف الحكم الابتدائي إلى محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ، 2024/02/07، أصدرت الغرفة الاستئنافية بهذه المحكمة، حكما علنيا نهائيا وحضوريا، يقضي (بعد قبوله شكلا نظرا لتقديمه داخل الآجال القانوني ووفق الشكليات المتطلبة) بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المتهم الصائر والإجبار في الأدنى

[141] - إن المشرع الفرنسي، كان واضحا بحصوص هذا الأمر حيث رفع العقوبة الحبس لمدة سبع سنوات ومبلغ 100.000 أورو كغرامة إذا قام الفاعل بتنفيذ تهديده أي حول الجريمة من وصفها كجنحة إلى جناية، مما يعني أن المشرع الفرنسي لم يكن متسامح كالمشرع المغربي بخصوص خطورة هذه الجريمة، وذلك راجع بالأساس إلى ما قد ينتج من أثار نفسية واجتماعية ومالية للضحية، نتيجة افشاء أو نسبة الأمور الخاصة بها ونشرها، وهو ما أكدته المادة 312.14 من قانون العقوبات الفرنسي.

[142] - حيث نجيد المشرع الفرنسي يشدد العقوبة برفعيها إلى السجن لمدة عشر سنوات وعرامة مالية قدرها 150 ألف يورو، عندما يقترن الابتزاز بأحد الحالات المنصوص عليها في الفصل 312.2 من ق.ع.ف.

إذ يعاقب بنفس العقوبة و لم يقضي باعتبار ذلك ظرف من ظروف التشديد على خلاف باقي التشريعات المقارنة[143].

هذا فضلا عن إمكانية إقدام الضحية على الانتحار، نتيجة التهديد والابتزاز الواقع عليه من قبل المبتز، وهذه الفرضية واردة بالنسبة كبيرة لدى يجيب معه إعادة النظر في هذا الأمر والتوجه نحو تشديد العقوبة في هذه الجريمة.

وبالتالي يمكن القول أن السياسة العقابية المتخذة من قبل المشرع المغربي في مواجهة هذه الجريمة ليست كفيلة بما يكفي، فلا يعقل أن الجريمة تعد من بين أهم الظواهر الإجرامية الحديثة التي تهدد المنظومة الأمنية المغربية بأكملها وتستهدف مختلف مكونات المجتمع، والمشرع أفراد لها نص قانوني واحد يتيم ينظمها وبطريقة غير واضحة.

مما يصح القول معه لابد من إعادة النظر في العقوبات المقررة لهذه الجريمة، من خلال تنظيمها بالصيغة المعلوماتية بشكل واضح وكل الجرائم التي لها علاقة بها، والتنصيص على عقوبات تتماشى مع أركانها وخطورتها والتنبيه وتوعية مختلف فئات المجتمع بالمسؤولية الجنائية لمقترفيها [144].

---

[143] - تنص المادة 3 من قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي على أنه " يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة وبغرامة مالية لا تزيد على خمس مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية:
- التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب الآلي دون مسوغ نظامي صحيح أو التقاطه أو اعتراضه.
- الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه، أو حمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعا.
- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني أو الدخول إليه لتغير تصاميم هذا الموقع أو إتلافه أو تعديله... أو المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا أو ما في حكمها،
- التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل التقنيات المعلوماتية المختلفة.

[144] - حمزة حامید، م.س، ص 133.

الفقرة الثانية: العقوبات المقررة لجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية في بعض التشريعات المقارنة

تساهم الدراسات المقارنة في فهم أفضل للقانون الوطني، واكتشاف بعض ما قد يعتريه من عيوب وثغرات وإدراك أفكاره الكامنة خاصة عندما يكون القانون الوطني مقتبسا من قوانين أخرى أكثر تطورا وحداثة[145].

انطلاقا من هذا السياق يمكن للمشرع المغربي أن يستفيد من تجارب الدول الأخرى ليتمكن هو الآخر من إصلاح العيوب والثغرات وإكمال ما بها من نقص كما هو الحال في السياسة العقابية لجريمة الابتزاز الجنسي التي تفرض علينا الوقوف على التجارب المقارنة لمحاولة الوقوف على سلبياتها ومشكلاتها القديمة لإيجاد حلول جديدة كفيلة بها.

لدى سيتم التطرق للعقوبات المقررة لها في بعض التشريعات الغربية خاصة الرائدة في هذا المجال **(أولا)**، وكذلك على مستوى بعض التشريعات المقارنة العربية **(ثانيا)**.

أولا: في التشريعات الغربية

يمكن الحديث في هذا السياق على كل من التشريع الفرنسي، والتشريع البلجيكي باعتبارهم من التشريعات الرائدة في مواجهة جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية، خاصة الجانب العقابي وهو ما سوف نحاول إبرازه.

[145] - René David . Les grands systèmes de droit contemporain .11 édit. D.z Paris 2002 P 3.

✓ التشريع الفرنسي

لقد عاقب المشرع الفرنسي على جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية في إطار المادة 312^{1} من ق.ع.ف، بالسجن لسبع سنوات وغرامة مالية قدرها 100.000 يورو.[146]

وقد شدد العقوبة برفعها إلى عشر سنوات و غرامة مالية قدرها 150.000 يورو عندما يقترن الابتزاز الجنسي بأحد الحالات المنصوص عليها في الفصل 312^{2} من ق.ع.ف[147] وتنص المادة 312^{4} على أنه تشدد العقوبة إلى 15 سنة و غرامة 150 ألف يورو عندما يكون الابتزاز الجنسي مصحوبا بالعنف، كما أشار هذا الأخير في الفصل 312^{4} من ق.ع.ف إلى ظروف التخفيف و المتمثلة في محاولة ارتكاب جريمة الابتزاز الجنسي من قبل عصابة منظمة، فإنه يتم إعفائه من العقوبة في حالة قيامه بإخبار السلطات المختصة بذلك لمنع تنفيذها أو حدد الجناة الأخرين المتورطين، مما يعني أن المشرع الفرنسي يساعد الجناة المقترفون لهذه الجريمة على التراجع ولو حتى في أخير لحظة.

أما المحاولة، فقد قرر لها نفس العقوبة المقررة للجريمة التامة بموجب المادة 312^{9} ونفس الأمر صار عليه المشرع المغربي في الفصل 539 من م.ق.ج وهذا يدل على أن العقاب على مجرد الشروع هو أمر في غاية الأهمية، لأنه قد يولد لدى الضحية أضرار نفسية ومعنوية كبيرة، فضلا عن التفكير في الانتحار [148].

---

[146] - Extorsion est le fait d'obtenir par violence. Menace de violences ou contrainte soit une signature un engagement ou une renonciation. Soit la révélation. Extorsion ment est punie de septains emprisonnement et de 100.000 euros d'amende.

[147] - وهي كالآتي:
-عندما يسبقه (الابتزاز) أو يرافقه أو يتبعه عنف ضد الآخرين ينتج عنه عجز إجمالي عن العمل أقصاها 8 أيام.
-عندما يرتكب ضد شخص بسبب سنه أو مرضه أو عجزه أو إعاقته البدنية أو العقلية أو الحمل وأن يكون ذلك معرف عند الجاني.
-ارتكاب بسبب عضوية الضحية الحقيقية أو الضحية المتصورة أو عدم عضويته في مجموعة عرقية أو أمة أو عرق أو دين معين أو بسبب ميولاته الجنسية الحقيقية أو المتصورة أو "هويته".
-عندما يرتكبه الشخص تعمد إخفاء وجهه كله أو جزء منه بقصد الكشف عن عدم هويته.
عندما يرتكب في المؤسسات التعليمية وكذلك عند دخول التلاميذ أو خروجهم منها أو في وقت قريب جدا منهم بالقرب من هذه المؤسسات.

[148] - كذلك رفع المشرع الفرنسي العقوبة إلى سبع سنوات وغرامة 100.000يورو حسب المادة 312^{11} من ق.ع.ف. في حالة تنفيذ الفاعل تهديده وابتزازه.

بالإضافة إلى كل ما تطرقنا له فإنه يمكن توقيع عقوبات تكميلية، كحظر الحقوق المدنية وحظر ممارسة أي وظيفة بالإضافة إلى مصادرة الأشياء المستعملة في الجريمة وغيرها من العقوبات المنصوص عنها في المواد 131[26] و131[27] ...الخ.

- ✓ **التشريع البلجيكي**

ينص المشرع البلجيكي في المادة 470 من ق.ع.ب، [149]، على أنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 468 من نفس القانون، بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الأحوال العادية [150].

وقد شدد العقوبة ليبلغ تراوحها من عشر سنوات إلى خمسة عشر سنة في بعض الأحوال من بينها الحالة التي يتم إقترافها من قبل الجاني ضد شخص كانت حالته ضعيفة بسبب العمر أو المرض أو الضعف البدني أو العقلي، والتي كان يعلمها الجاني قبل قدومه على ارتكابها أما إن كان يجهلها، فلا يمكن حتما تشديد العقوبة في حقه نتيجة عدم علمه [151].

كما ينبغي الإشارة إلى أن رفع العقوبة في القانون البلجيكي لا يقف على هذا الحد فاحسب بل يتجاوز ذلك، إذ قد تصل إلى تراوحها بين خمسة عشر سنة وعشرون سنة في بعض الحالات الواردة في المادة 471 من ق.ع. ب.

أما المحاولة في هذه الجريمة فإن الجاني يعاقب بنفس العقوبات المقررة للجريمة أي يعتبرها بمثابة جريمة تامة، خاصة إذا كان هذا التراجع ناتج عن تدخل الغير [152].

---

149 - أنظر المادة 470 من قانون العقوبات البلجيكي في الصفحة 36 أعلاه.

150 - مما يعني المشرع أن المشرع البلجيكي جعل من جريمة الابتزاز الجنسي كجناية عكس ما ورد في القانون الجنائي المغربي، وذلك راجع بالأساس إلى خطورتها وجسامة أثرها، كما ينبغي الإشارة إلى أن المشرع البلجيكي لا يفرق بين ما إذا كان تنفيذ الجريمة بالطرق التقليدية أو الحديثة وذلك باستعمال وسائل الاحتيال أو الاختراق، بمعنى لا يتم الوسائل المستعملة سواء كان العنف أو التهديد أو بنشر صور أو مقاطع أو بيانات أو غيرها ... لذلك نجيده حدد عقوبة واحدة بغض النظر عن كل ما سبق ذكره بول كريسينزو، الابتزاز في القانون البلجيكي، مقال منشور على الرابط: https/.www.actualtesdroit belge.be

151 - انظر المادة 471 من قانون العقوبات البلجيكي.

152 - مع الإشارة إلى أن المادة 476 من قانون العقوبات البلجيكي تنص على أنه تطبق العقوبات المنصوص عنها في المواد من 473 إلى 475 حتى في حالة منع ارتكاب الابتزاز الجنسي لأسباب خارجة عن إرادة الجاني أو كان يجهلها.

ثانيا: في بعض التشريعات العربية

لقد اهتمت العديد من التشريعات العربية بالجرائم المعلوماتية، وذلك بسبب التطور و التقدم الهائل في الوسائل الرقمية الحديثة خاصة في السنوات الأخيرة، لدى نجيد بعض الدول قد تسابق الزمن لمحاولة الحد من إنتشار هذه الظواهر الإجرامية الحديثة و بالخصوص جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية، وذلك من خلال مجموعة من القوانين التي تجرم هذه السلوكيات الخطيرة بردع مرتكبيها، ويمكن الحديث في هذا السياق على تجربة كل من دولة الإمارات العربية المتحدة و التشريع المصري، باعتبارهم من بين أهم النماذج الرائدة في هذا المجال.

- ✓ **التشريع الإماراتي**

حدد المشرع الإماراتي عقوبة جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية في المادة 42 من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وهي الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين وغرامة لا تقل عن مائتي وخمسين ألف درهم، أو بإحدى هذين العقوبتين [153]، مما يؤكد على حرص المشرع الإماراتي ورغبته في الحفاظ على الاستقرار المجتمعي والمكافحة الجريمة الإلكترونية بكافة أشكالها [154].

كما نصت المادة 403 من ذات المرسوم بقانون على أنه، يعاقب بالحبس من هدد الآخر بارتكابه جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار أو إفشائها في غير الحالات المبينة في المادة السابقة، وتنص المادة 404 من ذات المرسوم بقانون على أنه، كل من هدد آخر بالقول أو بالفعل أو بالإشارة كتابة أو

---

[153] - كما شدد المشرع الإماراتي عقوبة الابتزاز في صورته العادية في المادة 42 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بشأن الجرائم والعقوبات حيث نص على أنه يعاقب بالسجن المؤقت لمدة لا تزيد على سبع سنوات كل من هدد آخر كتابة أو شفاهة بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشه بالشرف أو إفشائها، وكان ذلك مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصودا به ذلك.

[154] - يلاحظ من نص المادة 42 أن المشرع لم يترك لقاضي الموضوع أي سلطة تقديرية في الحكم بعقوبة الحبس المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات، بحسب ما يراه من ظروف الواقعة، حيث حدد المشرع في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية مدة الحبس بفترة سنتين لكل من ابتز أو هدد شخصا أخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه.

شفاهة أو بواسطة شخص أخر في غير الحالات المبينة في المادتين السابقتين، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم.

ولم يقتصر المشرع الإماراتي على العقوبات السالبة للحرية فقط، وإنما أورد في المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بشأن الجرائم والعقوبات، مجموعة من العقوبات المالية التي تمس المحكوم عليه في ذمته المالية وأهم صورها الغرامة، وذلك بصفة تخييرية إلى جانب عقوبة الحبس، بحيث حددها بأن لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد عن خمس مائة ألف درهم [155].

كما أشار المشرع الإماراتي إلى العقوبات التكميلية لكافة الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية ومنها الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية وذلك من منطلق المادة 56 منه إذ يحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي جريمة منصوص عليها في هذا القانون.

أما فيما يتعلق بالظروف المشددة، فقد حدد ظروف خاصة بكل جريمة وظروف عامة تسري على جميع الجرائم، من خلال نص المادة 42²، نجيد أن المشرع الإماراتي شدد عقوبة جريمة الابتزاز الجنسي، ولا سيما في حالة مساسها بشرف أو اعتبار المبتز أو الضحية.

- ✓ **التشريع المصري**

عاقب المشرع المصري بعقوبة الحبس بالنسبة الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة و المحتوى المعلوماتي الغير المشروع، ومنها جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية [156]، حيث نصت المادة 26 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين و لا تتجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة

---

[155] - عبد الغني قاسم الشعبي، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات، النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي، دار الحافظ للنشر، دبي، س 2021، ص 179.

[156] - دينا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ط، س 2018، ص 143.

ألف جنيه و لا تتجاوز ثلاث مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للأداب العامة أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه [157]. مما يعني أن المشرع قيد القاضي في سلطته اتجاه تحديد العقوبة [158].

كما حدد المشرع المصري في المادة 43 من قانون مكافحة جرائم تقنيات المعلومات حالات تشديد العقوبة المقضي بها لتكون السجن المشدد على سبيل الحصر دون زيادة أو توسع فيها إلى أنه أوجب تشديد العقوبة في أضيق الحدود.

كما نص المشرع المصري في المادة 38 من قانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، على عقوبة المصادرة للأدوات والآلات والمعدات والأجهزة، مما لا يجوز حيازتها قانونا ويكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة أو ساهمت أو سهلت ارتكابها مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الغير حسن النية [159].

---

[157] - فالمشرع المصري قيد القاضي بعقوبة الغرامة للجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي الغير المشروع، ومنها جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية بمائة ألف جنيه ولا تتجاوز ثلاث مائة ألف جنيه.

[158] - هو نفس النهج صار عليه المشرع الكويتي من خلال نص المادة الثالثة من القانون 63 لسنة 2015 والمتعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات ومنها جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية.

[159] - كما جاءت المادة 41 من القانون المصري رقم 175 لسنة 2018 بشأن جرائم تقنية المعلومات، متضمنة إعفاء المتهم بارتكابه جريمة ما أو الاشتراك فيها، من العقوبة المقررة للجريمة ذاتها في حالات وظروف معينة حددتها المادة 41 من ذات القانون.

الفصل الثاني: المواجهة الإجرائية لجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية

كما هو معلوم أن التقدم العلمي والتقني أفرز تأثيره البالغ على القانون، وعلى الواقع الذي يطبق عليه هذا القانون، وحتى تتحقق الغاية المرجوة من هذا التقدم، يجيب ألا ينفصل القانون على الواقع الذي ينبثق منه ويطبق عليه، بل أكثر من هذا فإنه ينبغي أن يكون متجاوبا ومتطورا بتطوره.

لذلك نجيد أن التطور الحالي الذي لحق ثورة الاتصالات عن بعد وما أفرزته هذه الثورة من وسائل إلكترونية متقدمة ومتعددة، انعكس أثره على الجرائم التي تمخضت عنه، بحيث تميزت هذه الجرائم بطبيعة من الوسائل التي ترتكب بها، ومن حيث المحل الذي تقع عليه وحتى من حيث الجناة الذين يرتكبونها، خاصة وأن طبيعتها تجمع بين الذكاء الاصطناعي والبشري، مما يجعل إثباتها جنائيا شبه مستحيلا.

فالتطور الحالي الذي انعكس أثره على القانون الجنائي انعكس أيضا حتى على قانون المسطرة الجنائية، بحيث إن هذا الأخير لا يطبق بسبب عجز القانون الأول على استعاب الجرائم المستحدثة، والتي في مقدمتها جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية.

وباستدراك ما تم ذكره سالفا يمكن القول معه أن الجانب الإجرائي أو المسطري لهذه الجريمة هو الأكثر تشعبا وتعقيدا من الجانب الأول ألا وهو الموضوعي، مما يجعله يثير الباحث وكل من له علاقة بهذه الجريمة الغير الأخلاقية التي تعتمد على إيهام الضحية وخذعه واستغلال سمعته واعتباره، من أجل منافع مالية أو جنسية، مقابل التستر عليه وعدم فضحه.

كما يثير الجانب الإجرائي لهذه الجريمة العديد من الإشكالات والعراقيل التي وضعتها الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة خاصة، فيما يتعلق بإجراءات البحث والتحري والاختصاص القضائي دون أن ننسى كل ما يتعلق بوسائل الإثبات.

وعلى صعيد أخر نجيد أن الجناة في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية قد استغلوا بل استفادوا وكثيرا من التقنية الحديثة وتوظيفها في غير مكانها، مستغلين بذلك بعض الثغرات والصعاب التي تواجه رجال الأمن خاصة فيما يتعلق ببعض أوجه القصور التي خلفها المشرع المغربي التي تحول دون الإمساك والقبض على مرتكبي هذه الجريمة كما هو الشأن في الاختصاص القضائي المتعلق بها.

أما فيما يتعلق بوسائل الإثبات هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة ونخص بالذكر هنا الدلائل التي قد يتمكن الجاني من إخفائها بسهولة فضلا عن انعدام الإمكانيات التي يحتجها المحققين ورجال الشرطة القضائية في اكتشاف واستخلاص الأدلة الناتجة عن هذه الظاهرة، وبالتالي يمكن القول إنها جريمة سهلة الارتكاب وفي نفس الوقت سهلة حتى الإخفاء من قبل مرتكبيها خاصة المتمرس الذي يتوفر على الإمكانيات والتقنيات ما يكفيه.

وعليه سوف أحاول في هذا الفصل مناقشة إجراءات البحث والتحري في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية، وجل الإشكالات والتحديات المرتبطة بها **(المبحث الأول)**، على أن ننتقل بعدها للوقوف على الأحكام المتعلقة بالاختصاص القضائي لجريمة الابتزاز الجنسي وتحليلها، دون أن ننسى التحديات والعراقيل التي تواجه الجهات السلطات المكلفة بإثبات هذه الأخيرة لا سواءا على المستوى الوطني أو الدولي **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول: الآليات الإجرائية لمواجهة جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية–قبل المحاكمة–

صحيح أن التطور الذي عرفته البشرية على مستوى وسائل الاتصال وتقنية المعلومات مكن ملايين الأشخاص من التواصل فيما بينهم على مدار الساعة، إلا أنه ترتب عن هذا التطور بروز أشكال وأساليب إجرامية جديدة ومستحدثة، أهمها وأبرزها جريمة موضوع دراستنا التي كانت أولى المستفيدين من هذه الثروة المعلوماتية، مما ساعدها في التغلب على كل من القواعد الموضوعية كما رأينا سابقا والقواعد المسطرية الشكلية خاصة فيما يتعلق بملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم.

فقد شكلت هذه الجريمة مجموعة من التحديات القانونية والعملية أمام الأجهزة المعنية بالبحث عن الجرائم وضبطها، خصوصا فيما يتعلق الأمر بمباشرة إجراءات البحث والتحري التقليدية في وسط بيئة افتراضية رقمية لا مكان فيها للأدلة المادية، فهي لا تخلف أي أثار مادية محسوسة كما أنها تتم في الخفاء، فكثير من الأحيان يعتمد المجرم المبتز عبر الوسائط الإلكترونية من أجل إخفاء نشاطه الإجرامي عن طريق التلاعب بالبيانات، فضلا عن سهولة ومرونة تدمير الدليل ومحوه من مسرح الجريمة مما يعقد أمر كشفها ومعرفتها وتحديد مرتكبيها.

بالإضافة إلى عدم تقيدها بالحدود الإقليمية وهو ما يجعلها ذات الطابع الدولي، إذ لا تعترف بالحدود الجغرافية أو السياسية للدول وسيادتها، حيث فقدت الحدود الجغرافية كل أثر لها في بيئة إلكترونية متشعبة العلاقات.

لهذا يحتاج هذا النوع من الإجرام إلى إجراءات خاصة في البحث والتحري لذلك نجيد أن المشرع المغربي دائما في الواجهة مسايرا ومستفيدا في ذلك بتجارب الدول الأخرى التي تضررت مبكرا من هذه الجريمة، حيث قام بتشريع قوانين تواجه هذه الظاهرة الإجرامية واحتل الميدان

بجميع أجهزته الأمنية والقضائية وخلق أطر وأنظمة كفيلة هدفها الأساسي هو الحد من الانتشار المتسارع على جميع الأصعدة.

وهو ما سوف نحاول إبرازه في هذا السياق من خلال تحديد مختلف السلطات والأجهزة المكلفة بالبحث والتحري في جريمة الابتزاز الجنسي **(المطلب الأول)**، على أن ننتقل بعدها إلى تحديد طبيعة هذه الإجراءات والتحريات التي يقوم بها هؤلاء الأجهزة والوقوف على مختلف الإشكالات التي تطرحها هذه المرحلة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: السلطات المكلفة بالبحث والتحري في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية

يترتب على ارتكاب أي جريمة(تقليدية معلوماتية) بما في ذلك جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية، ممارسة حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكب الفعل الجرمي وهذا الأمر لا يتأتى إلى بسلك مجموعة من الإجراءات القانونية التي تكرس لنا مبدأ الشرعية الإجرائية [160]، ومحاولة التأسيس لمحاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية لحماية حقوق وحريات الأفراد والتي تبتدأ من يوم ارتكاب الجريمة إلى غاية صدور الحكم فيها، ونظرا لغياب إجراءات خاصة تتأسس عليها مسطرة البحث والتحري في الجريمة المعلوماتية بما في ذلك جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية، والتي تراعي فيها طبيعتها لذلك فهي تخضع للإجراءات العامة الواردة في ق.م. ج. [161].

وتعد إجراءات البحث والتحري أولى مراحل المسلسل الإجرائي وأكثرها تعقيدا، وذلك راجع بالخصوص إلى تعدد الجهات التي تقوم بها فضلا عن المساس والانتهاك الذي تتعرض له

---

[160] - وهو ما نصت عنه الفقرة الأولى من الفصل 23 من الدستور المغربي الذي ينص على أنه " لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إذانته، إلى في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون "

[161] - الظهير الشريف رقم 1.02.255 الصادر في 25 رجب 1423 (أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، ج.ر، ع 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003) ص 315.

حقوق وحريات الأفراد، لذلك نجيد المشرع المغربي قد أوكل هذه المهمة الصعبة إلى جهاز الشرطة القضائية طبقا للمادة 18 [162]، من ق.م. ج.

لكن نظرا للخصوصية التي تتميز بها جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية فقد كان الأمر ملحا لتوفير أطر وأجهزة متخصصة تعنى بعملية البحث والتحري [163]، وهو ما سوف أحاول إثارته **(الفقرة الأولى)** دون أن ننسى الإشارة إلى أهم ومختلف الأجهزة المعنية بالبحث والتحري على المستويين الإقليمي والدولي **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الأجهزة المختصة بالبحث والتحري في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية على المستوى الوطني

إن الخصوصية التي تتميز بها جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية تقتضي توفير كفاءات وأجهزة متخصصة تعنى بالبحث والتحري عنها، سوآءا جهاز الشرطة أو الدرك الملكي، على اعتبار أن القوانين الإجرائية تعد بمثابة الوثيقة الأساسية المعترف بها دوليا [164].

فعلى مستوى جهاز الشرطة فقد أنشئت المديرية العامة للأمن الوطني خلية للإجرام المعلوماتي المرتكب عبر الوسائط الإلكترونية، ويعود السبب في ذلك لسنة 2002 وما عرفه المغرب من أحداث إرهابية خاصة فيما يتعلق بتفكيك الخلية الإرهابية بجبل طارق(مغاربة وسعوديين استهدفوا ضرب المصالح الحيوية بالمغرب)، وقد بادرت هذه الخلية إلى خلق فرقة تابعة للمديرية الشرطة القضائية تعنى بالإجرام الإلكتروني [165]، أما على مستوى جهاز الدرك

---

[162] - تنص المادة 18 من ق.م. ج على أنه يعهد إلى الشرطة القضائية تبعا للبيانات المقررة في هذا القسم بالتثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، تقوم بتنفيذ أوامر وإنابات قضاء التحقيق وأوامر النيابة العامة.

[163] - عصام المريني، مرشد الشرطة القضائية في أساليب البحث والتحري وطرق الاستدلال الجنائية، مطبعة سيدي مومن الدار البيضاء 2014 م بدون ط. ص 138.

[164] - عبد اللطيف بوحموش، دليل الشرطة القضائية في تحرير المحاضر وتوثيق المساطر، مطبعة الأمنية، الرباط، ط 3، س 2013، ص 70.

[165] - حيث تعنى هذه الفرقة بالإجرام المعلوماتي، وإسناد الدعم التقني والعلمي المرتبط بأبحاث الشرطة القضائية عن طريق إنجاز تقارير الخبرة لموضوع الحواسب والأقراص المندمجة والذاكرات المحمولة والهواتف النقالة المحجوزة من طرف مختلف الأجهزة الأمنية بغرض اكتشاف وجمع الأدلة الجنائية لاستغلالها لفائدة البحث أو كدليل مرتبط ببعض الجرائم المعلوماتية: أنظر عصام المريني، م.س، ص 138.139.

الملكي فإنه يتوفر على مختبر للأبحاث والتحاليل التقنية والعلمية التابع للقيادة العليا للدرك الملكي الذي يختص بالتحقيق في الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية.

وفي هذا الإطار قام المشرع المغربي بإحداث بعض المؤسسات تختص بالبحث والتحري في الجريمة المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، ويتعلق الأمر هنا بكل من وحدة الجرائم المعلوماتية التابعة للفرقة الوطنية للشرطة القضائية وهو ما سنتعرف عنه**(أولا)**، في نفس الإطار دون أن ننسى الدور الفعال الذي تقوم به وحدة الجرائم المعلوماتية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني على الصعيد المركزي**(ثانيا)**.

أولا: وحدة الجرائم المعلوماتية التابعة للغرفة الوطنية للشرطة القضائية

تعمل هذه الوحدة تحت إشراف وتأطير مهندسين وتقنيين متخصصين في الهندسة المعلوماتية لشبكة الأنترنت، وهي وحدة من بين أهم الوحدات التابعة للفرقة الوطنية للشرطة القضائية [166].

حيث نجيدها مجهزة بأحداث تقنيات الرصد والبحث المعلوماتي، إذ تعمل هذه الأخيرة على تقديم الدعم المعلوماتي باستمرار لفائدة عناصر الشرطة القضائية، ومعالجة مختلف الجرائم المعلوماتية بما في ذلك جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية [167]، كما تسهر هذه الوحدة على توفير الدعم التكتيكي للمصالح الخارجية للشرطة القضائية في الأبحاث المنجزة في هذا النوع من الجرائم [168].

وقد جاء إحداث هذه الوحدة نتيجة الانتشار الغير المسبوق للجرائم الإلكترونية من خلال مواكبتها لكل التطورات والمستجدات في هذا الإطار.

---

166 - مراد بنار، الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، م.س، ص 126.

167 - أحمد رجوب، م.س ص، 53.

168 - سكينة بن الشيخ، الأمن القانوني المعلوماتي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة قاضي عياض بمراكش، س 2015، م، ص 153.

ثانيا: وحدة الجرائم المعلوماتية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني على الصعيد المركزي

تختص وحدة الجرائم المعلوماتية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني على الصعيد المركزي، بتحليل أنواع الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية داخل التراب الوطني المغربي وخارجه، كما تعمل على مساعدة وإعانة المصالح الخارجية في الأمور التقنية المرتبطة بالتحقيقات، كما تعمل أيضا على تتبع رصد مختلف مرتكبي الجرائم المقترفة عبر الوسائط الإلكترونية [169].

وعند التمعن والتأمل في الاختصاصات والمهام المخولة لهذه الوحدة وجل صلاحيتها، نجيد أنها هي الوحدة الأكثر ملائمة والأكثر نجاعة لتصدي لجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية خاصة وأن من مميزاتها أنها تتعدى الحدود السياسية والجغرافية، رأينا سابقا بخصوص خصائصها والتي يكون أحد الأطراف فيها شخص أجنبي سواء تعلق الأمر بالجاني المبتز أو الشخص الضحية الواقع عليه الابتزاز [170].

هذا كل ما يتعلق بالأجهزة المكلفة بالبحث والتحري في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية على المستوى الوطني فماذا عن الأجهزة المكلفة بهذه المهام على المستوى الإقليمي والدولي.

مع الإشارة هناك مديرية عامة لأمن نظم المعلومات التابعة لإدارة الدفاع الوطني [171]، والتي تتولى مهام تسليم التراخيص وتدبير التصاريح المتعلقة بوسائل وخدمات التشفير والمصادقة على أنظمة إحداث وتأكيد سلامة التوقيع الإلكتروني.

---

169 - مراد بنار، الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، م.س، ص 127.

170 - هشام محمد فريد رستم، الجرائم المعلوماتية أصول التحقيق الجنائي الفني وآلية التدريب التخصيصي للمحققين، مقال منشور بمجلة الأمن والقانون، ع. الثاني، س 1999م، ص 18.

171 - تم احداثها بموجب المرسوم رقم 2.11.509 بتاريخ 22 شوال 1432 (21 شتنبر 2011) بتتميم المرسوم رقم 2.82.673، الصادر في 28 من ربيع الأول1403 (13 يناير 1983) بتنظيم أدارة الدفاع الوطني واحداث المديرية العامة لأمن نظم المعلومات، منشور ج.ر، ع 5987، بتاريخ 19 ذو القعدة 1432، 17 أكتوبر ص 51.03.

الفقرة الثانية: الجهات المكلفة بالبحث والتحري في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية على المستويين الدولي والإقليمي

سبق وأن ذكرنا أن جريمة الابتزاز الجنسي من الجرائم التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية وأنها من الجرائم العابرة للحدود الوطنية أي أن أثرها يشمل عدة دول.

لذلك نجيد أن المجتمع الدولي قد حاول إرساء دعامات تشريعية بغية التصدي لها، وذلك من خلال الجهود الاتفاقية المتعلقة بالتعاون الأمني الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية بشكل عام وذلك من خلال إبرام عدة اتفاقيات منها الدولية ومنها الإقليمية والتي سبق وأن أشرنا إليها سابقا.

لكن ما ينبغي الإشارة إليه الآن هو أن هذه الجهود المذكورة لا قيمة ولا مكانة لها إن لم يتم تحريكها بغية تنزيلها على أرض الواقع وعليه فإن هذا الأمر لا يمكن تحقيقه إلى من خلال أجهزة ومؤسسات غرضها الأساسي هو تطبيق نصوص تلك الاتفاقيات.

وبالتالي سوف نتولى في هذه الفقرة توضيح مختلف الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري لا سواء على المستوى الدولي(**أولا**) أو على المستوى الإقليمي(**ثانيا**) والتي لها علاقة وطيدة بجريمة الابتزاز الجنسي، أما الأجهزة الأخرى فسوف أكتفي بالإشارة إليها على سبيل الاستئناس فقط.

أولا: الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية على المستوى الدولي

إن الأجهزة الخاصة بالبحث والتحري في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية على المستوى الدولي نجيدها جاءت لخلق دينامية جديدة للاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة هذه الأخيرة، وعليه فإن الأجهزة التي سنتولى ذكرها لا تختص فقط بالبحث والتحري في جريمة

الابتزاز الجنسي عبر الوسائط فحسب، بل جاءت للتصدي لمجمل التهديدات الأمنية التي أصبحت تشكلها الجرائم المنظمة والعابرة للحدود، ومن هذا السياق تتعدد المؤسسات الدولية المعنية بهذا المجال [172]، لكن سوف نحاول الوقوف على أبرزها كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

- ✓ **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية [173] ، INTERPOL**

تقتضي فعالية البحث والتحري في جريمة الابتزاز الجنسي ضرورة تتبع أثر النشاط الإجرامي من خلال الشركات المقدمة لخدمة الأنترنت، وما دامت جريمة الابتزاز الجنسي المرتكب عبر الوسائط الإلكترونية تتسم بالطابع العالمية فإنه لابد من وجود تعاون دولي يسمح بالاتصال المباشر بين أجهزة الشرطة في مختلف دول العالم، لذلك تم خلق كيان شرطي في العالم، وقد تأسست هذه المنظمة سنة 1923، وتتمثل مهامها في تقديم المساعدة إلى الأجهزة إنقاذ القانون في بلدان العالم البالغ عددها 186 دولة، تعزيزا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب [174].

وقد حددت المادة الثانية من القانون المنظم لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية الإنتربول أهداف هذه الأخيرة في:

- تأكيد وتنظيم التعاون الدولي بين سلطات الشرطة في مختلف دول العالم وذلك نتيجة للتطورات التي شهدها المجتمع الدولي في كافة المجالات.

---

[172] - وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريعات والاتفاقيات الدولية، ط. الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، س 2020، ص 186.

[173] - بعد مرور الحرب العالمية الثانية تم عقد مؤتمر دولي في بروكسل، بلجيكا عام 1946، انتهى إلى إحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية (ICPO)، ونقل مقرها إلى باريس وغير اسمها لتصبح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول.

[174] - يعتبر مبدأ عدم الإفلات من العقاب مبدأ أصيل وتاريخي، يعرف بأنه" العقاب القانوني والعلني لتحميل المسؤولية الجزائية لمرتكبي الخروقات والاعتداءات على حقوق الإنسان وكذلك مسؤوليتهم المدنية والإدارية، بحيث لا يتعرضون لأي بحث أو تحقيق يرمي لاتهامهم وجرائم محاكمتهم وإدانتهم، وقد ظهر لاحقا مبدأ معارض له وهو مبدأ اللاعقاب...: أنظر، سهيلة بوزلافة، مبدأ عدم الإفلات من العقاب، رسالة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبدالله بفاس، س 2012.2011 ، ص 3 وما بعدها.

- يتم التعاون بين أجهزة الشرطة باتباع روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يتمحور حول الاعتراف بكرامة الإنسان وكفالة مختلف حقوقه [175]، وتستخدم هذه المنظمة لتحقيق أهدافها وسلتين [176].

✓ **الاتحاد الدولي للاتصالات**

يعتبر الإتحاد الدولي للاتصالات[177]، الذي يضم حوالي 192 دولة و700 شركة من القطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية، منبرا إستراتيجيا للتعاون بين أعضائه، باعتباره وكالة متخصصة داخل الأمم المتحدة.

كما وضع الإتحاد الدولي للاتصالات مخططا لتعزيز الأمن الإلكتروني العالمي ومن بين أهم أهدافه ندكر:

- وضع الإستراتيجيات لتطوير نموذج التشريعات السيبرانية يكون قابلا للتطبيق محليا وعالميا بالتوازي مع التدابير القانونية الوطنية والدولية المعتمدة.
- وضع إستراتيجيات لتهيئة الأراضي الوطنية والإقليمية المناسبة لوضع الهياكل التنظيمية والسياسات المتعلقة بالجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية.

ثانيا: الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية على المستوى الإقليمي

إلى جانب المؤسسات ذات الطابع والبعد الدولي التي تعنى بمكافحة جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية، دعت الضرورة على الدول التي تجمعها نفس الروابط

---

[175] - فؤاذ محسن السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي والتعاون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي اسماعيل بمكناس، س 2018/2017، ص 78.

[176] - الأولى: تتمثل في تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم عن طريق المكاتب المركزية الوطنية الموجودة في أقاليم دول الأطراف، أما الثانية: فتتجلى في ملاحقة المجرمين الفارين وإلقاء القبض عليهم وتسليمهم للدول التي تطالب بهم، كما تعمل هذه المنظمة على وضع قائمة اسمية للضباط المختصين يمكن الاستعانة بهم في البحث والتحري في قضايا الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، كما توفر هذه المنظمة الدولية المعلومات اللازمة عن طرق العملية في مجال مكافحة الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية من خلال خلق فرق عمل وورشات تكوين: Myriam QUEMENER.cybercrninalite D. P. appliqué. Economica. Septembre 2010.p: 208.

[177] - الموقع الرسمي للاتحاد الدولي للاتصالات:
.Http : /www.itu.int/org/csd/cybersecuity-strategic-report/index.htm

الجغرافية أو الثقافية أو السياسية...، إلى محاولة تقريب وجهات النظر وتنسيق الجهود لمكافحة جريمة الابتزاز الجنسي، ومن أهم المؤسسات ذات الطابع الإقليمي نجيدها تتموقع في أوروبا وأيضا في الدول العربية ويمكن الحديث في هذا الشأن عن:

- ✓ **الشرطة الأوروبية أو الأوربول**

وهو جهاز على المستوى الإتحاد الأوروبي تم إنشاؤه في لكسمبورغ عام 1992 ومقره في مدينة لاهاي بهولندا ليكون حلقة وصل بين أجهزة الشرطة الوطنية للدول الأعضاء [178].

كما تقوم بجمع المعلومات وفحص البيانات وتقديمها إلى سلطات دول الإتحاد وفقا للمادة36 من قانون الإتحاد فإن اليوروبول [179]، تتعاون مع الشرطة الدولية الإنتربول من أجل غلق كل الثغرات الأمنية التي تؤدي إلى إرتكاب الجرائم الإلكترونية، كما تعمل على مساعدة أجهزة البحث والتحري في دول الأطراف في الإتحاد الأوروبي من أجل تحقيق الأمن الرقمي [180].

- ✓ **الأوروجست Eurojust**

وهو جهاز يعمل على المستوى الأوروبي إلى جانب الأوروبول في مجال مكافحة جميع أنواع الجرائم، تم إنشاؤه سنة 2002، ويتحدد اختصاصه بالأساس في وقوع الجريمة على دولتين على الأقل من دول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، أو دولة من بين الأعضاء مع دولة أخرى من غير الإتحاد الأوروبي.

---

178 - فؤاذ محسن، م.س، ص 80.

179 - اليوربول: هي وكالة تطبيق القانون الأوروبي، من أهدفها ضبط الأمن أوروبا عن طريق تقديم الدعم للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي في مجال مكافحة الجريمة الدولية الكبرى مقرها في لاهاي، وتأسست في 1 أكتوبر 1998، منشور على الرابط التالي https:/ar.m.wikipediaتم الاطلاع عليه بتاريخ 14أبريل 2025 على الساعة 23.44.

180 - وبمبادرة من الشرطة القضائية الفرنسية تم إنشاء جهاز على مستوى الأوروبول أطلق عليه اسم ICROS (internet crime Repporling online system) في سنة 2010 بغراض التنسيق أكثر في مجال مكافحة الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية على مستوى دول الأعضاء.

ويعد جهاز الأوروجست واحد من بين أهم الوحدات التعاون القضائي مهمته الأساسية هي التنسيق بين السلطات المكلفة بالبحث والتحري، ولها من الصلاحيات ما يؤهلها لفتح تحقيقات ومباشرة متابعات جزائية [181].

المطلب الثاني: طبيعة إجراءات البحث والتحري في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية

إن إجراءات البحث والتحري داخل البيئة الرقمية يحتاج لإمكانيات مادية وقواعد وإجراءات تختلف عن البحث والتحري في الجريمة التقليدية لا سواء من حيث طبيعة السلوك الإجرامي الإلكتروني، أو وسائل وآليات كشف الجريمة والوصول إلى مرتكبيها[182] ، وفي ظل غياب إجراءات خاصة بالبحث والتحري في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية، فإنه يتبع في شأنها الإجراءات المنصوص عنها في ق.م.ج، وهو ما يجعل من الصعب تحديد مدى كفاية هذه الإجراءات لجمع الأدلة من أجل مباشرة التحريات [183].

ويتولى ضباط الشرطة القضائية إنجاز البحث التمهيدي بشأن جريمة الابتزاز الجنسي إما تلقائيا أو بناء على تعليمات النيابة العامة، وتبعا لهذه الصلاحيات المخولة يثار إشكال هل هو بمعناه الواسع الذي يقع بمناسبة التلبس بالجريمة أم بمفهومه الضيق الذي يوصف أنداك بالبحث التمهيدي العادي، خاصة وأن الحالات الواردة في المادة 56 من ق.م. ج [184]، يصعب إسقاطها على جريمة الابتزاز الجنسي المرتكب عبر الوسائط الإلكترونية، وفي

---

[181] - myrian.Quemener.yes chor pénal. Cybercriminalité. D.P appliqué. P : 209.

[182] - مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط الأولى، مطابع الشركة، شارع المرور -الدراسة- القاهرة، س 2008، ص 166-167.

[183] - الرائد عبد الله حسين علي محمود، إجراءات جمع الأدلة في مجال سرقة المعلومات، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.startimes.com/?t=159102225.، تم الاطلاع عليه بتاريخ 20 أبريل 2025 على الساعة 23:57.

[184] - تنص المادة 56 من، ق.م.ج، على ما يلي" :تتحقق حالة التلبس بجناية أو جنحة:
أولاً: إذا ضبط الفاعل أثناء ارتكابه الجريمة أو على إثر ارتكابها؛
ثانياً: إذا كان الفاعل ما زال مطاردا بصياح الجمهور على إثر ارتكابها؛
ثالثا: إذا وجد الفاعل بعد مرور وقت قصير على ارتكاب الفعل حاملا أسلحة أو أشياء يستدل معها أنه شارك في الفعل الإجرامي، أو وجد عليه أثر أو علامات تثبت هذه المشاركة.
يعد بمثابة تلبس بجناية أو جنحة، ارتكاب جريمة داخل منزل في ظروف غير الظروف المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا التمس مالك أو ساكن المنزل من النيابة العامة أو من ضابط للشرطة القضائية معاينتها".

هذا السياق قضى المجلس الأعلى–محكمة النقض حاليا– في إحدى قرارته [185]، بأن البحث الذي أجرته الضابطة القضائية مع كل المتهمين تم إنجازه في إطار مسطرة التلبس لأن الجرائم التي ترتكب عبر الوسائط الإلكترونية يصعب اكتشافها في حينها، وبالتالي فإنجاز البحث بشأنها يقتضي السرعة والدقة حتى لا تندثر أثار الجريمة أو بتطور الضرر.

بعد حسم الخلاف بخصوص طبيعة البحث في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية، فإنه تنعقد بموجبه لضباط الشرطة القضائية العديد من الصلاحيات والإجراءات المفيدة الهادفة إلى إظهار الحقيقة لكن سوف أقصر على إجرائيين أساسيين نظرا لخصوصياتهم في هذه الجريمة وهوما المعاينة والتفتيش **(الفقرة الأولى)**، على أن نخصص **(الفقرة الثانية)** لإبراز أهم الإشكالات المطروحة في هذا السياق.

الفقرة الأولى: خصوصيات إجراءات البحث والتحري في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية

تثير جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية العديد من الإشكالات بفعل خصوصيتها الاستثنائية، والتي تقتضي ضرورة وضع ضوابط إجرائية خاصة بها تعمل على إقامة التوازن بين الحرية الفردية وحرمة الحياة الخاصة للأفراد، وبين تحقيق الفاعلية المطلوبة للأجهزة الأمنية، وكشف غموض الجريمة وضبط فاعليها.

وكما سبق وأن أشرنا سابقا إلى أن خصوصية هذه الجريمة تستدعي تطوير أساليب وطرق البحث والتحري فيها بصورة تتلاءم مع هذه الخصوصية، وتمكن رجال الشرطة والمحققين من كشف هذه الجريمة والتعرف على مرتكبيها بالسرعة والدقة اللازمتين.

---

[185] - قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 03/08/2011 عدد 16080/10، أشار إليه بفقير محمد، قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي، منشورات دراسات قضائية، ع الثاني، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ط الرابعة، س 2017 ص 92.

وهذا لا يتأتى إلى من خلال تدريب الكوادر التي تباشر التحريات والتحقيقات مع الاستعانة بذوي الخبرة الفنية المتميزة في هذا المجال، فضلا عن ضرورة الحفاظ على سرية البحث بسبب الخصوصية والحساسية التي تتمتع بها الجريمة وخوفا من إفلات الجناة المبتزين.

وعليه فإن الأمر يتطلب إعادة تقييم منهج لبعض الإجراءات التقليدية في ق.م. ج، بالإضافة إلى وضع قواعد إجرائية أخرى تتلاءم مع طبيعة البيئة الرقمية، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن مدى تلائم وتناسب هذه الإجراءات مع الطبيعة الخاصة لجريمة الابتزاز الجنسي؟

وهو ما سوف نحاول التعرف عليه من خلال الوقوف على إجرائيين أساسيين لهما أهمية كبرى في جريمة الابتزاز الجنسي ويتعلق الأمر هنا بإجراءات المعاينة والانتقال إلى مسرح الجريمة **(أولا)** على أن ننتقل بعدها للحديث عن إجراءات التفتيش والحجز في جريمة الابتزاز الجنسي المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية **(ثانيا)**.

أولا: المعاينة في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية

تعتبر المعاينة من المراحل الأولى للاستدلال على ملابسات الجريمة ومن أهم إجراءات البحث التمهيدي على الإطلاق، نظرا لما يمكن أن توفره من أدلة الإثبات، وتزداد أهمية أكبر إذا تعلق الأمر بالابتزاز الجنسي المرتكب عبر الوسائط الإلكترونية باعتبارها من الجرائم المستحدثة والغير المألوفة نظرا لطبيعتها الخاصة والتي تقتضي ابتكر تقنيات جديدة ومتطورة متناسبة للمعاينة في هذا المجال [186].

وعليه فإن المعاينة في جريمة الابتزاز الجنسي، لها جوانبها القانونية والفنية، لكن سوف نقتصر في هذا الإطار الحديث عن القواعد الفنية دون القانونية لكونها هي الأكثر تشعبا وتعقيدا وهو ما سوف نحاول إثارته.

---

[186] - براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم المعلوماتية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، س 2018، ص 56.

- **الانتقال إلى مسرح جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الالكترونية**

يرى الفقه [187]، أن مسرح الجريمة المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية ومنها جريمة الابتزاز الجنسي، يتكون من قسمين مسرح تقليدي ومسرح افتراضي [188]، ويعتمد ضباط الشرطة القضائية لإجراء المعاينة في جريمة الابتزاز الجنسي على الأدلة الرقمية من خلال فحص مصادر الدليل في البيئة الإلكترونية التي ارتكبت فيها الجريمة، والمتمثلة عادة في أجهزة الحواسب الخاصة بالجاني أو المبتز والضحية، وكذا أنظمة الاتصال بالأنترنت منها:

- معاينة مكونات الحاسوب باعتباره مصدرا غنيا بالأدلة الإلكترونية خاصة الحواسب الشخصية التي تعد بمثابة أرشيف لسلوك الأفراد ونشاطاتهم.
- معاينة القرص الصلب والبرمجيات والنظام المعلوماتي.
- معاينة أنظمة الاتصال بشبكة الأنترنت وتشمل بالأساس فحص مسار الأنترنت، أو ما يعرف ببروتوكول الأنترنت والنظام الأمني للشبكات وكذا فحص الخادم.

- **الضوابط المؤطرة للمعاينة في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية**

وهي مجموعة من الضوابط التي يمكن تقسيمها إلى إجراءات أولية أي قبل البدء في المعاينة، وهناك إجراءات موارية للمعاينة.

- **قبل البدئ في المعاينة:** يتخذ ضباط الشرطة القضائية عادة قبل البدئ في معاينة مسرح الجريمة المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية جملة من التدابير الفنية والتحفظية التي تساعده في القيام بمهامه على أحسن وجه ممكن [189].

---

[187] - عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة الأزاربطة، دون ذكر ط، س 2010 ص 85.

[188] - فالمسرح التقليدي للجريمة يقع خارج بيئة الحاسوب والانترنت، ويتكون أساسا من المكونات المادية المحسوسة، للمكان الذي وقعت فيه الجريمة وهو أقرب مايكون إلى مسرح أية جريمة تقليدية، وقد يترك فيه الجاني عدة آثار كالبصمات أو غيرها ...
أما المسرح الافتراضي للجريمة، فيقع داخل البيئة الإلكترونية ويتكون من البيانات الرقمية التي تتواجد داخل الحاسوب وشبكة الأنترنت في دائرة الأقراص الصلبة الموجودة بداخله، فإذا كانت عملية الانتقال إلى مسرح الجريمة التقليدية تتم بالطريقة المادية، فالأمر يختلف تماما بالنسبة لمسرح الجريمة الافتراضي فلا يكون الإنتقال بالضرورة عبر العالم المادي وإنما عبر العالم الافتراضي الرقمي حيث يستطيع ضباط الشرطة القضائية أن يقوم بهذه المعاينة بتقنية الإتصال عن بعد.

[189] - من بين هذه التذابير نجيد:

- **أما بعد البدئ في المعاينة:** أي بعد وصول ضابط الشرطة القضائية مرفقا بأهل الخبرة إلى مسرح الجريمة يتم التأمين والسيطرة على المكان والبدئ في البحث والتحري، من خلال السيطرة على المناطق المحيطة بمسرح الجريمة، ورصد الاتصالات الهاتفية وإبطال أجهزة الهاتف النقال.

وضمانا لعدم فرار المتهمين يوضع حارس على كل جهاز حتى لا يتمكن أحد المتهمين من إفلات المعلومات عن بعد أو من جهاز أخر داخل المبني على أن يتم إختيار مكان لمقابلة المتهمين والشهود وأن يكون المكان بعيدا عن أجهزة الحاسب الآلي.

ويتضح لنا من خلال ما سبق ذكره أن المعاينة في الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية وعلى رأسها جريمة الابتزاز الجنسي، تتطلب ضرورة المزج بين القواعد الإجرائية للمعاينة والقواعد الفنية لها التي تقتضي بضرورة الاستعانة بالخبير الفني في هذا الإطار، وهو ما يثير لنا إشكال بخصوص أحد الحقوق المكرسة دستوريا ويتعلق الأمر بحماية الحياة الخاصة بمفهومه التقليدي أو الحق في الخصوصية الرقمية بمفهومه الحديث [190].

ثانيا: التفتيش في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية

التفتيش كإجراء من إجراءات البحث والتحري في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية، يباشره جهاز الشرطة القضائية وفقا للمواد 59 و60 و61، من ق.م. ج، وبالتالي

-ضرورة الإستعلام المسبق عن مكان وقوع الجريمة ونوع وعدد مواقع الأجهزة الإلكترونية وشبكاتها وسائر ملحقاتها والنهايات الطرفية المتصلة بها المتوقع مداهمتها
-توفير الوسائل والإمكانيات اللازمة من أجهزة وبرامج وأقراص صلبة التي يمكن الاستعانة بها في الفحص
-ضمان تأمين التيار الكهربائي حتى لا يتم تشويه الأدلة أو تخريبها
-التحفظ على محتويات سلة المهملات ومستندات الإدخال والمخرجات الوراقية للحاسب ذات صلة بالجريمة...إلخ.

190 - وتجب الإشارة إلى أن المشرع المغربي في إطار توجهاته الكبرى، في مجال محاربة الجريمة المعلوماتية بشكل عام، لم يراعي مسألة خصوصية هذا النمط الحديث من الجرائم من خلال سنه لقواعد إجرائية تخول لضابط الشرطة القضائية القيام بالمعاينات المفيدة، في هذا الإطار وهو ما يتطلب إحاطة هذا الإجراء في هذا النوع من الجرائم تحديدا بإجراءات حقيقية تمهد السبيل لضابط الشرطة القضائية لمعاينة مسرحها مع تمكينه بالإستعانة بالخبير الفني في هذا المجال أو تخويل البحث والتحري بشأن هذه الجريمة لجهاز خاص بمزج بين التكوين القانوني والتقني من أجل ضمان الكشف عن هذه الجريمة والحرص على عدم التعسف على حقوق الأفراد واحترام خصوصياتهم: أنظر فارس نورالدين ، البحث والتحري في الجريمة المعلوماتية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، تخصص العدالة الجنائية و العلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبدالله بفاس، س 2022-2023، ص 32-33.

فهو وسيلة للإثبات المادي، مما يجعله يتنافى مع الطبيعة الغير المادية كما هو الشأن لجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية.

الأمر الذي يجعلنا نحن نتساءل على مدى قابلية الوسائط الإلكترونية للتفتيش باتباع إجراءات التفتيش الخاصة بالمنازل؟

بالنسبة للمشرع المغربي نجيده إعترف بالتفتيش الرقمي في ظل مشروع قانون المسطرة الجنائية الأخيرة لسنة 2022.

- **محل التفتيش في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية**

إن التفتيش في العالم الافتراضي ينصب بالإضافة إلى المكونات المادية للحاسب، على المكونات المعنوية والمنطقية للحاسب، المتمثلة في النظم المعلوماتية المخزنة في ذاكرته وينصب كذلك على الشبكات التي تربط هذه النظم ببعضها البعض الأمر الذي يدعونا نتساءل حول مدى قابلية الوسائط الالكترونية للتفتيش؟

- تفتيش المكونات المادية للحاسب الآلي[191]
- تفتيش المكونات المعنوية للحاسب الآلي: بعد أن اتفقت معظم التشريعات المقارنة حول جواز امتداد التفتيش إلى الوسائل المادية للحاسب، ظهر جدل فقهي حول إمكانية خضوع الوسائل المعنوية للحاسوب بأن تكون محل التفتيش، أساس هذا الجدل هو الفقرة الأولى من المادة 59 من ق.م. ج[192] ، وفي هذا الصدد ظهر اتجاهين بين مؤيد ومعارض[193] .

---

191 - يتفق معظم الفقه على أن تفتيش المكونات المادية للحاسب الآلي لا تثير أية مشاكل ولا مشاحة بين الفقهاء في إمكانية ضبط الوحدات المعلوماتية، ويضف البعض الأخر أنه بالإضافة إلى ذلك يتعين الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات الخاصة بضبط هذه الأجهزة لحساسياتها وإمكانية إتلافها، في المقابل يرى البعض أن صلاحية التفتيش المكونات المادية للحاسب يتوقف على طبيعة المكان الموجود فيه، وهل هو مكان عام أو خاص، فلا يجوز تفتيشها إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش مسكنه وبنفس الضمانات المقررة قانونيا في التشريعات المختلفة، أنظر: سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذاكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، س 2013 ، ص 144.

192 - تنص الفقرة الأولى من المادة 59 من ق.م.ج، "إذا كان نوع الجناية أو الجنحة مما يمكن إثباته بحجز أوراق ووثائق أو أشياء أخرى في حوزة أشخاص يظن أنهم شاركوا في الجريمة، أو يحوزون مستندات أو أشياء تتعلق بالأفعال الإجرامية، فإن ضابط الشرطة القضائية ينتقل فورا إلى منزل هؤلاء الأشخاص ليجري فيه طبقا للشروط المحددة في المادتين 60 و62 تفتيشا يحرر محضراً بشأنه"

193 - الأول يقول بجواز تفتيش مكونات المعنوية للحاسب الآلي بمختلف أشكالها وذلك إستنادا إلى عبارة " أو أشياء أخرى"، وذلك بتفسيرها تفسيرا موسعا.
أما الإتجاه الثاني فيؤكد على أن المفهوم المادي لا ينطبق على بيانات الحاسب غير مرئية أو غير ملموسة، ويدعو المشرع إلى مواجهة هذا القصور التشريعي بالنص صراحة على ذلك الأمر.

- تفتيش الشبكات المعلوماتية المتصلة بالحاسب أو التفتيش عن بعد[194] .

- **ضمانات التفتيش في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية**

ويمكن الحديث في هذا السياق عن كل من الضمانات الشكلية والضمانات الموضوعية.

أما عن الضمانات الشكلية فإنها تضم:

- احترام الوقت القانوني للتفتيش
- ضرورة حضور بعض الأشخاص عملية التفتيش إلى جانب ضباط الشرطة القضائية
- المحافظة على المحجوزات بعد إحصائها سواء وثائق أو مستندات أو غيرها من أدلة الإثبات.

وبخصوص الضمانات الموضوعية للتفتيش فإنها تتمثل أساسا في:

- سبب التفتيش باعتباره إجراء من إجراءات البحث والتحري فإنه يتجلى في وقوع جريمة ذات وصف جناية أو جنحة واتهام شخص أو عدة أشخاص، بإضافة إلى توفر قرائن قوية وغيرها، بمعنى أن تكون الجريمة قد وقعت بالفعل فلا يجوز قيام بهذا الإجراء في جريمة مستقبلية [195]
- محل التفتيش في جريمة الابتزاز الجنسي المرتكب عبر الوسائط الإلكترونية، والمقصود به المستودع الذي يحتفظ فيه الشخص بالأشياء التي تتضمن سره، وفي جريمة الابتزاز الجنسي فإن محل التفتيش هو نظام المعالجة الآلية للمعطيات بكل مكوناته المادية والمعنوية وشبكة الاتصال.

أما عن **التحقيق في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية**، باعتباره المرحلة الأولى في المخاصمة الجنائية فإننا لم نتطرق له ضمن الآليات الإجرائية لجريمة

---

[194] - والملاحظ أن المشرع المغربي لم يحدد مجال النظام المعلوماتي المتصل بنظام المتهم هل يشمل فقط النظام المعلوماتي الموجود داخل تراب المملكة أم يمتد ليشمل جميع الأنظمة بما في ذلك الموجودة ببلد أجنبي وهو ما من شأنه المساس بسيادة الدولة المجرى التفتيش على رعايها.

[195] - صغير يوسف، التفتيش كآلية الإثبات جرائم نظم المعلوماتية، مقال منشور بالمجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، مج 16، ع 04، س 2021 ص 603.

الابتزاز الجنسي، وذلك راجع بالأساس إلى مضمون الفصل 538 من م.ق.ج، المنظم لهذه الجريمة، والذي بعد مقارنته بمقتضيات المادة 83 من ق.م. ج، التي نجيدها تنص على أن " التحقيق يكون اختياريا فيما عاد ذلك من الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الأحداث، وفي الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات أو أكثر ".

وعليه فإن جريمة فإن جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية تعد جنحة حسب منطوق الفصل 538 من م.ق.ج، وبالتالي فهي لا تخضع للتحقيق الإلزامي طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 83 من ق.م. ج [196].

الفقرة الثانية: الإشكالات المرتبطة بإجراءات البحث والتحري في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية

إن الطبيعة الخاصة لجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية تفرض نفسها على المحققين ومأموري الضبط وضباط الشرطة القضائية، التعامل بحساسية أثناء قيامهم بإجراءات البحث والتحري والحفاظ على السرية التامة لها، خوفا من النشر والفضيحة، خاصة وأن الغاية من ضبط الجناة في جريمة الابتزاز الجنسي هو منع نشر المعلومات الخاصة بالضحية، بالإضافة إلى تتبع ومراقبة النشاطات المسيئة والضارة لاستخدام الوسائط الإلكترونية، لأن نسبة التبليغ عن هذه الجريمة متدني وقليل جدا وذلك راجع لأسباب خاصة بالضحية، كالخوف من الفضيحة وإساءة السمعة والخوف من الجاني نتيجة الابتزاز [197].

وتتولى الصعوبات التي تواجه المحققين ورجال الشرطة في البحث والتحقيق عن جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية، بداية بأسلوب ارتكابها والطريقة التي تتم بها، مرورا

---

196 - مع الإشارة أن نص المادة 83 من ق.م. ج، قد عرفت تغييرا مهما، حيث أصبح التحقيق في جميع الجنايات اختياريا، أما الجنح فلابد من وجود نص خاص وقد جاء في المادة 83 من مشروع ق.م. ج، كتالي:
- يكون التحقيق في الجنايات اختياريا
- لا يكون التحقيق في الجنح إلا بنص خاص
مما يعني مع مشروع ق.م. ج، سوف تكون نهاية هذه هيئة قاضي التحقيق.

197 - حسن بن أحمد الشهري، التحقيق في جريمة التحرش والابتزاز عبر الشبكات الإلكترونية- دراسة تطبيقية على هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة الشرقية، رسالة لنيل الماجستير في الدراسات الأمنية، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض س 2017، ص 156.

بتحفظ المجني عليه وعدم التبليغ عن الجريمة، وصولا إلى اكتشاف الجريمة والبحث عن الدلائل وكشف مرتكبيها، كل هذه الإشكالات تطرحها الخصوصية التي تتمتع بها هذه الجريمة اللاأخلاقية حيث مزجت بين الجرائم اللاأخلاقية والمعلوماتية.

وعليه فإن معالجة هذه الفقرة وأهم الإشكالات المرتبطة بها، ارتأينا الحديث في أول الأمر عن الإشكالات المرتبطة بالجريمة **(أولا)**، ثم بعدها الانتقال لإبراز أهم الإشكالات التي تطرحها هذه الجريمة من قبل الضحية خاصة عندما يختار الصمت وإحجامه عن التبليغ وهو الأمر الذي يشكل إحدى المعيقات الأساسية في هذا الشأن **(ثانيا)**.

أولا: تحديات مرتبطة بالجريمة

إن اتخاذ جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية لطابع المنظم العابر للحدود شكل إحدى أهم الصعوبات التي تواجه ضباط الشرطة القضائية في الكشف والبحث والتحري عنها، فهي جريمة تعتمد أساسا على ذكاء والعقل والتفكير وليس على القوة البدانية والجسمانية بل أكثر من ذلك، فجسامتها وخطورتها لا تقتصر على الفرد فاحسب وإنما تمتد لتشمل حتى الدول [198]، لكونها لا تعترف بالحدود الجغرافية والسياسية، وعليه فإن جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية ترتكب في غالب الأحيان عبر الحدود الدولية.

هذه الخاصية جعلت إمكانية ارتكاب الجريمة سهلة للمجرمين المبتزين، كما جعلت محل الجريمة غير مقتصر على الارتباط الحسي بالجاني، وهو ما يعزز إمكانية القيام بالجريمة في أي مكان بالعالم [199].

---

[198] - سعد بن عجيبة، الجريمة السيبرانية، مفهومها، خصائصها، والمشاركة والمساهمة فيها، المجلة الدولية للأبحاث الجنائية والحكامة الأمنية، ع الأول، س 2021، ص 92.

[199] - حيث نشر الموقع الرسمي لمنظمة الأنتربول تقريرا يزعم فيه أن جرائم الابتزاز الرقمي تعد أكثر الجرائم تهديدا للأمن السيبراني داخل القارة الإفريقية، تقرير تحت عنوان -تقرير للإنتربول يكشف أبرز التهديدات السيبرانية في أفريقيا- منشور على الرابط التالي: https:/www.interpol.int/ar/1/1/2021/47، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/05/01، على الساعة 15.34 مساءا.

وعليه فإن الثورة التكنولوجيا أتاحت لمجرمي الابتزاز وسائل أكثر سلاسة لتنفيذ أعمالهم الإجرامية والمتمثلة في الحصول على مبالغ مالية أو منافع جنسية [200].

- ✓ **ارتباط إجراءات البحث والتحري في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية بمفهوم الشرعية**

إن ارتباط إجراءات البحث والتحري في جريمة الابتزاز الجنسي بمفهوم الشرعية الإجرائية شكل إحدى أهم المعيقات التي تحول دون تمكين رجال الشرطة من القيام بمهامهم على النحو المطلوب، خاصة وأن هذه الأخيرة تعد بمثابة الوثيقة الأساسية لحماية حقوق وحريات الأفراد والتي تؤكد على احترام المبادئ الأساسية المعترف بها دوليا، مما يجعلنا نتساءل على أي مدى يمكن التوسل والاستعانة بالقواعد الإجرائية التقليدية في عملية البحث والتحري في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية، خاصة وأن المشرع المغربي أوكل هذه المهمة الصعبة للشرطة القضائية وفق المقتضيات العادية.

مما يعني أن قانون المسطرة الجنائية الحالي لا يتضمن أية استجابة صريحة لمتطلبات البحث والتحري في جريمة الابتزاز الجنسي، وبالتالي نجيدها أبانت عن محدوديتها وقصورها لأن الاستعانة بالإجراءات التقليدية في البيئة الرقمية يشكل مساسا بمبدأ الشرعية.

- ✓ **ارتباط إجراءات البحث والتحري في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية بمفهوم الخصوصية**

خاصة فيما يتعلق الأمر بحدوثها خارج الإطار الملموس، فجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية نجيدها لا تخلف أي أثار مادية [201].

---

[200] - هلالي عبد الله أحمد، الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود (أساليب المواجهة وفقا للاتفاقيات بودابست)، ط، الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، س 2007، ص 31.

[201] - Florence de villenfagn, et Séverine, Dusollier, la Belgique sort enfin ses armes contre la cybercriminalite, à poros de la loi du 28 nov 2000 sur la criminalité informatique, droit et nouvelles technologies, 16 mai 2000, p 7.

كما تتطلب وقت طويل نسبيا لاكتشافها، مما يعطي الفرصة للمبتزين أن يتلفو أو يتلعبوا بالآثار المادية للجريمة [202]، وعليه فإن هذه الأخيرة تتسم بحداثة أساليب ارتكابها وسرعة تنفيذها وسهولة إخفاء معالمها ودقة وسرعة محو أثارها، الأمر الذي يقف كحجر زاوية أمام أجهزة العدالة في مواجهتها والحد من استفحالها ولا سيما أن أجهزة البحث والتحري أصبحت تواجه صعوبات ومشاكل إجرائية أثناء مباشرة مهامها.

كما أن نقص الخبرة لدى الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري في جريمة الابتزاز الجنسي شكل أحد أكبر المعيقات، لكون أن التعامل مع الأدلة الرقمية ومعرفة دلالتها وطريقة الحصول عليها، وكذلك التعامل مع الأقراص الصلبة أو الممغنطة وتعامل مع مصطلحات الحاسب الآلي شكل نقطة ضعف أمام هذه الأجهزة [203].

فمختلف المهتمين بهذا الموضوع لما أكدوا على محدودية وقصور القواعد الإجرائية التقليدية في ضبط الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، حول كان سندهم في ذلك ينبني على أساس أن البيئة الرقمية لا تستطيع أن تطبق فيها الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري الإجراءات التقليدية، خاصة في حالة التفتيش الشبكات أو العمليات الاعتراض الاتصالات، حيث أن مختلف المعلومات تكون في شكل نبضات إلكترونية [204].

كما اعتبروا أن القواعد الإجرائية التقليدية وضعت في الأصل من أجل مكافحة الاعتداءات المادية، وجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية تخرج عن هذا الإطار لأنها تتم خارج واقع الإطار المادي الملموس.

وعليه فإن مسألة إفراد الجريمة الإلكترونية بقواعد خاصة تنسجم مع طبيعتها وخصوصيتها فرضتها مجموعة من الاعتبارات، كان من بينها الاختلاف الذي يطبع القواعد الإجرائية العادية

---

202 - يوسف قجاج، م.س، ص 15.

203 - عادل كنون، م.س، 77.

204 - بثينة حبيباتني، معوقات مكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة العلوم الإنسانية، ع 50، س 2018، ص 88.

مع نظيرتها الإلكترونية هذا من جهة، ومن جهة أخرى الصعوبات التي تعترض أجهزة لإنفاذ القانون لضبط هذه الجريمة [205].

ثانيا: تحديات مرتبطة بالضحية

كما أسلفنا الذكر سابقا في المطلب الأول من المبحث الأول فيما يتعلق بخصائص جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية أن نسبة التبليغ من قبل ضحايا هذه الجريمة قليلة جدا، ويرجع ذلك بالأساس إلى خوف الجاني من التشهير بالضحية وفضحه والتشويه به، هذه الخاصية بالأساس تزيد من صعوبة البحث والتحري في هذه الجريمة فامتناع الضحية عن التبليغ يصعب مهمة رجال التحقيق والشرطة في اكتشافها وهو ما يفرض رقابة قبلية على نشاط الأفراد عبر الوسائط الإلكترونية و يتعارض مع الحق في الحياة الخاصة عبر الأنترنت الأمر الذي يصعب معه معرفة الحجم الحقيقي لهذه الظاهرة الإجرامية [206].

كما أن مرتكبو جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية يكونوا على يقين أن الضحايا يتجنبون اللجوء إلى السلطات الأمنية للإبلاغ عن الجريمة، ذلك أنه في أغلب الأحيان يمكن الإبلاغ أن يؤدي إلى الأثر الذي كان في الأصل موضوع التهديدات الجاني، أي إفشاء البيانات والمعلومات الشخصية التي من شأنها إلحاق أضرار مختلفة بالمجني عليه [207].

والملاحظ في هذا الإطار أن تجنب المجني عليه في جريمة الابتزاز الجنسي للإبلاغ عنها، لا يميز هذه الجريمة عن مثيلاتها التقليدية التي عادة لا يلجأ ضحاياها إلى الجهة المتخصصة أيضا، الأمر الذي يؤدي إلى الإفلات من العقاب في معظم هذه الجرائم، إلا أن ما تختلف فيه جريمة الابتزاز الجنسي هو إمكانية إخفاء الجاني لهويته والعمل على أن لا

---

[205] - Yann padova, un aperçur de la lutte contre la cybercriminalete en farance, revue de science criminelles et de droit pénal comparé, n' 4 octobre, décembre 2002, p 767.

[206] - ضياء علي أحمد نعمان، م.س، ص 61.

[207] - عادل كنون، مكافحة الابتزاز المعلوماتي، م.س، ص 71.

يكون الوصول إليه ممكنا في حالة ما تم الإبلاغ عنه [208]، وشرح تقرير النيابة العامة لعام 2019 بشأن تنفيذ السياسة الجنائية أن انتشار هذه الظاهرة الإجرامية راجع إلى تحفظ الضحايا عن تقديم شكوى أو خوفا من أن يصبحوا مادة دسمة للعموم.

وبالتالي، فهناك عاملان يساهمان في تفشي هذه الظاهرة وفي نفس الوقت يحاولون دون ممارسة ضباط الشرطة لمهامهم.

وحسب طبيب مختص في علم النفس، فإن الضحايا يصابون بالشلل بسبب الخوف من الفضيحة، وبالتالي يتجنبون تقديم الشكوى لأنهم يشعرون بأنهم شاركوا في سلوك سيئ بالنسبة للمجتمع [209].

لذلك نجيد أن معظم الجرائم المرتكبة في هذا الحقل يتم اكتشافها بالصدفة وفي بعض الأحيان بعد وقت طويل من ارتكابها، وحتى التي يتم اكتشافها فهي أقل بكثير من تلك الجرائم التي ارتكبت فعليا [210].

وفي هذا الإطار كشف رئيس جمعية " الويب كام" أن عمل الجمعية يقوم على استقبال شكايات ضحايا الابتزاز المعلوماتي ومحاولة ردع المبتز، عبر تهديده بمتابعته قضائيا، وهو الشي الذي ينصح به في أخر المطاف، كما أن الأرقام المتوفرة لدى الأخيرة تضع مدينة "وادي زم" في قفص الاتهام، فأغلب محترفي الابتزاز الجنسي الالكتروني هم مستقرون بنفس المدينة بنسبة 80% ، ومدينة "خريبكة" بنسبة 15%، بينما "أبي جعد " يتمركز بها المبتزون بنسبة 4%، إلى جانب 1% الذين يتمركزون بباقي مناطق المملكة [211].

---

[208] - وفاء الشلي، الابتزاز الإلكتروني كمفهوم جديد في جرائم التهديد المعلوماتية- دراسة مقارنة- رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، تخصص العدالة الجنائية والعلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، س 2022-2023، ص 144.

[209] - حكيم النادي " الابتزاز الجنسي في المغرب ...عندما يحرق نار الشعور بالذنب والعار الضحايا، مقال إلكتروني، منشور على الرابط التالي: https://www.hespress.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 04/20/2025، على الساعة 11.08.

[210] - محمد أحداق علم الإجرام، النظريات العلمية والسلوك الإجرامي، ط الثالثة، مطبعة الوراقة سجلماسة، مكناس، س 2018، ص 120.

[211] - عبد الله عياش، الابتزاز الإلكتروني أو " الأرناك " الذي ساق حياة البعض للجحيم، مقال منشور على الرابط التالي: https://www.hibapress.com/details.58944.html.
تم الاطلاع عليه بتاريخ 04/24/2025، على الساعة 22.44.

وفي الأخير يمكن القول على أن إجراءات البحث والتحري في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية لازلت لم تصل إلى المستوى المطلوب، نتيجة عدة إكراهات التي تحد منها وتساهم في الانتقاص من فعاليتها باعتبارها من أبرز مراحل المسلسل الإجرائي وذلك راجع بالأساس إلى طبيعتها الخاصة بكونها تتم في بيئة رقمية، يضاف إلى ذلك دور الضحية في هذا الشأن، فهو المحرك الأساسي لهذه الإجراءات من خلال الشكاية التي يقوم بتبليغها لدى الأجهزة المختصة.

المبحث الثاني: الآليات الإجرائية لمواجهة جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية خلال مرحلة المحاكمة.

إن التطور الكبير في مجال شبكة الأنترنت والمعلومات صاحبه أنماطا إجرامية مستحدثة وفريدة من نوعها، لم تكن المجتمعات الحديثة على سابق عهد بها، الأمر الذي أثار جدلا واسعا ارتكز بالأساس حول مدى مرونة واتساع التشريعات العقابية التقليدية، لاستيعاب مثل هذه الأنماط ولا سيما على المستوى الإجرائي المسطري خاصة أثناء مرحلة المحاكمة، التي تثيرها الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية بما في ذلك جريمة الابتزاز الجنسي والمتعلقة بمدى مقبولية الدليل الإلكتروني وحجيته أمام النظام القضائي على اعتبار أن السلطة التقديرية ممنوحة للقاضي وحده فقط .

يضاف إلى ذلك تحديات أخرى ناجمة عن هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة متمثلة في عدم اعتراف هذه الأخيرة أي جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية بالحدود السياسية والجغرافية، مما يطرح إشكالات عديدة تتعلق بتنازع الاختصاص، في حال وقوع الجريمة في أي مكان، وتحقق أثارها في مكان أو أمكنة أخرى متعددة ومن قبل شخص أو أشخاص يحملون جنسيات متنوعة ومختلفة.

مما يثير معه وقبل كل شيء مكان وقوع هذه الجريمة ومن ثم القانون الواجب التطبيق عليها، ولكونها من الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود، فإنه يبقى مع التعاون القضائي الدولي في هذا الإطار هو الحل الأمثل للتصدي لهذه الجريمة والحد من استفحالها وتوسعها، خصوصا فيما يتعلق بتسليم المجرمين باعتباره من أهم وأبرز آليات التعاون القضائي في هذا الإطار.

لذلك سنتولى حديثا في هذا المبحث عن قواعد الاختصاص في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية، و إبراز خصوصيتها، باعتبارها من الجرائم العابرة للحدود دون أن ننسى الوقوف عن وسائل الإثبات في هذه الجريمة وأهم الإشكالات التي تثيرها في هذا

الخصوص **(المطلب الأول)**، على أن ننتقل فيما بعدها للوقوف على أهمية ودور التعاون الدولي في مكافحة جريمة الابتزاز الجنسي و أهم الجهود المبذولة في هذا الإطار، دون أن ننسى العراقيل و الصعوبات وأهم الإكراهات المرتبطة بهذا التعاون القضائي على مستوى جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية، التي تقف كحجر زاوية دون تفعيل آليات التعاون الدولي لمواجهة هذه الظاهرة المستحدثة التي تتخذ من التقنيات الرقمية كمجال لها وعامل أساسي في توسعها واستفحالها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: خصوصية الإثبات والاختصاص القضائي في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية

إن الاختصاص القضائي والإثبات في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية يبقى من بين أحد أهم الإجراءات الجنائية التي تتسم بصعوبتها وتعقيدها، وذلك راجع بالأساس إلى خصائصها التي تجعل منها جريمة عابرة للحدود وبالتالي نجيدها تخرج عن الاختصاص العادي في الجرائم التقليدية، كذلك تعد من الجرائم السهلة الإخفاء ومحو أثار الدليل الناجم عنها.

فجريمة الابتزاز الجنسي المرتكب عبر الوسائط الإلكترونية من الجرائم الغير المرئية في العديد من حالتها، وذلك لأنها تقع في بيئة افتراضية غير مادية، تعتمد التعاملات بها على نبضات إلكترونية، مما يجعل إثباتها يخرج عن إطار الإثبات المادي الملموس، كما أنها تتمتع بخصوصية أخلاقية عالية تجعل التعامل معها أمر معقد بعض الشيء بشكل أكبر من الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية رغم أنها ترتكب عبر الوسائط الإلكترونية وتتبع لها.

وقد حاول المشرع المغربي على حد سواء التعامل مع هذه الجريمة بنوع من الحذر والتأني، ومع صدور العديد من القوانين الجديدة التي تنظم التعامل مع التقنية الحديثة، وإنشاء العديد من الأجهزة والوحدات المتخصصة للتعامل مع مثل هذه الجرائم وخصوصيتها، إلا أن

أساليب الجناة في تطور مستمر يجعل عملية الإثبات في هذه الجريمة أمر في غاية الصعوبة بالإضافة إلى معضلة الاختصاص القضائي التي تواجهها القوانين في تحديد الاختصاص.

وتبعا لذلك سنتولى الحديث في هذا المطلب عن الاختصاص القضائي في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية وإثارة أهم الإشكالات والخصوصيات التي تثيرها هذه النقطة **(الفقرة الأولى)**، ثم بعدها الانتقال لمناقشة الإشكالات التي يطرحها الإثبات في هذه الجريمة باعتباره من بين أهم الأعمدة التي يقوم عليها صرح العدالة الجنائية برمتها، إذ بواسطته تتحصل القناعة لدى المحكمة **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الاختصاص القضائي في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية

يثير الاختصاص القضائي في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية العديد من التساؤلات، وحالات تنازع الاختصاص باعتبارها جريمة تتم عبر الوسائط الرقمية، وبالتالي فالاختصاص فيها من أكبر المعضلات التي تواجه أغلب دول العالم خاصة في ظل انعدام الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف للتعاون بين الدول في مجال الاختصاص القضائي.

ويبقى الاختصاص المكاني هو الأكثر صعوبة مقارنة بالاختصاص النوعي للمحاكم في الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، وبالخصوص جريمة الابتزاز الجنسي بسبب طبيعة هذه الجريمة وإمكانية حدوثها مساحة جغرافية شاسعة قد تتجاوز حدود البلد الواحد.

وعليه سوف نحدد في هذه الفقرة طبيعة قواعد الاختصاص القضائي في جريمة الابتزاز الجنسي**(أولا)**، ثم بعدها سوف نحاول مناقشة الإشكالات التي تثيرها مشكلة الاختصاص في هذه الجريمة **(ثانيا)**.

أولا: قواعد الاختصاص القضائي في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية

لقد نظم المشرع المغربي الاختصاص القضائي [212]، في ق.م. ج، ضمن المواد من 251 إلى حدود المادة 272، لتشمل حالات الاختصاص القضائي العادية والاستثنائية وحالات تنازع الاختصاص، وجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية كغيرها من الجرائم تخضع في تنظيمها لقانون المسطرة الجنائية.

- **الاختصاص النوعي** [213]

والمقصود به هو صلاحية المحكمة للبث في نزاع ما عرض عليها، لذلك نجيد أن المحكمة الابتدائية هي التي يعود لها الاختصاص للبث في قضايا الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية استنادا إلى المادة 252 [214]، من ق.م. ج، إذ جعلت الاختصاص للنظر في الجنح والمخالفات للمحاكم الابتدائية دون غيرها من المحاكم الأخرى، ونظرا لأن جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية هي جنحة إعمالا بمقتضيات الفصل 538 من م.ق.ج، فإن الاختصاص النوعي لا يطرح أي إشكال بهذا الخصوص، لأن الجريمة مصنفة والاختصاص منظم ومنصوص عليه في ق.م. ج، فماذا عن الاختصاص المكاني ؟ وما خصوصياته والإشكالات التي يثيرها؟

---

[212] - يقصد بالاختصاص في مدلوله العام، هو الصلاحية أو السلطة المخولة بموجب القانون لجهة قضائية معينة لاتخاذ قرار معين أو البث في نازلة معينة، كما يعرف أيضا " الولاية القضائية الممنوحة للمحاكم للتحقيق في الدعاوى والحكم فيها «، أنظر: محمد بوزلافة، الاختصاص العيني في القانون الجنائي المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس الرباط، س، 1995- 1996، ص 12.

[213] - وهو الأساس الذي بمقتضاه توزع القضايا بين المحاكم سواء العادية منها أو الاستثنائية، فهو يتحدد بالنظر لنوع الجريمة المرتكبة وجسامتها، فقد يتعلق الأمر بجنحة أو مخالفة فينعقد الاختصاص للمحاكم الابتدائية أو محاكم الجماعات والمقاطعات أو يتعلق الأمر بجناية، فيرجع الاختصاص فيها لغرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف أو غيرها...،

[214] - تنص المادة 252 من ق.م. ج، على ما يلي " تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في الجنح والمخالفات".

- **الاختصاص المكاني**

إن الاختصاص المكاني باعتباره هو المعيار والأساس الذي بمقتضاه توزع القضايا على المحاكم بالنظر إلى مكان ارتكاب الجريمة، نجيده يثير ويطرح العديد من التساؤلات مقارنة بالاختصاص النوعي وخاصة في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية، لدرجة أن القواعد العامة التقليدية والمنظمة للاختصاص المكاني أصبحت عائقا أمام متابعة ومعاقبة المجرمين المبتزين، لذلك نجيد أن المادة [215]، 259 من ق.م.ج أعطت الاختصاص إلى المحكمة التي يقع في نفوذها إما محل الجريمة أو المتهم أو أحد المساهمين أو المشاركين ...

ويبقى التساؤل المطروح في هذا الإطار باعتبار جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية من الجرائم العابرة للحدود، حيث أن مكان ارتكاب الجريمة قد يكون داخل نطاق دولة معينة، في حين أن النتيجة تتحقق في دولة أخرى، وهنا يكمن إشكال تحديد الاختصاص المكاني خاصة في ظل غياب وجود اتفاق ثنائي يجمع بين الدولتين يسمح بالتعاون القضائي

وعليه لمن ينعقد الاختصاص المكاني، هل للمحكمة صاحبة الاختصاص في الدولة التي وقع فيها فعل الابتزاز أم الدولة التي تحققت فيها النتيجة؟

وعلى الرغم من أن المشرع المغربي قد نظم الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية بداية من قانون الإرهاب، حتى صدور قانون محاربة العنف ضد النساء الذي يتضمن في بعض نصوصه حالات تستخدم فيها التقنية الحديثة، إلى أن معضلة وإشكالية الاختصاص المكاني بقيت موضوع تساؤل، خاصة إذا كانت الأفعال المجرمة تتعدى إقليم المملكة المغربية كما هو الشأن في جريمة الابتزاز الجنسي [216].

---

[215] - تنص المادة 259 من ق.م. ج، على ما يلي" يرجع الاختصاص، مع مراعاة القسمين الأول والثاني من الكتاب السابع في هذا القانون إلى المحكمة التي يقع في دائرة نفوذها، وإما محل ارتكاب الجريمة، وإما محل إقامة المتهم أو محل إقامة أحد المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة وإما محل القبض عليهم أو على أحدهم، ولو كان القبض مترتبا عن سبب أخر ".

[216] - حيث أن غالبية الحالات ترتكب داخل المغرب وتستهدف أشخاص خارج المملكة المغربية مما يؤدي إلى تحقق النتيجة خارج المغرب والعكس في حال تعرض أحد المغاربة للابتزاز من أشخاص خارج المغرب.

ثانيا: إشكالية الاختصاص القضائي في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية

فالثابت هو أن موضوع الاختصاص القضائي في الجريمة المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، وفي غياب إطار تشريعي يحكمه وينظمه فإنه يتم التعامل معه وفقا لقواعد الاختصاص القضائي العامة الواردة في المسطرة الجنائية المغربية، وهذا ما يطرح مجموعة من الإشكالات خصوصا أن مكان ارتكاب الجريمة يكون دائما في بيئة افتراضية غير ملموسة تختلف عن مكان ارتكاب باقي الجرائم التقليدية الأخرى في العالم المادي الملموس [217].

فأمام الطبيعة الخاصة التي تمتاز بها هذه الجريمة والخصوصيات المتعددة التي تحيط بها وأهمها كونها جريمة عابرة للحدود جعلها تستعصي على القواعد التي تحكم مسألة الاختصاص المكاني التي تخضع لها الجرائم التقليدية.

مما دفع بالبعض لحد القول أن الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية لا تتلاءم مع معيار محل وقوع الجرم الذي يتم اعتماده لتحديد المحكمة المختصة مثلا، هذا القول يجيد مبرره في كون أن هذه الأخيرة لا تعترف بالحدود الجغرافية والسياسية للدول، و الذي تطبق الدولة قانونها الساري على إقليمها لبسط سيادتها وهيمنتها، فقد أصبح العالم اليوم يواجه جرائم تتم في الفضاء الإلكتروني المعقد، يتكون أساسا من شبكة الاتصال لامتناهية وغير مجسدة وغير مرئية متاحة لأي شخص حول العالم، وغير تابعة لأي سلطة حكومية يتجاوز فيها السلوك المرتكب المكان بمعناه التقليدي له وجود حقيقي و واقعي لكنه غير محدد المكان [218].

لذلك فإن تطبيق القواعد التقليدية التي تحدد معايير الاختصاص لا تتلاءم مع طبيعة هذه الجريمة، إذ يصعب تحديد مكان وقوع الفعل الجرمي فيها.

---

[217] - شيماء بحورة، م.س، ص 91.92.

[218] - أحمد أسامة حسنية، الجريمة الإلكترونية بين الشرعية الجنائية والإجرائية، مقال منشور بمجلة جامعة الأزهر – غزة– ط 19، ع خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس المحكم، س 2018، ص 26.

فمن الصعوبات التي تطرحها هذه الجريمة أيضا هي الحالات التي يتوزع فيها السلوك المادي لجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية في أكثر من دولة، كأن يقع السلوك الإجرامي في دولة في حين تتحقق النتيجة الإجرامية في دولة أخرى مختلفة عن الدولة الأولى وبالتالي فإن قانون كل دولة تحقق فيها أحد عناصر الركن المادي للجريمة قابلا للتطبيق، مما يؤدي إلى تنازع إيجابي في الاختصاص بين أكثر من تشريع وطني وبين أكثر من دولة لملاحقة نفس النشاط الإجرامي [219].

كما في حالة التهديد والابتزاز عبر الوسائط الإلكترونية حيث يرتكب الفعل المادي في بلد ويتلقاه الضحية في بلد أخر بعد أن يمر في الكثير من الأحيان بأكثر من دولة قبل وصوله إلى دولة الاستقبال [220]، خاصة في ظل عدم اعترافها بالحدود الجغرافية والسياسية للدول ولا بسيادتها [221].

وعليه يمكن القول معه أن قواعد الاختصاص المنصوص عليها في ق.م. ج، وجدت لتحديد الاختصاص المتعلق بجرائم قابلة للتحديد المكاني وبالتالي لا ينبغي إعمالها بشأن جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية أو كغيرها من الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية والتي تتم في وسط أو فضاء تنعدم فيه الحدود الجغرافية.

الأمر الذي يبقى معه تحديد مكان ارتكاب الجريمة في غاية الصعوبة والتعقيد، مما ينبغي معه إيجاد قواعد إجرائية متنوعة وفعالة في نفس الوقت تحكم مسألة الاختصاص في هذه الفئة من الجرائم بما يتناسب مع طبيعتها الخاصة والاستثنائية.

---

219 - نور الدين الواهلي، الاختصاص في الجريمة الإلكترونية، مداخلة في ندوة علمية حول موضوع " تأثير الجريمة الإلكترونية على الائتمان المالي، المنظمة من طرف محكمة الاستئناف بالرباط، يوم 6 دجنبر 2013، منشورة في سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، س 2014، ع 7، ص 136-137.

220 - بثينة حبيباتني، م.س، ص 90.

221 - نور الدين الواهلي، م.س، ص 115.

الفقرة الثانية: خصوصية الإثبات في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية

يعتبر الإثبات في المادة الجنائية من أهم الأعمدة التي يقوم عليها صرح العدالة الجنائية برمتها، إذ بواسطته تتحصل القناعة لدى المحكمة على حصول واقعة مجرمة ومن نسبتها للمتابع من عدمه.

والمشرع المغربي ترك المجال مفتوحا أمام القضاء خاصة عندما أقر أن المبدأ العام هو حرية الإثبات في الميدان الجنائي ما عدا في الأحوال التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك طبقا للمادة 286 من ق.م. ج، [222].

وجريمة الابتزاز الجنسي باعتبارها من الجرائم التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية فإن إثباتها يحتاج إلى أدلة إلكترونية واتباع وسائل حديثة في اكتشافها وإقامة الدليل فيها وهو ما أدى إلى ظهور الدليل الإلكتروني والذي يعرف على أنه ذلك النوع من الأدلة التي يمكن الحصول عليها من أجهزة الكمبيوتر.

وتتعدد أشكال هذا الدليل، فقد يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطسية أو كهربائية يتم تجميعها وتحليلها باستخدام برامج أو تطبيقات تكنولوجيا، لتقديم معلومات في أشكال متنوعة سواء كانت عبارة عن نصوص مكتوبة، أو صور أو رسوم أو أصوات يتم الاعتماد عليها في إثبات الجرائم أمام الجهات القضائية المختصة [223]، خاصة وأن وسائل الإثبات التقليدية في هذه الجريمة قد تكون منعدمة.

وعليه فإن استخدام وسائل الاتصال الحديثة في إثبات الجريمة، قد أحدث ثورة علمية في مجال الإثبات الجنائي، مما جعل العمل بها ضرورة حتمية من طرف رجال البحث الجنائي

---

[222] - تنص المادة 286 من ق.م. ج، على ما يلي" يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك"

[223] - أمجد خليل حمودة، الوسائل الحديثة لإثبات الجرائم التي ترتكب بواسطة الأجهزة الإلكترونية، مقال منشور بمجلة جامعة الأزهر، ع خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس المحكم، مج 19، بدون سنة، ص 7.

لتأدية مهامهم على أكمل وجه، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن مدى حجية الدليل الإلكتروني في إثبات جريمة الابتزاز الجنسي؟

وهو ما سوف نتولى مناقشته في هذه الفقرة من خلال الوقوف على شروط قبول هذا الدليل ومدى اقتناع القاضي في الأخذ به **(أولا)**، على أن ننتقل فيما بعدها لإبراز مدى حجية هذا الدليل في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية **(ثانيا)**.

أولا: شروط قبول واقتناع القاضي بالدليل الرقمي في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية

الأدلة الإلكترونية إما أن تكون مخرجات ورقية يتم استنتاجها عن طريق الطابعات أو الرسم، وإما أن تكون مخرجات غير ورقية أو إلكترونية كالأشرطة والأقراص الممغنطة وأسطوانات الفيديو وغيرها من الأشكال الإلكترونية الغير التقليدية [224].

وعليه فإن قبول القاضي للدليل الإلكتروني نجيده يتوقف على القوة والحجية اللتان يكونهما عليه وهو ما سوف نقف عنده.

✓ أن يكون الدليل الإلكتروني دليلا مشروعا

بمعنى أنه يجيب الحصول على الدليل بصورة مشروعة غير مخالفة لأحكام القانون [225]، وهذه المشروعية تهدف إلى تقرير ضمانة أساسية وجدية للأفراد لحماية حرياتهم وحقوقهم الشخصية ضد تعسف السلطة وبالتطاول عليها [226].

---

224 - جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة (أجهزة الإدارة الحاسبات الآلية للبصمة الوراثية) - دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة، س 2002، ط 1، ص 116.

225 - ضياء علي أحمد نعمان، م.س، ص 312.

226 - وقد أوصى المؤتمر الدولي الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي انعقد في عاصمة البرازيل في سبتمبر 1994، وكان موضوع لقائه حركة إصلاح الجنائية بالتوصية رقم 18، التي تنص " كل الأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق انتهاك حق أساسي للمهم والأدلة الناتجة عنها تكون باطلة، ولا يمكن التمسك بها أو مراعاتها، كما أشار إلى ضرورة احترام مبدأ المشروعية عند البحث عن الدليل في جرائم الحاسب الالي والذي يترتب عليه بطلان الإجراء فضلا عن تقرير المسؤولية لرجل السلطة العامة الذي انتهك القانون.
أنظر: عبد المولى بن اشبيبة " الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي في القانون المغربي «، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، ع 41، أبريل 2022، ص 149.

ولم يخرج المشرع المغربي عن هذا المبدأ بالرغم من أنه لم يشير إلى الدليل الإلكتروني حيث نص في المادة 751 من ق.م. ج، على كل إجراء يأمر به هذا القانون ولم يثبت إنجازه على الوجه القانوني بعد كأنه لم يكن ينجز...

✓ **قابلية الدليل الإلكتروني للمناقشة**

وهو ما أكده المشرع المغربي من خلال المادة 287 من ق.م. ج، التي جاء فيها "لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهيا وحضوريا أمامها"، إذ يتعين أن يعرض الدليل من الطرف الأخر لمناقشة والإدلاء برأيه فيه، بحيث لا يجوز الأخذ بدليل لم يعرض على الأطراف، حتا وإن عرضت عليهم في قضية أخرى ولم يناقشوا في القضية القائمة.

وعليه فإن القاضي لا يمكن أن يؤسس اقتناعه إلا على العناصر الإثباتية التي طرحت في جلسات المحاكمة وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى، وهذا يعني أن الأدلة المتحصلة من جرائم الحاسوب الآلي والأنترنت سواء كانت مطبوعة أو بيانات معروضة على شاشة الحاسوب أو بيانات مدرجة في حاملات البيانات، أم اتخذت شكل أشرطة أو أقراص ممغنطة أو ضوئية أو مصغرات فيلمية، كل هذه ستكون محلا للمناقشة عند الأخذ بها كأدلة إثبات أمام المحكمة [227].

✓ **يقينية الدليل الرقمي**

يشترط في الأدلة المستخرجة من الحاسوب أو الأنترنت لإثبات جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية، أن تكون غير قابلة للشك حتى يمكن الحكم بالإدانة، وعليه فإن

[227] - شهرزاد حداد، الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في الحقوق، القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، س 2016-2017، ص 108.

اقتناع القاضي بها يجيب أن يكون مبنيا على الجزم واليقين، لا على الظن والترجيح والاحتمال وأن يكون متلائما مع مقتضيات المنطق والعقل [228].

وبالتالي لا مجال لدحض قرينة معينة وافتراض عكسها أي غير قابلة للشك، ويمكن التوصل إلى ذلك من خلال ما يعرض من الأدلة الإلكترونية والمصغرات الفيلمية.

ومتى تكامل اليقين بأن وصول القاضي إلى دراجة القطع، ينشأ ما يسمى بالاقتناع اليقيني وهو أساس الحقيقة القضائية التي ينشدها القاضي في حكمه.

ثانيا: حجية الدليل الإلكتروني في إثبات جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية

إن كانت الأدلة المتحصل عليها من جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية قد تطرح مشاكل قضائية وفقهية خشية عدم تعبيرها عن الحقيقة، نظرا لما يمكن أن تخضع له طرق الحصول عليها من التعرض للإتلاف أو أخطاء متعددة، فإنه ذلك قد يتطلب وجود وتوفر مجموعة من الشروط التي تضفي عليها المصداقية أو اليقينية والحجية [229].

وبالنظر إلى المشرع المغربي نجيده لم يفرد إجراءات جنائية خاصة باستخلاص الدليل الإلكتروني في الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، مما يبقى معه التساؤل مطروحا حول ماهي حجية هذا الدليل في إثبات جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية على وجه الخصوص؟

---

[228] - عادل الطايق، " وسائل الإثبات في الجرائم المعلوماتية" رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، س 2021-2022، ص 105

[229] - صفاء الصابوني، " يقينية الدليل الرقمي كقيد للقاضي الجنائي " مقال منشور بمجلة العلوم القانونية (سلسلة فقه القضاء الجنائي)، ع الأول، بدون سنة، ص 133.

✓ **حجية الدليل الرقمي أمام التشريع**

بتفحص مقتضيات المادة 286 من ق.م. ج، يتضح لنا أن المشرع المغربي قد اعتمد النظام الحر في الإثبات الجنائي [230]، أي يمكن الاعتماد على جميع وسائل الإثبات أمام القضاء الجنائي، بما في ذلك الأدلة العلمية (الخبرة الطبية، الطب الشرعي، الدليل الإلكتروني...، إلخ) فيما عدا الحالات الاستثنائية التي يقضي القانون فيها خلاف ذلك.

فالقاضي إذن يتمتع بسلطة واسعة في تقدير المضمون المستخلص من أجهزة الحاسب الآلي أو الأنترنت أو غيرها ...، مستعملا في ذلك المنطق للوصول إلى تحديد معنى الدليل الإلكتروني وفعاليته في الاقتناع.

مما يعني أن المشرع منح للقاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة في تقدير الأدلة المعروضة عليه، والبحث عن الأدلة التي من الممكن أن تكون أدلة قاطعة في إثبات العمل أو نفيه، مع تعليل الحكم الذي استند عليه القاضي في إضفاء الحجية على هذا الدليل.

فاليقين الذي يصل إلى القاضي في النظم الإجرائية المختلفة يتسم بالذاتية، لأنه إنتاج ضمير يتأتى بمدى قابيليه الشخص واستجابته للدوافع والبواعث المختلفة [231].

✓ **حجية الدليل الرقمي أمام القضاء**

أما على مستوى القضاء المغربي، وبالرجوع إلى بعض القرارات القضائية يتضح لنا أن القضاء الجنائي المغربي، يقبل بالدليل المعلوماتي المستخلص من الوسائط الإلكترونية في الإثبات الجنائي، وذلك إما مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ولتوضيح هاتين النقطتين سنقوم باستعراض بعض القرارات والأحكام القضائية لجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية في هذا الشأن.

---

230 - أحمد رجوب، م.س، ص 75.

231 - شيماء بحورة، م.س، ص 101.

وهكذا بالنسبة **للحالة الأولى**، فيراد بها أن القضاء الجنائي المغربي يأخذ بالدليل الرقمي ويدرجه ضمن حيثيات الحكم، باعتباره قرينة معززة لباقي الحجج والأدلة المطروحة في الدعوى ونستدل على ذلك بالحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية "بوادي زم" حيث أن اعتراف الظنيين تمهيديا بأنه يتعاطى للأرناك، وكان يشاركه شخص آخر وفر له الحاسوب واكترى له منزلا وكان يسحب له حوالات مالية واقتسام الأموال المتحصل عليها، كما اعترف أيضا أنه قام بمجموعة من العمليات في حق عدة أشخاص ينتمون إلى عدة دول، وكان يستعمل أسماء مستعارة من أجل النصب عليهم وذلك على مواقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك" وغيرها وكان يتواصل مع ضحايا من جنس ذكر ويوهمها أنه فتاة ترغب في ربط العلاقات الجنسية الافتراضية عبر الأنترنت، ويستدرجها إلى غاية أن يقوم بتصويرها في وضعيات مخلة بالأدب والحياء ثم يشرع في ابتزازها وتهديدها ...

وحيث أن إنكاره لما نسب إليه أمام المحكمة، تكذبه وتنفيه التصريحات التمهيدية أمام الضابطة القضائية، وكذا مختلف الصور الفيديوهات التي تم استخراجها من الموقع العالمي **Facebook**، والذي قام الظنيين بالكشف لضابطة القضائية العناوين السرية التي استعملها .[232]

أما بالنسبة **للحالة الثانية:** والمتعلقة بقبول الدليل الرقمي بطريقة غير مباشرة، فإن محكمة النقض قد أقرت في قرار لها أن إدانة المتهم بالاعتماد على ما وراد في التسجيلات الصوتية دون أن تبين المحكمة من أين استقت ذلك خاصة أمام إنكار المتهم لإجراء أية مكالمات هاتفية مع المطالب بالحق المدني، الأمر الذي يجعل قرار المحكمة يشوبه النقصان والتعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال [233].

---

[232] - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بوادي زم، بتاريخ 21-02-2022، ملف جنحي تلبسي، رقم 19/2103/2022، حكم عدد 22/15.

[233] - قرار محكمة النقض، عدد 1/210، المؤرخ في 2016/02/17، الملف الجنحي ع 22189/2014، قرار منشور بمحلة الرقيب (مجلة المنازعات الإدارية والجمركية)، ع السادس، أكتوبر 2018، ص 247.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن قبول ورفض الدليل الإلكتروني المستخلص من أجهزة الحاسوب والأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي لإثبات جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، ولكن حتى عند قبوله فإنه يعتبره قرينة معززة لباقي وسائل الإثبات الأخرى، وهذا راجع بالأساس إلى غياب إطار قانوني واضح لكيفية التعامل مع الأدلة الرقمية، فضلا عن عدم وجود خبراء في مجال الأدلة الإلكترونية لمساعدة القضاة في فهم التقنيات المستخدمة، وتحليل الأدلة بشكل واضح.

المطلب الثاني: دور التعاون الدولي في مكافحة جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية

إذا كانت جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية تتميز عن الجريمة التقليدية العادية بأسلوب ارتكابها وسرعة تنفيذها، مع القدرة على إخفاء أثارها فإنها تزيد على ذلك بصفة العالمية، لكونها جريمة عابرة للحدود إذ يمكن ارتكابها من أدنى الأرض إلى أقصاها بنفس القوة والسهولة كما لو كانت في مكان قريب إن لم نقل نفس المكان.

لذلك فإن سرعة التصدي لها يطرح العديد من الصعوبات المتعلقة بتضارب واختلاف الأنظمة القانونية للدول [234]، وهكذا فإن جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية ما دمت هي جريمة عابرة للحدود فإنها تقتضي قوانين وسلطات عابرة للحدود أيضا، كما تتطلب آليات دولية هامة، ويعتبر التعاون الدولي [235]، من أهم هذه الآليات بل ومن أشهرها.

لذلك لابد من استحضار الدور الهام الذي يلعبه في المكافحة والتصدي لجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية وضبط مرتكبيها، إذ يعتبر الإطار العام أو الناتج التحصيلي

---

234 - هشام ملاطي، خصوصية القواعد الإجرائية للجرائم المعلوماتية، سلسلة ندوات محكمة الإستئناف بالرباط، ع السابع، س 2014، ص 82.

235 - يقصد بالتعاون الدولي ما تقدمه سلطات دولة لدولة أخرى من مساعدة وعون في سبيل ملاحقة الجناة بهدف عقابهم على الجرائم التي يرتكبونها، وذلك من خلال تدابير وقائية تستهدف الصيغة الغير الوطنية للجريمة، وتستجمع الأدلة بمختلف الطرق وهو ما يستغرق وقتا ويتطلب إمكانيات لا تملكها السلطات القانونية لدولة واحدة ، ما لم تدعمها وتساندها جهود السلطات القانونية في الدولة الأخرى (هذا التعريف مشار إليه في مؤلف عادل عبد العالي إبراهيم خراشي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية وسبل التغلب عليها ، دار الجامعة الإسكندرية س 2015، ص 17.

للعديد من القوانين المحلية ليكمل تلك الإجراءات الخاصة بضبط مرتكبي هذه الجريمة، وبسبب الخصوصية التي تفردها هذه الأخيرة في أكثر من بلد جغرافي معين.

وعليه فتعاون الدولي يمثل أحد أهم المقومات الأساسية لمكافحة جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية، وفي هذا الاتجاه عمل المجتمع الدولي على تبني العديد من الاتفاقيات كما رأينا سابقا وتنظيم العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية، قصد تذييل العقبات التي من شأنها أن تقف كحجر زاوية أمام المكافحة الفعالة لهذا النوع من الإجرام المستحدث.

ومن أجل الإحاطة بدور التعاون الدولي في مكافحة جريمة الابتزاز الجنسي، سوف نناقش طبيعة العلاقات القضائية مع السلطات الأمنية فيما يخص تسليم المجرمين في هذه الجريمة وإبراز أهم الإشكالات المرتبطة بالاختصاص الدولي في هذا الشأن **(الفقرة الأولى)**، ثم بعدها سوف ننتقل إلى محطة مهمة لا تقل أهمية عما سبق وتتعلق بالإكراهات والصعوبات المرتبطة بالتعاون القضائي الدولي والتي تعيق المواجهة الفعالة لجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية على المستوى الدولي **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الإشكالات المطروحة على مستوى قواعد الاختصاص والتسليم في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية

إن الحاجة إلى مكافحة جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية باتت تهدد كيان المجتمعات ولا سيما مصالحها، وكذا إقرارها من جميع الشرائع، فقد اعترضتها مشكلة معاقبة المجرم مرتكب فعل الابتزاز، الذي عادة ما يسلك طريق الهروب بعد ارتكابه لجريمته مما يتعذر معه متابعته وردعه هو الأمر الذي دفع إلى نهج طريق التسليم وتتبع المجرم حيثما نزل حتى لا يفلت من العقاب.

وقد عرف هذا النظام تطور على الصعيد التشريعي والقضائي والفقهي، ولا يخفى أن جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية يشترك في التخطيط لها وتنفيذها جماعات

إجرامية خطيرة مستفيدين من التطور الحاصل في كافة الأصعدة سواء التكنولوجيا أو سهولة المواصلات والاتصالات، الأمر الذي خلف معه تحديات صعبة على مستوى المجتمع الدولي فرضت حاجة ملحة إلى تدعيم التعاون الدولي في شتى المجالات حتى أضحى هذا التعاون شرطا لازما لنجاح الكثير من التحقيقات والملاحقات القضائية.

لذلك سوف نتطرق إلى أهم الإشكالات المتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية **(أولا)**، ثم بعدها الوقوف على العلاقات القضائية مع السلطات الأجنبية فيما يتعلق بالتعاون القضائي الدولي**(ثانيا)**.

أولا: قواعد الاختصاص الدولي في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية

كما هو معلوم أن تطبيق القواعد التقليدية التي تحكم معايير الاختصاص الدولي لا تتلاءم مع الطبيعة الخاصة لجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية، حيث يصعب تحديد مكان وقوع الفعل الجرمي فيها [236].

فالوسيلة الأساسية التي تمكن من ارتكاب هذه الجريمة هي شبكة المعلوميات **(**الأنترنت**)** التي لا تتقيد بالحدود الجغرافية والسياسية ولا تختص بدولة دون غيرها، إذ من الممكن أن يقع السلوك الإجرامي في جريمة الابتزاز الجنسي في أي مكان أو بالأحرى من أي حساب موصل بهذه الشبكة يحمل جنسية ما في دولة أجنبية لا يحمل جنسيتها، وتتحقق أثاره في مكان أخر أو أماكن متعددة في دولة أجنبية ثالثة، ومن تم تكون هذه الجريمة من حيث المبدأ خارج أية رقابة أو سيطرة من أي جهة، بحيث لا يمكن قبول خضوعها لاختصاص قانوني معين مما يثير حتما إشكالية القانون الواجب التطبيق على هذه الجريمة [237].

---

[236] - سعيد موقوش، م.س، ص 184.

[237] - مراد بنار، الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، م.س، ص 189.

كما تثار فكرة تنازع الاختصاص القضائي في حالة تأسيس الاختصاص على مبدأ الإقليمية [238]، كما لو قام الجاني ببث صور خليعة ذات طابع إباحي من إقليم دولة معينة وتم الاطلاع عليها في دولة أخرى، ففي هذه الحالة يثبت الاختصاص وفقا لمبدأ الإقليمية لكل دولة من الدول التي مستها الجريمة [239].

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل أصبح لمبدأ الإقليمية مفهوم واسع جدا فيما يتعلق بتحديد مكان وقوع الجريمة، ولم يعد يلازم الفعل المادي أو أحد العناصر المكونة له مثلما هو معروف في السابق، بل بلغ الأمر حد نزع الصفة المادية كليا من هذا الفعل، نظرا لارتباطهما بالعالم الافتراضي وكون أن تقنيات ارتكابها لا تترك أي أثار محسوسة

وتجدر الإشارة أن القضاء المغربي قد أخذ بمعيار الإقليمية في القضية المعروفة بقضية فيروس "ZOTOB"، بعد أن ارتكبت الجريمة انطلاقا من المغرب، بينما تحققت نتيجتها بالولايات المتحدة الأمريكية بعد أن ألحقت ضررا بمواقع إلكترونية بهذه الأخيرة من بينها تلك الخاصة بالكونغرس الأمريكي وبمطار فرانسيسكو [240].

أمام هذا الوضع أصبح الاحتكام إلى معايير الاختصاص المكاني التقليدية متجاوزا أمام الطبيعة العابرة للحدود التي تتميز بها جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية، ولحل هذا الإشكال انقسم الفقه في حل مشكلة تنازع الاختصاص في الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية إلى ثلاث اتجاهات.

---

238 - نص المشرع المغربي على هذا المبدأ بموجب الفصل 10 من م.ق.ج، حيث جاء فيه ما يلي" يسري التشريع الجنائي المغربي على كل من يوجد بإقليم المملكة من وطنين وأجانب وعديمي الجنسية، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في القانون العام الداخلي والقانون الدولي"

239 - وجدان الصالبي " الخصوصية الإجرائية في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة بن زهر أكادير، س الجامعية، 2021/2020، ص 96.

240 - نور الدين الواهلي، م.س، ص 138.

✓ **مذهب السلوك أو النشاط الإجرامي بوصفه معيارا لتحديد مكان وقوع الجريمة**

وفقا لذا المعيار فإن الاختصاص في جريمة كجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية ينعقد للمحكمة التي يقع في نطاقها النشاط الإجرامي، وليس مكان تحقق النتيجة أو الآثار المترتبة عن جريمة الابتزاز الجنسي، بمبرر أن اتخاذ أثار الفعل كنمط لتحديد مكان وقوع الجريمة تعترضه بعض الصعوبات يمكن إجمالها في أنه معيار مرن وفضفاض، فضلا على حصول النشاط الذي يدعو إلى تيسير عملية الإثبات وجمع الأدلة، وأن المحكمة التي لها ولاية النظر في الدعوى يجيب أن تكون قريبة من مسرح الجريمة [241] .

✓ **مذهب مكان تحقق النتيجة الإجرامية كنمط لتحديد الاختصاص**

يرى هذا الاتجاه ويؤكد على أن المكان الذي تحققت فيه النتيجة أو كان من المفترض تحققها فيه هو الضابط لتحديد مكان وقوع الجريمة والقانون الواجب التطبيق بدعوى أن مكان وقوع السلوك لا يعدو أن يكون مصدرا للقلق والضرر مقارنة بالمكان الذي تحققت فيه النتيجة.

✓ **المذهب المختلط**

وهو المذهب الذي أكد على أن الجريمة المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية كجريمة الابتزاز الجنسي، تعد واقعة في مكان حصول النشاط وكذلك المكان الذي تحققت فيه النتيجة أو الذي من المتوقع تحققها فيه، وعليه فإن الاختصاص الدولي في جريمة الابتزاز الجنسي ينعقد أساسا إلى محاكم الدولة التي وقع فيها التنفيذ المادي للجريمة وأيضا محاكم الدولة التي وقع فيها التنفيذ المادي للجريمة وأيضا محاكم الدولة التي تحققت فيها أثار الجريمة [242].

وأمام عدم نجاعة الحلول الفقهية المقترحة لتجاوز مشكلة تنازع الاختصاص التي تثيرها عملية المتابعة والتحقيق في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية، لجأت الدول

---

[241] - إكرام مختاري " خصوصية الجريمة المعلوماتية وإشكالية الاختصاص "، مقال منشور بمجلة دفاتر قانونية، تحت عنوان قراءات في المادة الجنائية، ع الأول، فبراير 2016، ص 237.

[242] - إكرام مختاري، م.س، ص 238-239.

إلى تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال من خلال تنظيم مسألة الاختصاص بنصوص واضحة في اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الجريمة المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، فتضمنت بدورها الاختصاص وذلك بموجب المادة 22 من الاتفاقية [243]، وبالضبط الفقرة الأولى منها. في حين أن الفقرة الخامسة نظمت الاختصاص في الحالة التي يكون فيها التنازع بين أكثر من دولتين، حيث نصت على أنه " في حالة مطالبة أكثر من طرف من أطراف ذلك ملائما بالتشاور بغرض تحديد الاختصاص القضائي أكثر ملائمة للمحاكمة "، الاختصاص القضائي بشأن جريمة ما تقرها هذه الاتفاقية، يقوم الأطراف المعنيون متى كان ذلك.

إلا أن أنه يثار إشكال بخصوص الحالة التي تتضرر فيها أكثر من دولة جراء ارتكاب جريمة الابتزاز الجنسي، لأنه في هذه الحالة تصبح قوانين الاختصاص عاجزة عن تحديد الجهة التي يعود لها الاختصاص للنظر في جريمة الابتزاز الجنسي المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية.

ثانيا: نظام تسليم المجرمين في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية

أدى بروز الجريمة العابرة للحدود ولا سيما جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية إلى تعزيز مظاهر التعاون الدولي بين الدول، خاصة في مجال تسليم المجرمين وذلك أنه لم تعد أي دولة كيف ما كانت أن تحمي نفسها إلا بسلوك هذا الطريق، سيما وأن الجريمة المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية لا تتمركز في دولة معينة ولا توجه لمجتمع بعينه

[243] - 18نصت المادة 22 من اتفاقية بودابست على أنه، يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى وذلك لإقرار الاختصاص بشأن أي جريمة تنصب عليها المواد من 2 إلى 11 من هذه الاتفاقية وذلك عندما ترتكب الجريمة:
أ - في إقليمه
ب- على مثن السفن ترفع علم ذلك الطرف
ج - على مثن إحدى الطائرات المسجلة بموجب قوانين ذلك الطرف
د - من جانب أحد مواطنيه، إذا كانت الجريمة معاقب عليها بموجب القانون الجنائي بمكان ارتكابها، أو في حالة ارتكاب الجريمة خارج الاختصاص القضائي الإقليمي لأي دولة.

في غالب الأحيان بل أصبحت، تعبر الحدود لتلحق الضرر بعدة أفراد ومجتمعات في آن واحد، مستفيدة من التطور الكبير لوسائل التكنولوجيا والاتصالات الحديثة [244].

وهو ما دفع بالمجتمع الدولي إلى تبني جملة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، فضلا عن عقد عدة اتفاقيات مع العديد من الدول والتنظيمات التابعة للأمام المتحدة والتي تتمحور حول تبادل المعلومات والخبرات حول الكثير من الأمور التي تم التوافق عليها مثل تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين [245].

كما هو الحال بالنسبة لمعاهدة الأمم المتحدة النموذجية في شأن تسليم المجرمين سنة 1990، وبعدها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة(باليرمو) سنة 2000، وخاصة المادة 16 منها، كما أقر المجلس الأوروبي سنة 2001، اتفاقية بودابست المتعلقة بمكافحة الجرائم التي ترتكب عبر الوسائط الالكترونية، حيث نصت على قواعد تسليم المجرمين في المادة 24 منها، وقبل ذلك صادقت الدول العربية على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي سنة 1983، والتي تضمنت في الباب السادس منها قواعد خاصة بتسليم المجرمين بين الدول العربية المتعاقدة [246].

إذ من شأنه منع مرتكب جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية، لأنه سيجد نفسه محاطا بسياج قانوني دولي يحيط به من كل جانب مانعا إفلاته من المسؤولية أو العقوبة التي حكم بها، وبالتالي فإذا ارتكبت جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية في دولة ما ووقعت نتائجها في دولة أخرى ثانية واستطاع المبتز الهروب للدولة الثالثة فإن ذلك لا يمنع من القبض عليه إعمالا لقواعد تسليم المجرمين[247].

---

244 - مراد بنار، الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، م.س، ص 187.

245 - إدريس النوازلي، م.س، ص 191.

246 - عبد السلام بن سليمان، الإجرام المعلوماتي في التشريع المغربي دراسة نقدية مقارنة في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار الأمان الرباط، ط الأولى، س 2017، ص 204.

247 - مراد بنار، الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، م.س، ص 187- 188.

كما أن المشرع المغربي بالإضافة إلى ما تضمنه في ق.م. ج، من مقتضيات، إذ خول للنيابة العامة إمكانية تطبيق مسطرة تسليم المجرمين وإصدار أوامر دولية لإلقاء القبض على المجرم وذلك في المواد 40 و49 من ق.م. ج [248].

ومما لا شك فيه أن مسطرة تسليم المجرمين تخضع للاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدول فقد عقد المغرب جملة من الاتفاقيات الثنائية بشأن تسليم المجرمين مع العديد من الدول العربية والأجنبية [249]، إلى أنه بالرجوع إلى مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية نجيد أن التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين خاصة في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية يواجه إكراهات جدية تحول دون نجاعته في مواجهة هذه الجريمة الخطيرة التي تختفي أثارها بسرعة كبيرة ولعل أهمها هو الإشكال المتعلق بالعقوبة المقررة لجريمة الابتزاز الجنسي، حيث نجيد معظم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها المملكة المغربية مع العديد من الدول العربية والأجنبية يجيب أن تكون الجريمة المطلوب التسليم فيها معاقب عليها بعقوبة حبسية يتعدى حدها الأقصى مدة سنتين على الأقل [250].

وعليه فإن الإشكال لا يثار بخصوص المملكة المغربية، لأنها حددت عقوبة جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية من سنة إلى خمس سنوات بموجب الفصل 538 وإنما بخصوص الدولة المطلوب منها التسليم، هل هي أيضا مستوفية لهذا الشرط بخصوص

---

[248] - يعتبر هذا المقتضى من المستجدات التي أتى بها القانون 22.01، حيث كان في السابق من اختصاص قاضي التحقيق، مما منح المجرمين إمكانية الإفلات من العقاب، وتجب الإشارة إلى أن هذه الأخيرة كانت منظمة بواسطة ظهير صادر في 8 نونبر 1958، ووقع تغييره بمقتضى ظهير صادر 8 نونبر 1962، والمتعلق بتسليم المجرمين الأجانب إلى حكوماتهم، وتم نسخ هذا الأخير بمقتضى المادة 756 من ق.م. ج، وتم تنظيمها في المواد 718 إلى حدود المادة 745.

[249] - في هذا الصدد فقد أبرم المغرب عدة اتفاقيات من بينها تسليم المجرمين مع فرنسا 18/04/2008 (الجريدة الرسمية ع 6003 بتاريخ 12/12/2011، ص 5905) ، ومع تونس في 09/12/1964 (الجريدة الرسمية ع 2805 الصادرة في 3 غشت 1966، 1490)، و اتفاقية التعاون القضائي في المسائل الجنائية وتسليم المجرمين وفي المسائل التجارية وقضايا الأسرة المبرمة مع دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 24/06/2006(الجريدة الرسمية ع 6037 بتاريخ 09/04/2012، ص 2413)، واتفاقية تسليم المجرمين المبرمة مع المملكة الإسبانية بتاريخ 24/06/2009، واتفاقية التعاون القضائي في المواد الجنائية وتسليم المجرمين المبرمة مع جمهورية مصر بتاريخ 22/03/1989(الجريدة الرسمية ع 4526 بتاريخ 6/10/1997، ص 4005).

[250] - كما تجب الإشارة أن المشرع المغربي يأخذ بعين الاعتبار مسألة خطورة الجريمة حيث يخرج من دائرة الخاضعة للتسليم تلك الجرائم التي تقل مدة الحبس فيها عن سنة واحدة وهو ما نصت عليه المادة 720 من ق.م. ج، إذ جاء فيها ما يلي "يمكن الاعتداد بالأفعال الآتية سواء للمطالبة بالتسليم أو الموافقة عليه:

1- جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبات جنائية.

2- الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبات جنحية سالبة للحرية، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة بمقتضى ذلك القانون لا تقل عن سنة واحدة ...، ".

جريمة الابتزاز الجنسي، كما أن الأمر لا يتوقف عن هذا الحد بل هناك أفعال مكونة لجريمة الابتزاز الجنسي ولا تخضع لمسطرة تسليم المجرمين بين الدول.

وعلى العموم فإن الاتفاقيات الثنائية التي تربط المملكة المغربية بعدد كبير من الدول فيما يتعلق بتسليم المجرمين، يتضح لنا أن الجرائم التي يعاقب عليها بأقل من سنتين لا تخضع لتسليم بين الدول، وبالتالي فإن الشخص الذي يرتكب جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية معاقب عليها بعقوبة حبسية تقل عن سنتين في دولة أخرى كفرنسا أو إسبانيا او تونس أو مصر ...، فإنه سيكون غير خاضع للتسليم بحجة أن جريمة موضوع التسليم لا تصل عقوبتها لسنتين.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لمقتضيات الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، سنلاحظ أن هناك جرائم مهمة ستكون خارج تطبيق نظام تسليم المجرمين بين المغرب وغيره من الدول التي تربطه بها اتفاقيات ثنائية في هذا الشأن [251]، ونخص بالذكر الجرائم المنصوص عليها في الفصل 607.3 من ق.م. ج، المتعلقة بالدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات وحذف أو تغيير معطيات النظام أو إحداث اضطراب في سيره ، بمبرر أن عقوبتها لا تتجاوز ثلاثة أشهر في الصورة العادية وستة أشهر في الصورة المشددة [252].

وعليه فإن هذه الأفعال التي نص عليها الفصل 607.3 تدخل ضمن الأفعال الإجرامية المكونة لجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية، والتي يستعين بها الجناة المبتزون لتنفيذ أعمالهم الإجرامية، لذلك لا يعقل أن تكون خارجة نطاق مسطرة تسليم المجرمين، لأنه سيؤدي معه حتما إفلات العديد من المجرمين مرتكبي جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط

---

251 - عبد السلام بنسليمان، م.س، ص 209.

252 - والمقصود هنا أن تكون الجريمة على قدر معين من الأهمية ، فهذا الأمر تفرضه عدة اعتبارات عملية تتعلق بإجراءات التسليم الطويلة والمعقدة يضاف إلى ذلك التكاليف الباهظة التي تتطلبها هذه المسطرة ، فتسليم المجرمين لابد من اللجوء إليه إلا من أجل الجرائم المهمة والخطيرة، لكي لا تشتغل أجهزة الدولة في جرائم قليلة الأهمية كالمخلفات والجنح البسيطة ، إلا أن هذا الشرط يتناقض نسبيا مع الشرط الذي يحظر تسليم عندما تكون الجرائم المرتكبة ذات طابع سياسي أو عسكري وفي الغالب ما يكون رجال السياسة فاعلين معنويين ، كونهم يسخرون أشخاص بارعين في الوسائل التكنولوجيا الحديثة من أجل ارتكاب جرائمهم ، وبالتالي فهنا لن يفعل دور نظام تسليم المجرمين مما سينتج عنه الإفلات العديد من مرتكبي هذه الجريمة من العقاب .

الإلكترونية من العقاب وهو الأمر نفسه يساعد على استفحال وانتشار هذه الظاهرة الإجرامية على أبعد نطاق.

الفقرة الثانية: الإكراهات المرتبطة بالتعاون القضائي الدولي في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية

بادرت الجهود الدولية إلى تبني العديد من الآليات القضائية في الرفع من التعاون الدولي في المجال الجنائي من أجل محاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بشكل عام وجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية بشكل خاص على اعتبار أن هذا التعاون الدولي بات مطلبا أساسيا تسعى العديد من الدول إلى تحقيقه.

وهذا المطلب يعتبر من أصعب المواضيع المطروحة وذلك راجع إلى عدة صعوبات غالبا ما تكون مرتبطة بالثقافة الوطنية للدول، ومدى تصوراتها للإسهام إيجابيا في هذا التعاون، لأنه إذا كانت خطورة جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية تفرض على الدول مكافحتها في إطار التعاون فيما بينها، فإن الواقع يطرح صعوبات تجعل من هذا التعاون أمرا عسيرا أهمها اختلاف النظم القانونية للدول**(أولا)**، ثم ضعف التنسيق بينها من أجل مكافحة موجة هذه الظاهرة الإجرامية **(ثانيا)**.

أولا: اختلاف النظم القانونية للدول وتنوعها

إن اختلاف الأنظمة القانونية للدول يعد عقبة كبيرة تعترض سبيل التعاون الدولي بين تلك الدول في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية وجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية على وجه الخصوص، لما يترتب على ذلك من مشكلات تطبيق القانون، وما يثيره هذا الاختلاف من إشكالات في الواقع العملي، كما أن تصور غالبية النظم التشريعية للدول عن

وضع مفهوم محدد للجرائم المعلوماتية، وكذلك قصورها في وضع نظام قانوني خاص لتلك الجرائم بصفة عامة يجعل سبل التعاون الدولي أمرا صعبا [253].

وبنظرة متأنية للأنظمة القانونية القائمة في الكثير من الدول لمواجهة الجرائم التي ترتكب عبر الوسائط الإلكترونية يمكن القول بعدم وجود اتفاق عام بين الدول حول نماذج إساءة استخدام شبكة الأنترنت الواجب تجريمها، أو بمعنى أخر عدم وجود نظام قانوني لدى الدول خاص بمكافحة الجرائم مثل جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية، فما يكون في أحد الأنظمة قد يكون مجرما في نظام أخر ، ويمكن إرجاع ذلك إلى عدة أسباب، منها اختلاف البيئات والعادات والتقاليد والديانات والثقافات من مجتمع لأخر [254]، وقد يتجلى سبب غياب هذا النموذج في كثرة التعاريف والمفاهيم القانونية التي تتعلق بهذا الأمر، فكل دولة تضع تعريفات ومصطلحات حسب أنظمتها القانونية الجنائية، وتحديدا الناتجة أساسا عن التطور الذي يعرفه المجال المعلوماتي.

وهذا ينعكس سلبا على إجراءات التعاون الدولي فمثلا نجيد أن طرق البحث والتحري التي تثبت فعاليتها في دولة ما فإنها قد تكون عديمة الفائدة في دولة أخرى أو قد لا يسمح بإجرائها كما هو الحال بالنسبة للمراقبة الإلكترونية وتسليم المجرمين وغيرها من الإجراءات المشابهة [255].

وبالتالي فقد لا تسمح دولة ما باستخدام دليل إثبات تم الحصول عليه وفق إجراءات تعتبرها هذه الأخيرة غير مشروعة، وأفضل ما يمكن الاستدلال به في هذه النقطة هو قضية "**الدودة الحاسوبية**" في الفليبين سنة 2000 والتي أصابت العديد من الحواسب في مختلف

---

[253] - سامح أحمد موسى " الجوانب " الإجرائية للحماية الجنائية لشبكة الأنترنت رسالة دكتوراه، كلية الحقوق الإسكندرية، س 1430 الموافق ل 2010 ص538.

[254] - عثمان السفياني، الجريمة المعلوماتية بين التشريع والقضاء المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر المتخصص، التشريع ومنازعات المعلوميات والاتصالات الرقمية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط جامعة محمد الخامس س 2019/2020، ص 178.

[255] 3 - Chakib EL Oufir et Amina Fik. La complèmèntarite du droit de la sècirite en matière informatique, Revue marocaine du droit et des commerciaux, et des affaires, N 3 2015, p 35.

دول العالم بأعطال، ونظرا لاختلاف النظم القائمة في الدول المتضررة، والفليبين لم يكن هذا الفعل مجرما لديها أنداك الأمر الذي أدى إلى ضياع فرصة الحد منها [256].

وعليه فإن الدولة الأولى سوف تشعر بخيبة أمل لعدم قدرة السلطات على تطبيق القانون في الدولة الأخرى على استخدام ما تعتبره هي أنه أداة فعالة بالإضافة إلى أن السلطات القضائية لدى الدولة الثانية لا يسمح باستخدام أي دليل إثبات جرى جمعه بطرق ترى هذه الدولة أنها طرق غير مشروعة حتى وإن كان هذا الدليل تم الحصول عليه في اختصاص قضائي وبشكل مشروع [257]، وهذا يعني عدم وجود تنسيق بين دول مختلفة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتبعة بشأن الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية سواء تعلق الأمر منها بأعمال الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة [258].

وعلى الرغم من إصدار العديد من الدول لتشريعات متعلقة بالجرائم المعلوماتية بصفة عامة وانضمامها للعديد من الاتفاقيات الدولية التي تجرم الأفعال المخالفة للمعاهدات المنظمة لهذه الجرائم إلى أن هذه النصوص غير كافية لمعالجة سائر الجرائم المرتكبة في المجال الإلكتروني.

كما وأن العديد من التشريعات الداخلية للدول وإن كانت تحتوي على قواعد عامة يمكن تطبيقها على الجرائم التقليدية إلا أنه نظرا لاختلاف أركان وشروط الجرائم الإلكترونية كجريمة الابتزاز الجنسي عن أركان وشروط الجرائم التقليدية ، فإنه يترتب عن ذلك عدم إمكانية تطبيق هذه النصوص على هذه الجرائم، ليبقى الملاذ الأخير هو اتفاقية بودابست التي على الرغم من طابعها الأوروبي إلى أنها مفتوحة لجميع الدول الراغبة في الانضمام [259]، أو البحث عن

---

256 - عادل كنون م، س، ص 81.

257 - براء منذر كمال عبد اللطيف، ناظر أحمد منديل، التعاون القضائي الدولي في مواجهة جرائم الإنترنت، المؤتمر العلمي الأول تحولات القانون العام في مطلع الألفية الثالثة، كلية القانون، جامعة تكريت العراق س 2009، ص 11.

258 - سليمان المقداد، محاربة الجرائم المعلوماتية في القانون الجنائي المغربي، المجلة الدولية للأبحاث الجنائية والحكامة الأمنية، ع، الثالث، س 2018.

259 - الناجح كوبان، دور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية أطروحة جامعية، لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص العلوم، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال جامعة محمد الخامس الرباط س 2021، ص 162.

صيغة أفضل منها لمكافحة الجرائم المعلوماتية التي يستحسن أن تكون اتفاقية دولية ترعاها الأمم المتحدة تكون غايتها مكافحة الجرائم المعلوماتية، ويكون سبيلها تعزيز التعاون الدولي عبر توحيد الإجراءات الجنائية لكل الدول [260].

ثانيا: ضعف التنسيق والمساعدة بين الدول

إن إبراز أهم الأهداف المرجوة من التعاون الدولي في مجال الجريمة والمجرمين، هو الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بهم، ولتحقيق هذا الهدف كان إلزاما أن يكون هناك نظام اتصال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالاتصال والتنسيق والمساعدة مع الجهات الأجنبية لجمع أدلة معينة أو معلومات مهمة وبالتالي فغياب هذا النظام يؤدي معه حتما غياب الفائدة والغاية من هذا التعاون [261].

فمن الصعوبات الخطيرة والشائعة في مجال المساعدات القضائية الدولية المتبادلة هناك بطيء في الرد، بحيث تحول مشكلة التباطؤ في الرد على طلبات المساعدة القضائية الدولية دون تحقيق التعاون، ذلك أن الدولة المتلقية الطلب قد تتأخر في الجواب على الطلب إما بسبب قلة الموظفين المدربين أو نتيجة صعوبة التواصل بسبب الاختلاف اللغوي على الصعيد الدولي.

أما بالنسبة لطلبات الإنابة القضائية الدولية [262]، والتي تعد من أهم صور المساعدات القضائية الدولية في المجال الجنائي، فالأصل فيها أن التسليم يتم بالطرق الدبلوماسية الشيء الذي يجعلها تتسم بالبطء والتعقيد الذي يتناقض مع طبيعة الجرائم المعلوماتية التي تتم عبر

---

[260] - حليمة بن حفو، محاربة الجرائم الإلكترونية على الصعيد الدولي، الواقع والأفاق، مقال منشور بمجلة العلوم الجنائية ع الأول س 2014 ص 206.

[261] - براء منذر كمال عبد اللطيف، ناظر أحمد منديل م. س، ص 12. -

[262] - تعرف الإنابة القضائية بأنها " طلب من السلطة القضائية المنيبة إلى السلطة المنابة قضائية كانت أو دبلوماسية أساسه التبادل باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو جمع الأدلة في الخارج وكذا أي إجراء قضائي أخر يلزم اتخاذها للفصل في المسألة المتارة أو المحتل إثارتها في المستقبل أمام القاضي المنيب ليس في مقدوره القيام به في نطاق دائرة اختصاصه " (علي محمد الشيباني: الإنابة القضائية الدولية في القانون اليمني دراسة مقارنة، مقال موجه لدائرة التدريب والتأهيل النيابة العامة الجمهورية اليمنية، س 2006، ص 10.

الوسائط الإلكترونية، كما هو الحال بالنسبة لجريمة الابتزاز الجنسي المتميزة بالسرعة، الأمر الذي ينعكس سلبا على الحد من هذا النوع المستحدث من الجرائم[263] .

وفيما يخص مسطرة تسليم المجرمين، فبدورها تطرح جملة من الإشكالات خاصة في حالة تزاحم طلبات التسليم أو تنازع طلبات التسليم، أي في حالة التي تصل فيها للدولة المطلوب منها التسليم أكثر من طلب التسليم من عدة دول تطلب ذات الشخص سواء كان الطلب منصبا على ذات الجريمة أو متعلق بجرائم أخرى.

ومناط هذه الإشكالية أن الشخص موضوع طلب التسليم قد يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم الإلكترونية تمس في الوقت ذاته أكثر من دولة، وبالتالي ففي هذه الحالة تتزاحم طلبات التسليم المقدمة من الدول المتضررة إلى الدولة المطلوب إليها.

أما فيما يخص ضعف مجال التنسيق والاتصال بين الدول فإنه يتجلى بالأساس في قلة الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الدولة المغربية مع باقي الدول الأخرى، سواء العربية أو الأجنبية وهو أمر من شأنه تعطيل التعاون بين الدول في ظل غياب قواعد قانونية يحتكم إليها عند الخلاف خاصة في الحالة التي لا تكون فيها إحدى الدولتين طرفا في اتفاقية دولية تنظم أحكام التسليم المجرمين كالاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو)، أو اتفاقية إقليمية كاتفاقية الرياض العربية التي تنظم أحكام التعاون القضائي بين الدول [264].

[263] ـ كمال ايت علي، الإرهاب المرتكب عبر الوسائط الإلكترونية رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية والأمنية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض بمراكش س 2017- 2018، ص 102.

[264] - عبد السلام بن سليمان، م، س، ص 249, 250.

خاتمة

إن التطور التكنولوجي الذي شهده العالم في المجال التقني والمعلوماتي، خلق العديد من السلبيات بالرغم من الإيجابيات التي لا ينكرها أحد وتتجلى أساسا في ظهور أنماط حديثة من السلوك الإجرامي، تجمع بين الذكاء التكنولوجي والتقني.

ولا حاجة لنا بالتذكير أن الجريمة التي تتخذ من الوسائط الإلكترونية فضاءا لها هي ظاهرة إجرامية مستحدثة تحمل في طياتها العديد من المخاطر وتكلف ضحاياها خسائر جسيمة، وإنما لابد من القول بأنها نتيجة حتمية للتطور العلمي والتقني تستهدف المال وسمعة وشرف الأشخاص، كما هو الحال لجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية التي تطرح ولا تزال العديد من الإشكالات مع تطورها وازدياد خطورتها.

لذلك فإن مواجهة جريمة الابتزاز الجنسي لا سواء على المستوى الموضوعي أو الإجرائي تبقى رهينة بمدى تفاعل المشرع والمؤسسات الأمنية والقضائية مع هذا النمط من الجرائم، التي أصبح مرتكبوها لا يجد أدنى صعوبة في الاعتداء على أموال وسمعة الغير وشرفه.

ولقد استطعنا من خلال ما تطرقنا له في البحث التعرف على طبيعة جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية والإلمام بالقوانين التي تنظمها في التشريع الجنائي المغربي الذي اقتصر على تجريم هذا الفعل في مجموعة القانون الجنائي دون غيره من القوانين التي تنظم استخدام تكنولوجيا المعلومات.

يضاف إلى ذلك ضعف العقوبات المترتبة عن هذه الجريمة والغرامات المالية التي تقابل مثل هذه الأفعال مع المبالغ المالية الطائلة أو المنافع الجنسية التي يجنيها المبتزون من فعل الابتزاز ، كما تطرقنا لدراسة أثار هذه الظاهرة اللاأخلاقية على الفرد والأسرة والمجتمع، ومحاولة فهم دور الضحية في إتمام الفعل الابتزاز ، دون أن ننسى فهم الدور الرئيسي الذي تلعبه مواقع التواصل الاجتماعي والوسائل الإلكترونية في استفحال هذه الجريمة على أوسع نطاق.

كما أن معرفة الطرق والوسائل التي يستخدمها المبتزون للإحاطة بالضحايا في فخ الابتزاز والوقوف عندها وتوضيحها ساهم بالأساس في تحديد أهم الآليات للحد من انتشار هذه الظاهرة والوقاية منها والتصدي لها ودراسة أساليب وإجراءات البحث والتحري وإثباتها بالرغم من الطبيعة الخاصة التي يطرحها الدليل في الفضاء الرقمي.

أولا: الملاحظات

من خلال دراستنا هاته لجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية توصلنا لمجموعة من الملاحظات نجملها فيما يلي:

- ✓ أن جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية واحدة من أكثر الجرائم التي عرفها العالم الحديث خطورة، وذلك راجع بالأساس إلى اختلافها عن الجرائم المعروفة في العالم التقليدي، بالإضافة إلى التحديات الخاصة المفروضة بوضع القوانين وتنفيذها.
- ✓ إن دراستنا في هذا البحث موضوع جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية فإننا نكون قد تطرقنا بذلك إلى مشكلة من أهم المشكلات التي أفرزتها ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعليه فإن الوسائط الإلكترونية سلاح ذو حدين فبالرغم ما قدمته من إيجابيات وتسهيلات للأفراد والمجتمع، بقدر ما زعزعت سكينتهم بهذا النوع الجديد من الإجرام الذي يتميز بطبيعة فنية وتقنية معقدة.
- ✓ إن كان تحديد أركان الجرائم التقليدية متمثل في كل من الركن القانوني والمادي ثم المعنوي، فإن الأمر يختلف تماما بالنسبة لجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية وذلك راجع أساسا إلى الخصوصية التي تنفرد بها هذه الجريمة، إذ أن تحديد عناصر الركن المادي (السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، العلاقة السببية) بالإضافة إلى القصد الجنائي من المسائل المعقدة، خاصة في حالة التلاعب النفسي.
- ✓ جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية صعبة الإثبات وتحتاج لعمل شاق وجهد كبير من طرف السلطات والمؤسسات الأمنية خاصة في ظل إحجام وامتناع

المجني عليه من التبليغ عن تعرضه للابتزاز الجنسي خوفا من التشهير والمحافظة على سمعته هو الأمر نفسه الذي يزيد من انتشارها.

- ✓ أن المجني عليه أو الضحية في هذه الجريمة قد يكون السبب في وقوع الابتزاز عليه نتيجة إعطاء معلومات سرية للجاني عنه أو محتويات جنسية (صور، مقاطع الفيديو، تسجيلات صوتية...،) تستخدم في الابتزاز الجنسي، وذلك راجع للثقة الزائدة، كما أنها تمتد إلى أبعد من الضحية لتصل إلى أقاربه أو أصدقائه، فضلا عما قد يترتب عليها من ارتكاب جرائم أخرى في حال الاستجابة لرغبات وطلبات الجاني.
- ✓ مرتكب جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية يمتاز بنسبة عالية من المهارة والمعرفة والذكاء خلافا للمجرم التقليدي الذي يسعى إلى ارتكاب جرمه في الغالب باستخدام العنف والقوة، وذلك راجع لشبكة الأنترنت التي أعطت فرصا كثيرة للمجرمين من أجل الاعتداء على الأفراد وتهديد أمن الأسرة والمجتمع وفي نفس الوقت الإفلات من العقاب.
- ✓ كما لا حضنا أيضا أن المشرع المغربي جدد ترسانته الجنائية بإصدار قوانين تهم مكافحة جريمة الابتزاز الجنسي التي ترتكب عبر الوسائط الإلكترونية كالقانون 07.03، المتعلق بالمس بالنظم المعالجة الآلية للمعطيات المتمم لمجموعة القانون الجنائي، وكذلك القانون 103.13، المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الذي أتى بمجموعة من المستجدات بخصوص هذه الجريمة، بالإضافة إلى انخراط المغرب في العديد من الاتفاقيات الدولية لعل أهمها هي اتفاقية بودابست المتعلقة بالإجرام المعلوماتي.

ثانيا: استنتاجات

بعد دراستنا للجوانب الموضوعية والإجرائية لجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية، نستطيع القول على أنها واحدة من أخطر الجرائم التي تستخدم فيها التقنيات الحديثة بل وأكثرها انتشارا في الوقت الحالي، وذلك بفعل الوسائط الرقمية التي أصبحت بيئة خصبة للمجرمين المبتزين ووسيلة ملائمة للتعبير عن سلوكهم الإجرامي.

وعليه فإن جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية تعد من الجرائم الناعمة المرغوبة لدى المجرمين لسهولة ارتكابها فهي لا تحتاج لأي مجهود عضلي أو عنف بقدر ما تحتاج إلى الذكاء والمهارة وكيفية التعامل مع جهاز الحاسب الآلي، فضلا عن الأموال الطائلة التي يجنيها المبتزين على حساب الضحايا.

كما تبين لنا أن هناك فجوة تشريعية في مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية، فلا يعقل أن جريمة بهذا الحجم و بهذه الدراجة من الخطورة والجسامة ينظمها فصل واحد في م.ق.ج وبطريقة غير مباشرة، يضاف إلى ذلك أن العقوبات الجنائية المقررة لهذه الأخيرة غير رادعة بما يكفي هو الأمر ذاته الذي أدى إلى انتشارها واستفحالها على أوسع نطاق، دون أن ننسى اختلاف الأنظمة القانونية للدول جعل المتابعة وتتبع أثر الجاني إذا كان خارج الحدود الجغرافية أمر في غاية الصعوبة والمشقة على الأجهزة الأمنية خاصة في ظل غياب إطار تشريعي يحكم الاختصاص القضائي الدولي.

كما أن دراستنا لوسائل الإثبات في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية تبين لنا أنها صعبة الإثبات وتحتاج لخبرة كبيرة وتقنيات متطورة ذلك أن مرتكب هذه الأخيرة يسعى دائما لمحو أثار جريمته والتلاعب بالأدلة المتخلفة عنها وذلك راجع للسهولة والليونة التي يوفرها الوسط الرقمي الذي تتم فيه، فالمجرم المبتز يتخذ من الهوية الرقمية ستارا يمنحه الأمان في تنفيذ جرمه.

ثالثا: المقترحات

إن مهمة الطالب الباحث هي رصد الاختلالات ومظاهر القصور وتقديم المقترحات الكفيلة بتجاوزها وليس الوقوف عند مجرد تشخيص وإبداء العور، وعليه فمن خلال ما سلف ذكره من الاستنتاجات ولزيادة النجاعة في مجال مكافحة جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية فإننا نقترح ما يلي:

- ❖ تعزيز الوعي والمعرفة حول خطورة الأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، وعدم إفشاء تفاصيل الحياة الشخصية مع زيادة الرقابة الأسرية لأبنائهم أثناء استخدام شبكة الأنترنت.
- ❖ تدريب وتأهيل العاملين في مجال البحث والضبط الجنائي والقضاة بالتعاون مع التقنين من أصحاب الخبرة، للإلمام بكل ما يتعلق بالأدلة الرقمية وخفايا وحقائق الحاسب الآلي وأجهزة الهواتف وعالم الأنترنت، وكل ما يتعلق بالوسائط الإلكترونية من خلال عقد ندوات ودوارات تدريبية في هذا المجال.
- ❖ إعادة النظر في السياسة الجنائية العقابية المقررة لجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية مع التشديد في توقيع العقوبات على مرتكبي هذه الجريمة سواء تعلق الأمر بالعقوبات الحبسية أو بالنسبة للغرامات المالية.
- ❖ الحرص على الالتزام بتعديل وتحيين مواد قانون المسطرة الجنائية المغربية حتى تتلاءم مع طبيعة وخصوصية جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية بالقدر الذي يسمح ببيان الأحكام اللازم إتباعها حتى يستمد الدليل الإلكتروني مشروعيته، مع الحرص على عدم مخالفتها لكل الضمانات الدستورية والقواعد المشروعة والحق في الخصوصية.
- ❖ تعزيز وتقوية التعاون الدولي قضائيا وإجرائيا ورفع مستواه لمواجهة جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية، مع ضرورة ملائمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات

الدولية التي صادق عليها المغرب بهذا الخصوص، خاصة فيما يتعلق بقواعد الاختصاص وتسليم المجرمين.

- ❖ الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في مجال مكافحة جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية قصد تعزيز وسائل المكافحة المطبقة في المغرب، كإحداث مثلا قسم خاص بالبث في الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية كما هو الحال بالنسبة لتجربة باريس.
- ❖ إيجاد طرق للمعالجة الاستباقية الفعالة تمنع من وقوع جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية، كإلزام مستخدمي شبكة الأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي بالدخول بأسمائهم وهويتهم الحقيقية، وعدم التصفح للمواقع الجنسية التي غالبا ما يكون هدفها تتبع وسرقة المعلومات، بالإضافة إلى تجنب التواصل مع الأشخاص غير معروفين ومراسلتهم.
- ❖ الابتعاد تماما عن الفضول في الأنترنت، وخاصة إن لم تكن محترف في التعامل مع المواقع الغير الموثوقة، كأن تجدر رابط في بريدك بعنوان فاضح أو مثير للفضول بشكل غريب ويطلب منك إدخال معلومات خاصة بك كتسجيل الدخول مجددا للبريد أو للحساب وأحيانا لا يحتاج الأمر إلى إرسال بيانتك إذا كان منشئ رابط التصيد الاحتيالي محترف فيرسلك الرابط يقوم بتحميل ملفات بشكل تلقائي إلى جهازك.
- ❖ إضافة تخصصات على مستوى كلية الحقوق خاصة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، تتعلق بالجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية أو القانون المعلوماتي، ولما فتح سلك الماستر بهذا الخصوص، وتشجيع الباحثين بالدعم المادي والمعنوي لإجراء المزيد من البحوث والدراسات وتنظيم العديد من الندوات والمؤتمرات من أجل مكافحة الجرائم التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية والحد من أثارها.
- ❖ مناشدة منظمات المجتمع المدني للقيام بدورها في تكثيف الحملات التوعوية من أجل نشر الوعي الرقمي وتقديم توجيهات إرشادية لخطورة جريمة الابتزاز الجنسي وأثارها

على الفرد والمجتمع، وتفعيل دور الجمعيات النسائية لمساعدة الضحايا من نساء والأطفال المراهقين.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

الكتب العامة:

- أبو النصر الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط 4، تحقيق عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت 1987، ص3، ابن منظور، لسان العرب، ط 3، دار صادر 1994.
- لطيفة الداودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، ط ،1 س،2007.
- عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، دراسة في المبادئ العامة التي تحكم الجريمة والمجرم والعقوبة والتذبير الوقائي، ط ،8. س 1439هجرية، الموافق 2018م.
- عبد اللطيف، عبد الرزاق، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الامارات العربية المتحدة، الكتاب الأول، معهد دبي للقضاء، س 2014.
- أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام، البند 190.
- عدنان الخطيب، موجز القانون الجنائي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الكتاب الأول، مطبعة جامعة دمشق س، 2000.

- علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، القاهرة س، 2015.
- محمد العروصي، المختصر في شرح القانون الجنائي، ج الأول، القانون الجنائي العام، مطبعة المرجان، س 2015.
- نور الدين العمراني، شرح القسم العام من القانون الجنائي، مطبعة سجلماسة الزيتون مكناس، ط 1، س 2015.
- عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، دار الهومة لنشر، الجزائر، ب.ط، س 2010.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار النهضة العربية، ط السادسة، س 1989.
- عبد الغني قاسم الشعبي، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات، النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي، دار الحافظ للنشر، دبي، س 2021.
- عصام المريني، مرشد الشرطة القضائية في أساليب البحث والتحري وطرق الاستدلال الجنائية، مطبعة سيدي مومن الدار البيضاء بدون ط. 2014 م
- عبد اللطيف بوحموش، دليل الشرطة القضائية في تحرير المحاضر وتوثيق المساطر، مطبعة الأمنية، الرباط، ط 3، س 2013.
- محمد أحداف، علم الإجرام، النظريات العلمية والسلوك الإجرامي، ط الثالثة، مطبعة الوراقة سجلماسة، مكناس، س 2018.

الكتب المتخصصة:

- ضياء على أحمد نعمان، الغش المعلوماتي الظاهرة والتطبيقات، سلسلة الدراسات القانونية في المجال المعلوماتي، ج،1، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط1، سنة 2011.
- نصر شومان التكنولوجيا الجرمية الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي، ط الأولى، س 2011.
- سبخاوي خديجة، الابتزاز الإلكتروني، دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة البليدة 2، مج التاسع، ع الأول، س.2024.
- دينا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ط، س 2018.
- وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريعات والاتفاقيات الدولية، ط. الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، س 2020.
- مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط الأولى، مطابع الشركة، شارع المرور –الدراسة– القاهرة، س 2008.
- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة الأزاربطة، دون ذكر ط، س 2010.
- هلالي عبد الله أحمد، الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود (أساليب المواجهة وفقا للاتفاقيات بودابست)، ط، الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، س 2007.

- جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة (أجهزة الإدارة الحاسبات الآلية للبصمة الوراثية) – دراسة مقارنة– دار النهضة العربية، القاهرة، س 2002، ط 1.
- عادل عبد العالي إبراهيم خراشي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية وسبل التغلب عليها، دار الجامعة الإسكندرية س 2015.
- عبد السلام بن سليمان، الإجرام المعلوماتي في التشريع المغربي دراسة نقدية مقارنة في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار الأمان الرباط، ط الأولى، س 2017.
- براء منذر كمال عبد اللطيف، ناظر أحمد منديل، التعاون القضائي الدولي في مواجهة جرائم الإنترنت، المؤتمر العلمي الأول تحولات القانون العام في مطلع الألفية الثالثة، كلية القانون، جامعة تكريت العراق س 2009.

الأطروحات والرسائل الجامعية:

✓ الأطروحات:

- حسناء قبلي، المسؤولية الجنائية للصحافي عن جرائم النشر" دراسة مقارنة" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، س 2024.
- حورية المتوكل، الأدلة المتحصلة من التفتيش الالكتروني دراسة مقارنة. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. جامعة محمد الأول بوجدة، س. 2022.
- الناجح كوبان، دور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية أطروحة جامعية، لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص العلوم، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال جامعة محمد الخامس الرباط س 2021.
- براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم المعلوماتية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري– تيزي وزوو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، س 2018.
- محمد بن عبد العزيز بن صالح المحمود، المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة (دراسة تأصيلية تطبيقية)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص مسطرة التكوين والبحث قسم الشريعة والقانون، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، س 2014.

- سامح أحمد موسى " الجوانب " الإجرائية للحماية الجنائية لشبكة الأنترنت رسالة دكتوراه، كلية الحقوق الإسكندرية، س 1430 الموافق ل 2010.

✓ **<u>الرسائل</u>**

- شيماء بحورة. "المواجهة الجنائية للجريمة المعلوماتية بين التشريع وآليات التفعيل " رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس. س 2024/2023.
- جاسم ناصر جاسم المسلماني. التنظيم القانوني الجريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون القطري. رسال ماجستير في القانون. جامعة قطر س 2023.
- حري عبد القادر وحاسي محمد مهدي نور الإسلام، المسؤولية الجزائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة ابن خلدون– تيارات– كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم للقانون العام، س 2023، ص 16.
- الفارس نورالدين، البحث والتحري في الجريمة المعلوماتية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، س.2022/2023
- وفاء الشلي، الابتزاز الإلكتروني كمفهوم جديد في جرائم التهديد المعلوماتية– دراسة مقارنة– رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص،

تخصص العدالة الجنائية والعلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، س 2022-2023.

- عادل كنون، مكافحة جريمة الابتزاز المعلوماتي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر القانون الجنائي والتعاون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي اسماعيل مكناس، س 2022/2021.
- عادل الطايق، " وسائل الإثبات في الجرائم المعلوماتية" رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، س 2021-2022.
- وجدان الصالبي " الخصوصية الإجرائية في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة بن زهر أكادير، س الجامعية، 2021/2020.
- عثمان السفياني، الجريمة المعلوماتية بين التشريع والقضاء المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر المتخصص، التشريع ومنازعات المعلوميات والاتصالات الرقمية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط جامعة محمد الخامس س 2019/2020.
- حمزة حاميد، الحياة الرقمية بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل دبلوم الماستر، تخصص القانون الجنائي والتعاون الجنائي الدولي، كلية

العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل بمكناس، س 2019.2020.

- أحمد رجوب، الابتزاز الجنسي عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم الجنائية ولأمنية، جامعة القاضي عياض. كلية العلوم القانونية والاجتماعية مراكش. س.2019/2018. ص. 19.
- زهراء عادل عبد الحميد، جريمة الابتزاز الإلكتروني– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير–كلية الحقوق عمان الأهلية، الأردن س.2019.
- فؤاذ محسن، السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي والتعاون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي اسماعيل بمكناس، س 2018/2017.
- كمال ايت علي، الإرهاب المرتكب عبر الوسائط الإلكترونية رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية والأمنية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض بمراكش س 2017. 2018.
- فؤاد محسن،" السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي اسماعيل، مكناس، س 2018/2017.
- حسن بن أحمد الشهري، التحقيق في جريمة التحرش والابتزاز عبر الشبكات الإلكترونية– دراسة تطبيقية على هيئة التحقيق والادعاء العام

بالمنطقة الشرقية، رسالة لنيل الماجستير في الدراسات الأمنية، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض س 2017.

- شهرزاد حداد، الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في الحقوق، القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، س 2016-2017.
- سامي مرزوق نداء المطيري، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، س 2015.
- سكينة بن الشيخ، الأمن القانوني المعلوماتي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة قاضي عياض بمراكش، س 2015.
- سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذاكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، س 2013.
- سهيلة بوزلافة، مبدأ عدم الإفلات من العقاب، رسالة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، س 2011/2012.

- العربي تابث، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الصحافة الإلكترونية، بحث لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس الرباط، س 2011.
- محمد بوزلافة، الاختصاص العيني في القانون الجنائي المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس الرباط، س، 1995/ 1996.

المجلات والأبحاث

- حورية المتوكل. جريمة الابتزاز الالكتروني، مقال منشور بالمجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية. ع،11، س 2023.
- بشرى النية:" الحماية القانونية لبرامج الحاسوب" مقال منشور بمنشورات جمعية المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الدراسات والأبحاث، ع 10. س 2001.
- محمد العلمي الإدريسي المشيشي، خمسون سنة من القانون الخاص. مقال منشور بمجلة البحوث، ع 9، س 2009.
- مراد بنار" الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية جريمتي الابتزاز الجنسي والتحرش الجنسي – نموذجا" مقال منشور بمجلة القضية. ع 1.ص 171. س 2019.
- محمد علي سالم، حسون عبيد، الجريمة المعلوماتية مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية مجلد 14 ع 2 العراق، 2007.

- أمين أعزان، وجهة نظر بشأن مصادقة المغرب على اتفاقية الجريمة الإلكترونية لسنة 2001، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، ع الثاني، دجنبر 2019.
- كريم الحلحلة الجريمة السيبرانية والجهود الدولية في مواجهتها، مقال منشور بالمجلة الإلكترونية الدولية لنشر الأبحاث القانونية ع 3مج 1 شتاء 2023.
- وائل سليم عبد الله شاطر، الإطار القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني في الألعاب الالكترونية، دراسة مقارنة، وفق النظام السعودي والقانون الكويتي، المجلة العربية للنشر العلمي 2020، ع 16.
- عبد العالي خلاد، جرائم الابتزاز الجنسي بالمغرب وسؤال التأخير والحماية مقال تم نشره في الإتحاد الاشتراكي 07/12/2016، تم الاطلاع عليه بتاريخ 18فبراير 2025.
- وفاء محمد صقر. جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة) مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية –كلية الحقوق جامعة بني سويف، مج 36، ع، 2يوليوز، 2024
- ديب أكرم وبن بو عبد الله نوره، دور الدليل الرقمي الجنائي في إثبات جريمة الابتزاز الإلكتروني، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة الجزائر، مج 16. ع، 1، س،2023.
- منصور عبد السلام عبد الحميد حسان، جريمة الابتزاز الإلكتروني–دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والإماراتي والنظام السعودي– جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في

الدراسات والبحوث القانونية) مجلة علمية محكمة (0758-2537:l)، س 2019.

- داليا عبد العزيز، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي، دراسة مقارنة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، المملكة العربية السعودية، ع 25، مايو 2018.
- عراب مريم، جريمة التهديد والابتزاز المعلوماتي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج 07، ع 01، س 2021.
- سالم بخيث طريبيش المنصوري، الجرائم الإلكترونية الماسة بالأشخاص، مجلة القانون المغربي، ع 43، يناير، س 2020.
- ضياء الدين مهدي الصالحي، مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي، مجلة القضاء، نقابة المحامين، بغداد، ع 1، س 1989.
- عبد الفتاح محمود الكيلاني، مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الأنترنت، مقال منشور، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي جامعة بنها، كلية الحقوق، ع 4، يونيو 2011.
- هشام محمد فريد رستم، الجرائم المعلوماتية أصول التحقيق الجنائي الفني وآلية التدريب التخصيصي للمحققين، مقال منشور بمجلة الأمن والقانون، ع. الثاني، س 1999م.
- صغير يوسف، التفتيش كآلية الإثبات جرائم نظم المعلوماتية، مقال منشور بالمجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزوو، مج 16، ع 04، س 2021.

- سعد بن عجيبة، الجريمة السيبرانية، مفهومها، خصائصها، والمشاركة والمساهمة فيها، المجلة الدولية للأبحاث الجنائية والحكامة الأمنية، ع، الأول، س 2021.
- بثينة حبيباتني، معوقات مكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة العلوم الإنسانية، ع 50، س 2018.
- أحمد أسامة حسنية، الجريمة الإلكترونية بين الشرعية الجنائية والإجرائية، مقال منشور بمجلة جامعة الأزهر – غزة– ط 19، ع خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس المحكم، س 2018.
- نور الدين الواهلي، الاختصاص في الجريمة الإلكترونية، مداخلة في ندوة علمية حول موضوع " تأثير الجريمة الإلكترونية على الائتمان المالي، المنظمة من طرف محكمة الاستئناف بالرباط، يوم 6 دجنبر 2013، منشورة في سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، ع، 7، س 2014.
- أمجد خليل حمودة، الوسائل الحديثة لإثبات الجرائم التي ترتكب بواسطة الأجهزة الإلكترونية، مقال منشور بمجلة جامعة الأزهر، ع خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس المحكم، مج 19، بدون سنة.
- عبد المولى بن اشبيبة "الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي في القانون المغربي "، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، ع 41، أبريل 2022.
- صفاء الصابوني، " يقينية الدليل الرقمي كقيد للقاضي الجنائي " مقال منشور بمجلة العلوم القانونية (سلسلة فقه القضاء الجنائي)، ع الأول، بدون سنة.

- هشام ملاطي، خصوصية القواعد الإجرائية للجرائم المعلوماتية، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، ع السابع، س 2014.
- إكرام مختاري " خصوصية الجريمة المعلوماتية وإشكالية الاختصاص "، مقال منشور بمجلة دفاتر قانونية، تحت عنوان قراءات في المادة الجنائية، ع الأول، فبراير 2016.
- سليمان المقداد، محاربة الجرائم المعلوماتية في القانون الجنائي المغربي، المجلة الدولية للأبحاث الجنائية والحكامة الأمنية، ع، الثالث، س 2018
- حليمة بن حفو، محاربة الجرائم الإلكترونية على الصعيد الدولي، الواقع والأفاق، مقال منشور بمجلة العلوم الجنائية ع الأول س 2014.
- علي محمد الشيباني، الإنابة القضائية الدولية في القانون اليمني دراسة مقارنة، مقال موجه لدائرة التدريب والتأهيل النيابة العامة الجمهورية اليمنية، س 2006.

قرارات وأحكام قضائية

- قرار صادر عن المحكمة الاستئناف بفاس، ملف جنائي 2025/ 2104 بتاريخ 03/3/2025. (غير منشور).
- قرار صادر عن محكمة الاستئناف بفاس، عدد 5052/2602/2023 ملف جنحي عادي رقم 22/2729بتاريخ 14/02/2024(غير منشور).
- قرار صادر عن محكمة الاستئناف بفاس، عدد2024/163، ملف جنحي عادي رقم 2023/26/02/6108، بتاريخ 2024/01/21 (غير منشور).

- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بوادي زم ع 15/22 ملف جنحي تلبسي رقم 19/2103/2022، بتاريخ 21/02/2022.
- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بوادي زم ع 245 ملف جنحي تلبسي، رقم 19/2103/2020، بتاريخ 3/12/2021.
- قرار صادر عن محكمة الاستئناف بفاس، ملف جنحي تلبسي، رقم 2024/2601/613، قرار رقم 24/663، بتاريخ، 2024/02/20، (غير منشور).
- قرار صادر عن محكمة الاستئناف بفاس، ملف جنحي استئنافي تلبسي، رقم 2024/2638/92، قرار رقم 24/100، بتاريخ 2024/12/03، (غير منشور).
- قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 03/08/2011 عدد 16080/10، أشار إليه بفقير محمد، قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي، منشورات دراسات قضائية، ع الثاني، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ط الرابعة، س 2017 ص 92.
- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بوادي زم، بتاريخ 21-02-2022، ملف جنحي تلبسي، رقم 19/2103/2022، حكم عدد 22/15.
- قرار محكمة النقض، عدد 1/210، المؤرخ في 2016/02/17، الملف الجنحي ع 22189/2014، قرار منشور بمحلة الرقيب (مجلة المنازعات الإدارية والجمركية)، ع السادس، أكتوبر 2018، ص 247.

القوانين

- ظهير الشريف رقم 1.59.413صادر في 28 جمادى الثانية 1382(نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي.
- الظهير الشريف رقم 1.02.255 الصادر في 25 رجب 1423 (أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، ج.ر، ع 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003).
- قانون الصحافة والنشر، رقم 88.13، الصادر بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 موافق ل 10 أغسطس 2016م، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.122، ج.ر، ع 6491.
- قانون محاربة العنف ضد النساء، رقم 103.13، الصادر بتاريخ 5 جمادى الأخرة 1439 الموافق ل 22 فبراير 2018، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19، ج.ر، ع 6655.
- القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، رقم 2.00، صيغة محينة بتاريخ 9 يونيو 2014، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.20، ج.ر، ع 4796،
- القانون رقم 07.03، المتمم لمجموعة القانون الجنائي المتعلق بالجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، الصادر بتنفيذه ظهير الشريف رقم 1.03.197، بتاريخ 16 من رمضان 1424، الموافق ل: 11 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية، عدد 5171 بتاريخ 27 شوال 1424، 22 ديسمبر 2003.

- المرسوم رقم 2.82.673، الصادر في 28 من ربيع الأول1403 (13 يناير 1983) المتعلق بتنظيم أدارة الدفاع الوطني واحداث المديرية العامة لأمن نظم المعلومات، منشور ج.ر، ع 5987، بتاريخ 19 ذو القعدة 1432، 17 أكتوبر2012.

المراجع باللغة الأجنبية:

- Cezarita Cirdeiro.La prévalence et l'impact de la cyber – sextrosion sur les adolescents. A. a Droit des enfants. Droit Humains.nov 21.2023.
- Dans Ce sens voir « GARRAUT » traite théorique et pratique du droit pénal français 3eme éd 1913.
- René David . Les grands systèmes de droit contemporain .11 édit. Dalloz Paris 2002.
- Myriam QUEMENER.cybercrninalite D. P. appliqué. Economica. Septembre 2010.
- myrian.Quemener.yes choir pénal. Cybercriminalité. D.P appliqué. .2010

- Florence de villenfagn, et Séverine, Dusollier, la Belgique sort enfin ses armes contre la cybercriminalité, à Pôros de la loi du 28 nov. 2000 sur la criminalité informatique, droit et nouvelles technologies, 16 mai 2000.
- Yann padova, un aperçur de la lutte contre la cybercriminalité en France, revue de science criminelles et de droit pénal comparé, n'4 octobre, décembre 2002.
- Chakib EL Oufir et Amina Fik. La complémentarité du droit de la sécurité en matière informatique, Revue marocaine du droit et des commerciaux, et des affaires, N 3. 2015.
- Christian HUITEMA, Et dieu créa l'internet, éd. Eyrolles, 1995.
- Yeslam Al-Saggaf.An Exploratory Study of Attitudes Towards Privacy in Social Média and the Threat of Blackmail : The Views of a Group of Saudi Women.Article in Electronic Journal of Information Système in Developing Countries. Charles Sturt Université. Australia.July. 2016.

➢ **المواقع الإلكترونية**

- الابتزاز الجنسي تعريفه وكيفية التخلص منه نهائيا، مقال منشور على الموقع التالي: https://www.antiextortion.net/ تاريخ الاطلاع عليه: 16/2/2025.
- حسن الأشرف، ما وراء اتساع الابتزاز الجنسي عبر الأنترنت في المغرب، مقال منشور بالموقع الإلكتروني https://www.independentarabia.com 28 نونبر 2022، تم الاطلاع عليه بتاريخ 03.04.2025
- أثير الدليمي، الابتزاز الإلكتروني بين الواقع وغياب القانون مقال منشور بالموقع الإلكتروني https://www.azzaman.com، مارس 2022، تم الاطلاع عليه بتاريخ 15.03.2025
- كاميليا حسين بسنت... صرخة في مواجهة الابتزاز الإلكتروني ضد المراهقين، مقال منشور بالموقع الالكتروني https://www.aljazeera.net، بتاريخ 09 يناير 2022، تم الاطلاع عليه بتاريخ 1.03.2025
- المقصود بكلمة "أيروتيكية " أو الأدب المكشوف أو الجنسي أو الإباحي، انظر على الرابط التالي: https://www.ar.wikipedia.org/wiki/ ، تم الاطلاع على التاريخ 18/02 /2025
- صلاح الدين دكداك، الحماية القانونية لضحايا الابتزاز، مقال منشور بالموقع الالكتروني: https://www.revuealmanara.net، تاريخ الاطلاع 17.03.2025

- إدريس النوازلي، الأركان التكوينية لجريمة الابتزاز والجرائم ذات الارتباط بها مقال منشور على الرابط التالي https://www.hona24.net، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/3/27
- بول كريسينزو، الابتزاز في القانون البلجيكي، مقال منشور على الرابط التالي: Https:// www.actualtesdroit/belge.be
- الرائد عبد الله حسين علي محمود، إجراءات جمع الأدلة في مجال سرقة المعلومات، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.startimes.com/?t=159102225، تم الاطلاع عليه بتاريخ 20 أبريل 2025
- الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية. https://cspj.ma/ar/actualites/next?idact=1145، تم الاطلاع بتاريخ 13.11.2025.
- الموقع الرسمي للاتحاد الدولي للاتصالات: https://www.itu.int/org/csd/cybersecuity-strategic
- الموقع الرسمي لمنظمة الإنتربول: https://www.interpol.net
- عبد الله عياش، الابتزاز الإلكتروني أو " الأرناك " الذي ساق حياة البعض للجحيم، مقال منشور على الرابط التالي: https://www.hibapress.com/details.58944.html، تم الاطلاع عليه بتاريخ 04/24/2025

الفهرس

مقدمة.....6

الفصل الأول :المواجهة الموضوعية لجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية 22

المبحث الأول :المواجهة التجريمية لجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية 23

المطلب الأول :طبيعة جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الالكترونية ..24

الفقرة الأولى: خصائص جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الالكترونية 25

الفقرة الثانية: أثار جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية والفئات المستهدفة منها 29

المطلب الثاني: أركان جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية ..34

الفقرة الأولى: الركن المادي لجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الالكترونية 37

الفقرة الثانية: الركن المعنوي لجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الالكترونية 43

المبحث الثاني: المواجهة العقابية لجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الالكترونية:.....47

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية لجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية.....48

الفقرة الأولى: أركان وموانع المسؤولية الجنائية لجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية 50

الفقرة الثانية: المسؤولية الجنائية للأطراف الفاعلين في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية 56

المطلب الثاني: السياسة العقابية في مواجهة جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية.....62

الفقرة الأولى: العقوبات المقررة لجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية في التشريع المغربي 63

الفقرة الثانية: العقوبات المقررة لجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية في بعض التشريعات المقارنة 69

الفصل الثاني: المواجهة الإجرائية لجريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية 75

المبحث الأول: الآليات الإجرائية لمواجهة جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية–قبل المحاكمة– 77

المطلب الأول: السلطات المكلفة بالبحث والتحري في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية 78

الفقرة الأولى: الأجهزة المختصة بالبحث والتحري في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية على المستوى الوطني 79

الفقرة الثانية: الجهات المكلفة بالبحث والتحري في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية على المستويين الدولي والإقليمي 82

المطلب الثاني: طبيعة إجراءات البحث والتحري في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية 86

الفقرة الأولى: خصوصيات إجراءات البحث والتحري في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية 87

الفقرة الثانية: الإشكالات المرتبطة بإجراءات البحث والتحري في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية 93

المبحث الثاني: الآليات الإجرائية لمواجهة جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية خلال مرحلة المحاكمة. 100

المطلب الأول: خصوصية الإثبات والاختصاص القضائي في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية.....101

الفقرة الأولى: الاختصاص القضائي في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية 102

الفقرة الثانية: خصوصية الإثبات في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية 107

المطلب الثاني: دور التعاون الدولي في مكافحة جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية.....113

الفقرة الأولى: الإشكالات المطروحة على مستوى قواعد الاختصاص والتسليم في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية.....114

الفقرة الثانية: الإكراهات المرتبطة بالتعاون القضائي الدولي في جريمة الابتزاز الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية.....122

خاتمة.....127

قائمة المراجع.....134